جامعة الجزائر -1-
ابن يوسف بن خدة
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة والقانون

حقوق المسن

في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالب:

بلال سعيدان

السنة الدراسية:

1432-1433هـ / 2011-2012م

جامعة الجزائر -١-
ابن يوسف بن خدة
كلية العلوم الإسلامية
قسم الشريعة والقانون

حقوق المسن

في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية

تخصص شريعة وقانون

إعداد الطالب:
بلال سعيدان

إشراف الدكتور:
عبد القادر بن عزوز

أعضاء لجنة المناقشة:

- الدكتور: كمال بوزيدي .... رئيساً
- الدكتور: عبد القادر بن عزوز .... مقرراً
- الدكتور: وثيق بن مولود .... عضواً
- الدكتورة: غنية كيري .... عضواً

السنة الدراسية:

1432-1433هـ / 2011-2012م


بسم الله الرحمن الرحيم



إهداء

أهدي هذا العمل إلى والديّ العزيزين

أبي وأمي أنا حقا أحبهما ... حبا سما فوق حب النّفس والولدِ

أوصى نبي الهدى دوما ببرهما ... لكي ننال رضى الرحمان يوم غدِ

وأي بر سآتيه لأوفيهما ... قدر الذي قدماه الأمس بين يدي

فإن أكن قد بلغت الرشد لم أزلِ ... في أعينيهما طفلا إلى الأبدِ

لسوف أبقى طوال العمر في ظمإ ... لضمّة منهما كالماء والبردِ

تشفي صدى الروح من سقْم ومن ضرر ... تحيطني بنعيم جدّ محتشدِ

الوالدان هما نهج ومنطلق ... للإرتقاء إلى العلياء فاستفدِ

عفو المهيمن مشروط بعفوهما ... " فإن هما منحاك العفو فاستزدِ "

هما المفاتيح للفردوس إن رضيا ... فاعمل لْترضيهما ما عشت من أمدِ

ابنكما

البار: بلال



إلى أستاذي الدّكتور **عبد القادر بن عزوز** – حفظه الله – .

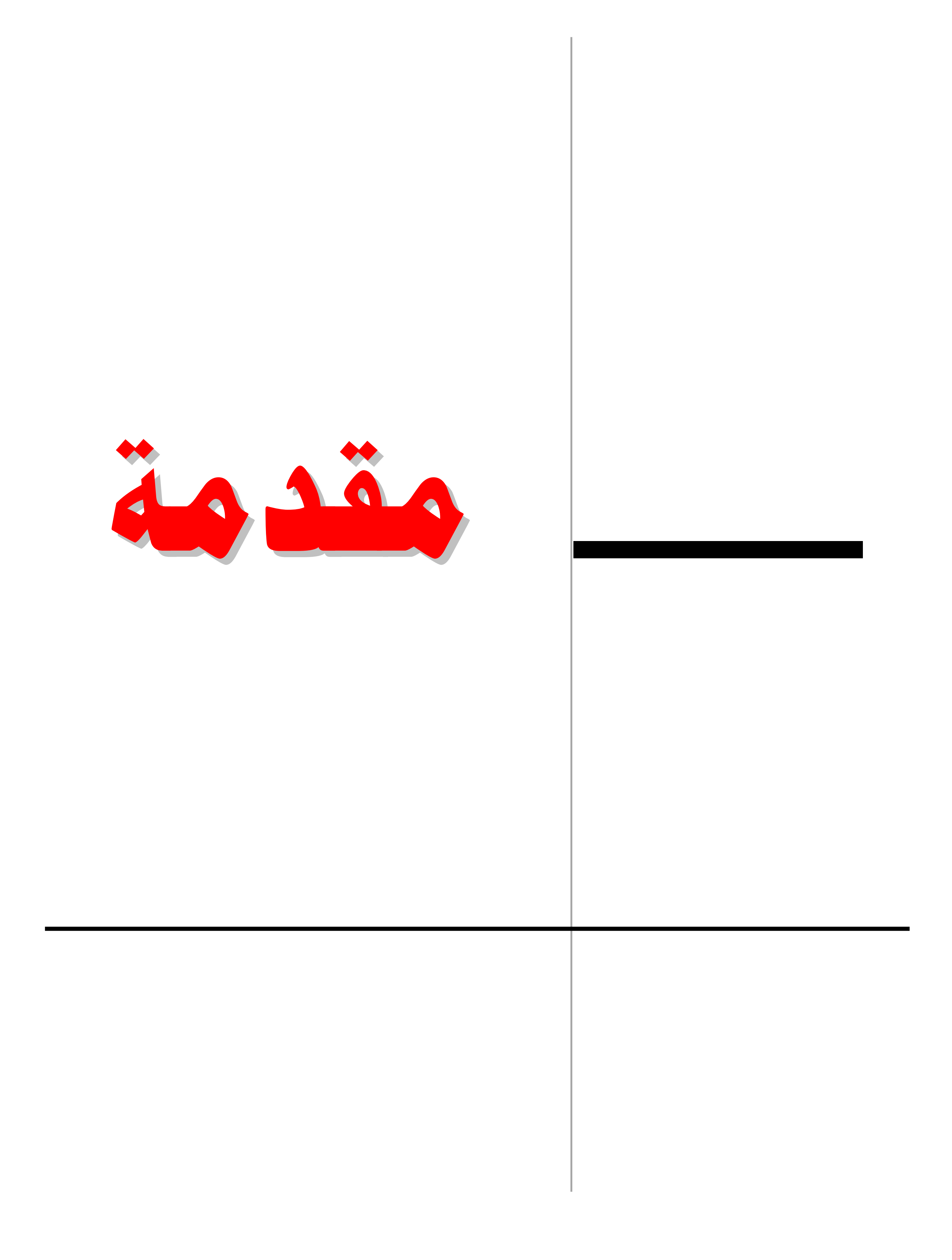
الكلمات لا تسعفني أن أفيك حقك على الجهد المبذول وأخلاقك العالية وتواضعك الرّفيع الذي عزّ أن نجد مثله في هذا الزّمان.

أبحرت في بحر الكلامِ لأقتفي ... أحلى كلماتٍ وأحلى الأحرفِ

لكنما الأمواج أردت قاربي ... فتحطمت خجلا جميع مجادفي

لو أنني أنشدت ألف قصيدة ... لوجدتها في حقكم لالن تفي

كما لا يفوتني أن أشكر كلّ من أسهم في العون لإتمام هذا البحث. وأخص بالذّكر كلية العلوم الإسلامية – بالخروبة – وأساتذتها الذين تتلمذنا على أيديهم . كما أشكر الأستاذ: الدّكتور **علـــي سعيدان** ، والأخ الفاضل: **مراد ســـعدي**. أدام الله الجميع ذخرًا للعلم وطلبته ، وأجزلهم من كرائم عطائه وفيض كرمه ، ولا أنسى كذلك الإخوة من **مسجد النّور** و**مسجد خالد بن الوليد** و**مسجد الوفاء بالعهد**. وكلّ الإخوة والأهل والأحباب والأصحاب جميعا لهؤلاء جزيل شكري وتقديري وعظيم امتناني وحبّي.



مقدمة

إنّ الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا ، من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، إله الأولين والآخرين ، وقيوم السّموات والأرضين ، وخالق الخلق أجمعين ، وأشهد أنّ محمّدا عبده ورسوله وصفيه وخليله ، وأمينه على وحيه ومبلغ النّاس شرعه ، فصلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه أجمعين. أمّا بعد:

المراحل التي يمرّ بها الإنسان في حياته ، أخبر الله ﷻ عنها في كتابه العزيز ، وذلك في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ مِن مُّضۡغَةٖ مُّخَلَّقَةٖ وَغَيۡرِ مُخَلَّقَةٖ لِّنُبَيِّنَ لَكُمۡۚ وَنُقِرُّ فِي ٱلۡأَرۡحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى ثُمَّ نُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ثُمَّ لِتَبۡلُغُوٓاْ أَشُدَّكُمۡۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡلَا يَعۡلَمَ مِنۢ بَعۡدِ عِلۡمٖ شَيۡـٔٗاۚ وَتَرَى ٱلۡأَرۡضَ هَامِدَةٗ فَإِذَآ أَنزَلۡنَا عَلَيۡهَا ٱلۡمَآءَ ٱهۡتَزَّتۡ وَرَبَتۡ وَأَنۢبَتَتۡ مِن كُلِّ زَوۡجِۭ بَهِيجٖ ﴾ [الحج:05] ، فذكر الله ﷻ مرحلة الخلق والتّكوين ، ثمّ مرحلة الجنين ، وبعدها مرحلة الطّفولة ، ثمّ مرحلة القوة والشّدّة ، ثمّ يرده إلى أرذل العمر.

والمراحل التي يحتاج فيها الإنسان إلى رعاية خاصة ، هي مرحلتي : الطّفولة والشّيخوخة ، وإذا كانت مرحلة الطّفولة قد حظيت باهتمام واضح سواء على مستوى الدّراسات الأكاديمية أو على المستوى السّياسي والاجتماعي والثّقافي دوليا وإقليميا ومنذ القدم ، فإنّ مرحلة الشّيخوخة المرحلة الأخيرة في عمر كلّ إنسان ما تزال تحتاج إلى المزيد من الرّعاية ، وبذل كثير من العناية ، وخاصة إذا عُلِم أنّ هؤلاء المسنين قد أفنوا زهرة حياتهم في خدمة مجتمعهم وأمتهم ، فالرّعاية المتكاملة بهم واجب تمليه القيم الدّينية والأخلاقية ، وأمر تفرضه الأعراف جزاءً بما قدّموه وبذلوه ، وتعبيراً عن كلّ ما أسهموا به خلال سنوات عملهم وعطائهم ، فـ:﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾ [الرّحمن: 60].

إنّ الاهتمام بالمسنين وحقوقهم قد بدأ على الصّعيد الدّولي يتزايد في العقود الأخيرة ، وفي الجزائر بدأ يأخذ أيضا منحا تصاعديا من النّاحية القانونية بتشريع جملة من القوانين الخاصة لهذه الفئة (لتتوج الحركة التّشريعية في الآونة الأخيرة بسنّ قانون كامل متعلق بحماية الأشخاص المسنين). ولا ريب ! أنّ هذا الاهتمام يدلّ على تعزيز المكانة التي يحظى بها المسنّ في المجتمع الجزائري ؛ هذه المكانة التي شرفه الله بها من خلال القرآن والسّنّة ، ولأدلّ على ذلك تنبيه القرآن الموجّه للأبناء بالإحسان إلى الوالدين خاصة عند الكبر ، قال تعالى: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴿٢٤﴾ ﴾ [الإسراء] ، وقوله ﷺ:« إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللهِ إِكْرَام ذِي الشَّيْبَةِ الْمُسْلِم ».

وفي هذا الهدي الرّباني والسّبيل النّوراني سار رسول الله ﷺ واقتدى به الخلفاء الرّاشدون والأئمة الصّالحون وعباد الله المؤمنون.

أهمية الموضوع :

يستمد البحث في " **حقوق المسنّ** ": أهميته من التّركيز على بحث الرّعاية التي حظي بها كبار السّنّ في الإسلام ، ومن الرّعاية التي توليها الهيئات الدّولية وعلى رأسها الأمم المتحدة ، إذا اعتبرت أنّ مرحلة الشّيخوخة من أهم المشكلات التي تواجه الإنسان في العصر الحديث لأنّ المجتمعات الدّولية تسير نحو الشّيخوخة ، وتذهب تقديرات الأمم المتحدة إلى أنّ عدد المسنين في العالم سنة 2025 سوف يتجاوز حدّ المليار ومائة مليون ، فيما كان عددهم سنة 1995 (590) مليون ، ما يعني زيادة قدرها 224 ٪ .

وممّا يزيد الموضوع أهمية ، التّفريط الذي لوحظ في بعض المجتمعات نحو الرّعاية للمسنين الأمر الذي دفع بالأمم المتحدة إلى إعلان العقد الأخير من القرن العشرين عقد المسنين .

وعليه فقد قامت الدّولة الجزائرية في السّنوات الأخيرة بحملة واسعة لحماية حقوق المسنين سواء على المستوى التّشريع القانوني أو المؤسسات الاجتماعية ، وهذا قصد الضمان الأنجع لحماية حقوق المسنين.

أسباب اختيار الموضوع :

- أهم سبب لاختيار هذا الموضوع ، أن كثيرا ما نسمع بحالات الإعتداء على كبار السن أو الزج بهم دور العجزة من طرف أبنائهم أو أحفادهم ، أو نجدهم يستجدون لقمة العيش على أبواب المساجد ، أو مصطفين في الحدائق العامة... وما علم هؤلاء جميعا أن لهم حقوقا على أبنائهم وأفراد أسرهم ودولتهم ، فمعرفة وإبراز الحقوق التي أعطتها الشّريعة في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري لفئة المسنين ، وتعريف المسنين بها أولا والغير ثانيا كان أحد الأسباب التي دفعتني لاختيار هذا الموضوع ، بعد أن لاحظت غياب هذه الثّقافة الحقوقية لدى كثير من النّاس إذ الثّقافة السّائدة هي وجوب احترامهم وتوقيرهم لسنّهم فقط.

- وبعد استشارة ثلّة من أساتذة الكلية والأخذ بآرائهم وتوجيهاتهم واقتراحاتهم ، استقر رأيي على الخوض في موضوع: "**حقوق المسنين**" .

- ومن الأسباب أيضاً ، لاحظت الاهتمام الكبير الذي توليه المؤسسات الدّولية والدّولة الجزائرية لهذا الجانب ، فأردت أن أكون مساهما في هذا الاتجاه السّامي النّبيل .

أهداف الموضوع :

- المساهمة في خدمة الدّين والعلم عموما ، وخدمة الفقه الإسلامي خصوصا ، وذلك هدف أي باحث أو طالب علم .

- التّفقه في دين الله ومعرفة أحكامه وامتثالها ، ومعرفة نواهيه واجتنابها ، إذ جاء في الحديث الصّحيح « من يرد الله به خيرا يفقه في دينه ».

- إظهار محاسن الشّريعة الإسلامية ، وبيان مدى تقدمها ومسايرتها لكل الأزمنة والأمكنة بما يضفي لها الصّلاح والدّيمومة ، وبذلك يرتفع ملام ذوي القلوب المريضة من أنّ الشّريعة لا يمكنها مسايرة العصر ، أو أنّ أنظمتها لا تستوعب جميع الأحكام والحوادث .

- تحديد معنى المسنّ بالتّدقيق ، وبيان الأصل الذي على أساسه بني هذا المعنى عند علماء الشّريعة والقانون .

- بيان مختلف الحقوق التي رتبتها الشّريعة الغراء لهذه الفئة وكذا في القانون.

- تأصيل وتحرير محل النّزاع في القضايا التي تكون محل خلاف بين العلماء أو محل خلاف بين الفقه والقانون .

– الكشف عن جانب من جوانب التّكافل الاجتماعي والأسري الذي هو نظام من نظم الشّريعة الإسلاميّة .

الدراسات السابقة :

إنّ موضوع "**حقوق المسنّ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**" ، في حدود معرفتي ومساءلتي وقاعدة البيانات للبحوث في الجزائر لم أسبق إليه بعد أكاديميا.

ومن الدراسات المتصلة بموضوع المسنين والحقوق التي استفدت منها ، بحث : "**قضية المسنين الكبار وأحكامهم الخاصة في الفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة**" ، للدكتور سعد الدّين مسعد هلالي ، نشره المجلس العلمي لجامعة الكويت ، سنة (1423هـ / 2002م) ، الذي جمع صاحبه كلّ ما يتعلق بالمسنّ فقها بدءا بباب الطهارة إلى باب الحدود ، وقد توسع – أحيانا – إلى أحكام لا تتعلق بعينها بالمسنين ضرورة ؛ إلاّ أنّ استفادتي من بحثه اقتصر على بعض المسائل الفقهية بغية معرفة مذاهب العلماء وأدلتهم ومناقشتها ، غير أنّه ليس بالضرورة أن أرجح ما ترجح لديه.

وقد استفدت في الجانب القانوني من رسالة ماجستير: "**الحقوق و الحريات في الدّستور الجزائري والشّريعة الإسلامية**" ، للطالب: صالح دجال بكير ، تحت إشراف: الدكتور بوجمعة صويلح ، جامعة الجزائر ، كلية أصول الدين ، سنة 2000م ، الذي تعقب فيها صاحبها الحقوق والحريات في الدساتير الجزائرية منذ الاستقلال وقارنها مع الشّريعة الإسلامية ، وكانت استفادتي من هذه الرّسالة العلمية أكثر من حيث ترتيب الحقوق حسب أهميتها وتعريفها.

إشكالية البحث :

تتمحور إشكالية الموضوع في البحث والتّقصي عن أنواع الحقوق المقرر للمسنّ ، وما مدى الموافقة والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون ؟ وما هي المكانة الواقعية للمسنّ في الجزائر من خلال النّصوص القانونية المختلفة؟

صعوبات البحث :

طبيعة البحث في حقوق المسنين تحتاج إلى جهد كبير في جمع المعلومات من مظان مختلفة ، الأمر الذي جعلني أحتاج إلى مراجع مختلفة ومتعددة ، وعزّ في الجزائر أن نجد مكتبة شاملة بها العناوين المراد

البحث عنها ، وإذا وجدت !! صدمت بتعامل المكلفين بتسييرها والإجراءات البيروقراطية المنهكة للوقت والجهد.

كما وقفت بنفسي أثناء البحث على سوء تعامل بعض المدراء العامين مع الباحثين وطلبة العلم، وحرص بعضهم على عدم التّعامل معنا بمبررات وهمية أحيانا ومن غير مبررات أحيانا أخرى –لحاجة في نفس يعقوب– ؛ ممّا يزهد التّعامل مع المؤسسات الرّسمية (كدور العجزة مثلا) وتقتل روح البحث والإطلاع على الواقع ، ولعلّ ذلك هو السّبب الذي يجعل كثيراً من البحوث نظريةً تكاد تكون مبتورة عن زمانها ومكانها.

المنهج المتبع :

إنّ طبيعة الموضوع المعالج في هذه الدّراسة يحتم استعمال المنهج **الإستقرائي التّحليلي والمنهج المقـــارن** ، فقد استخدمت المنهج الإستقرائي التّحليلي عند جمع المادة العلمية من حيث الصّياغة والدّراسة ، كما اعتمدت المنهج المقارن عند الدّراسة للمقارنة تلك الحقوق في الفقه الإسلامي وما عليه القانون الجزائري مع المناقشة العلمية الهادفة ؛ وأعمل عند المقارنة التّوفيق بين الآراء والأدلة ، وإذا تعذر الجمع أختار أقواها دليلا وأكثرها تحقيقا للمصالح.

أمّا فيما يخص المنهجية المتبع في صياغة الهوامش: فإني أوثق لكلّ ما أنقله بذكر صاحب المصدر أو المرجع ، ثم أذكر المُؤَلَف ، ثمّ المحقق – إن وجد – ، ثمّ دار النّشر ومكانه ، والطّبعة وسنتها (وإذا كان المُؤَلَف دون: النّاشر ، مكان النّشر ، تاريخ النّشر رمزت له بـ" د م ت ن") ، ثم الصّفحة ؛ وإذا تكرر التّوثيق من المصدر نفسه أحلت عليه (مصدر أو مرجع سابق) أو اِكتفيت بذكر المُؤَلِف ثمّ رقم الصّفحة مباشرة ، ما لم يكن العزو إلى طبعة أخرى فأني أذكرها. وقد وحدت تاريخ دخول الأنترنيت بيوم: 2011/02/12م ، وما كان غير ذلك ذكرته في موضعه.

أمّا الأحاديث: فأذكر درجتها وغريبها (ممّا قرره محققوا كتب المصدر ، وعند اختلافهم أعزوا الكلام والحكم إلى قائله ومصدره). وإذا كان الحديث في الصّحيحين أو أحدهما فإني أكتفي به ، ولا أذكر درجته لاتفاق الأمّة على صحة ما جاء فيهما إجمالا ، وربما أردفه أحيانا بأحد أصحاب السّنن ممن روى الحديث نفسه.

الخطة :

تماشيا مع منهجية البحث في موضوع "حقوق المسن في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري"، فقد تحددت خطة البحث على النّحو التّالي :

مقدمة

الفصل الأول : مفهوم حقوق المسن .

تناولت من خلاله: تعريف "الحقّ" – تعريف "المسنّ" – الأطوار الطّبيعية للإنسان والتّغيرات الّتي تطرأ على المسنّ – مصدر وأسس "حقوق المسنّ" في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري.

الفصل الثاني : الحقوق الشّخصية للمسنّ .

تناولت فيه: حقّ المسنّ في الحياة – حقّ المسنّ في الكرامة – حقّ المسنّ في التّنقل – حقّ المسنّ في تكوين أسرة.

الفصل الثالث : الحقوق الفكرية للمسنّ .

والحقوق المتطرق إليها فيه: الحقوق الدّينية للمسنّ – الحقوق السّياسية للمسنّ – حقّ المسنّ في التّفكير وإبداء الّرأي – حقّ المسنّ في طلب العلم .

الفصل الرابع : الحقوق الاجتماعية والاقتصادية للمسنّ .

والحقوق المتطرق إليها فيه: حقّ المسنّ في الرّعاية الأسريّة – حقّ المسنّ في الرّعاية الصّحية والتّكافل الاجتماعي – حقّ المسنّ في العمل والضّمان الاجتماعي – حقّ المسنّ في المعاملات المالية وعدم الحجر عليه.

خاتمة.

وأخيرا ، مهما بلغ الجهد المبذول ، فإنّه يبقى جهدٌ بشريّ آيل إلى الصواب أو الخطأ ، فما أصبت منه فهو من الله وحده وما أخطأت فيه فهو من نفسي وبضاعتي المزجاة ، فالكمال وحده لله.

فَانظُرْ إليها نَظَرَ المُستَحسِنِ   وأحسنِ الظَّنَّ بها وحَسِّنِ

وإنْ تَجِدْ عَيبًا فَسُدَّ الخَلَلا   فَجَلَّ مَنْ لا فيهِ عَيبٌ وَعَلا

الطالب : بلال سعيدان

الجزائر في: 16 جوان 2011 م.

الفصل الأول

مفهوم حقوق المسنّ

الفصل الأوّل

مفهوم حقوق المسن

يتناول هذا الفصل البحث عن المفاهيم الضّابطة للّحقّ والمسنّ (لغةً واصطلاحاً) ؛ وتعقب أطوار ومراحل حياة الإنسان من خلال ما جاء به القرآن الكريم ، والمراحل القانونية للإنسان في القانون الجزائري ، ومحاولة معرفة ما يطرأ من تغيرات على المرحلة الأخيرة من حياة المسنّ حتى نفهم – لاحقاً– مسوغات تمتّع المسنّ بأيّ حقٍّ من الحقوق ، كما يضمّ الفصل مصدر وأسس رعاية المسنّين ، كلّ ذلك في إطار الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

وقد احتوى هذا الفصل أربعة مباحث ، وهي:

- **المبحث الأول: تعريف "الحقّ".**
- **المبحث الثاني: تعريف "المسنّ".**
- **المبحث الثالث: الأطوار الطّبيعية للإنسان و التّغيرات الّتي تطرأ على المسنّ.**
- **المبحث الرابع: مصدر و أسس "حقوق المسنّ" في الشّريعة الإسلاميّة والقانون الجزائري.**

المبحث الأول: تعريف "الحقّ".

يشمل هذا المبحث التّعريف بـ" **الحقّ** " لغةً واصطلاحاً من النّاحية الفقهية الشّرعية والقانونية ؛ مع بيان اِتجاهات الفقهاء في ذلك ؛ من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الحقّ لغةً.

الحَقُّ اسم من أسماء الله تعالى ، وقيل من صفاته ، قال تعالى:﴿ **ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلْحُكْمُ وَهُوَ أَسْرَعُ ٱلْحَٰسِبِينَ** ﴾[الأنعام:62].

والحقّ مصدر (**حَقَّ**) الشّيء يَحِقُّ ، من باب ضرب وقتل ، وجمعه حُقُوقٌ وحِقَاقٌ. تقول حَقَّ الشّيء إذا ثبت ووجب ، فأصل معناه اللّغوي يدور حول الثُّبُوت والوُجُوب ، لذا أطلق في اللّغة على أشياء كثيرة فيها هذا المعنى ، وعليه يقال لمرافق الدار (حقوقها).

كما أنّ (**الحقّ**) يطلق في اللّغة على: الموجود الثابت ، والواجب اللازم ؛ يطلق أيضاً على: الحظّ والنّصيب ، ونقيض الباطل ، الإِحكام والتّصحيح ، والصّدق ، والعدل نقيض الظلم ، واليقين بعد الشّك ، والمال والملك[1].

- **الموجود الثابت** ، قال تعالى:﴿ **قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغْوَيْنَآ أَغْوَيْنَٰهُمْ كَمَا غَوَيْنَاۖ** ﴾ [القصص:63] ، أي: ثبت عليهم القول.

1- أنظر: مادة [ح ق ق].

أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي ت770هـ ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة 1 سنة 1414هـ / 1994م ، ص:143-144.

أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري (282-370هـ) ، تهذيب اللّغة ، حققه و قدم له : عبد السلام هارون ، و راجعه: محمد علي النّجار ، د ت ط ، ص: 381/03.

أبو الفضل جمال الدّين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، دار بيروت للطباعة و النّشر ، لبنان ، الطبعة الأولى ، د ت ن ، ص: 49/10.

أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي(ت398هـ) ، تاج اللّغة وصحّاح العربية ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، الطبعة1 ، سنة1419هـ / 1999م ، ص: 1207/04.

- **الواجب اللازم** ، قال تعالى:﴿ وَلَٰكِنْ حَقَّ ٱلْقَوْلُ مِنِّى لَأَمْلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلْجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجْمَعِينَ ﴾ [السجدة:13] أي: وجب ، ولزم لزوماً لا تغير فيه. فهذا الوعد ، لابد منه ، ولا محيد عنه لمن استحقه من الكفار و العصاة.

- **الحـــظّ والنّصـــيب** ، قال تعالى:﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ [المعارج:24] ، أي: نصيب.

- **نقيض الباطل** ، قال تعالى:﴿ بَلْ نَقْذِفُ بِٱلْحَقِّ عَلَى ٱلْبَٰطِلِ فَيَدْمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٌ ۚ وَلَكُمُ ٱلْوَيْلُ مِمَّا تَصِفُونَ ﴾ [الأنبياء:18] ، والحقّ هنا هو نقيض الباطل.

- **الإِحكام و التّصحيح** ، يقال أحققت الأمر إحقاقاً ، إذا أحكمته وصححته:

قَدْ كُنْتُ أَوْعَزْتُ إِلَى العَلاَءِ *** بِأَنْ يُحِقَّ وَذْم الدِّلاَءِ

- **الصّدق** ، قال ابن الأعرابي: الحقّ ، صدق الحديث.

- **العدل نقـــيض الظلـــم** ، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ ۖ ﴾ [غافر:20] ، أي: يحكم بالعدل.

- **اليقين بعد الشّك** ، تقول: حَقَقْتَ الأَمر وأَحْقَقْته إذا كنت على يقين منه.

- **الملـــك** ، قال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ يَقْضِى بِٱلْحَقِّ ۖ وَٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقْضُونَ بِشَىْءٍ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [غافر:20] ، أي: لا يملكون شيئاً ولا يحكمون بشيء.

وتقول فلان هو (**أَحَقُّ**) بكذا يستعمل بمعنيين ، ***أحدهما***: اختصاصه بذلك من غير مشاركة ، نحو: زيدٌ أَحَقُّ بماله ، أيّ لا حقّ لغيره فيه. و ***الثّاني***: أن يكون أفعل التّفضيل فيقتضي اشتراكه مع الغير و ترجيحه على غيره ، كقولهم زيد أحسن وجهاً من فلان ومعناه ثبوت الحسن لهما وترجيحه

للأول... ومن هذا الباب قول النّبي ﷺ :« الأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا »[1] ، فهما مشتركان ولكن حقها آكد...

وقد وردت كلمة (**الحقّ**) في القرآن الكريم لمعانٍ أخرى كثيرة ، منها :

- اســم لله تعــالى: ﴿ وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ ﴾ [المؤمنون:71].

- القرآن الكريم: ﴿ وَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلۡحَقُّ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ وَإِنَّا بِهِۦ كَٰفِرُونَ ﴾ [الزخرف:30].

- الإسلام: ﴿ وَقُلۡ جَآءَ ٱلۡحَقُّ وَزَهَقَ ٱلۡبَٰطِلُۚ إِنَّ ٱلۡبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقٗا ﴾ [الاسراء:81].

- العدل: ﴿ يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ ﴾ [النّور:25].

- التّوحيد : ﴿ بَلۡ جَآءَ بِٱلۡحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ ﴾ [الصافات:37].

- الأولويــة بالشّــيء والأحقيــة بــه: ﴿ فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ ﴾ [الأنعام:81].

---

1 – رواه مسلم: كتاب النّكاح (باب استئذان الثيب في النّكاح بالنطق و البكر بالسّكوت) ، حديث رقم: 1421 ، ص: 1037/2. ومالك في الموطأ: كتاب النّكاح (باب استئذان البكر و الأيم في أنفسهما) ، ص: 524/2 ؛ عن ابن عباس رضي الله عنه.

– مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د ت ن.

– مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، موطأ الإمام مالك ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان 1406 هـ / 1985 م.

المطلب الثاني: تعريف الحقّ اصطلاحاً.

اختلفت تعريفات الحقّ من النّاحية الاصطلاحية عند فقهاء الشّريعة الإسلامية ، وعند فقهاء القانون الوضعي ، لِإختلاف المصادر والمدارس التي يعتمدونها في تعريفه ؛ وجاءت تعريفاتهم كالآتي:

أولاً – تعريف الحقّ في اصطلاح فقهاء الشّريعة الإسلامية : اختلف فقهاء الشّريعة في تعريف الحقّ ، ويمكن تصور ذلك في رؤيتين : إحداهما اختص بها من تقدم من الفقهاء والأخرى عند المعاصرين منهم ، وجاءت تلك التّعريفات إجمالاً كالآتي:

1– **تعريف الحقّ عند متقدمي فقهاء الشّريعة الإسلامية**[1]: تناول الفقهاء المتقدمون اصطلاح الحقّ في كتبهم الفقهية وأكثروا من استعماله غير أنّهم لم يحصروه بتعريف خاص، والسّبب في ذلك أنّهم اهتموا بتطبيقاته أكثر و لم يكونوا يهتمون بالتّقعيد النّظري لهذا المصطلح ، وعليه نجد استعمالاتهم للّفظ بالمعنى الاصطلاحي متعدد ، فهم يقصدون به أحياناً[2]:

– المعنى اللّغوي (الثّبوت والوجوب) ، فيقولون: "حقوق الدار"، ويقصدون بذلك: ما يثبت للّدار من مرافق. ويقولون: "حقوق العقد" ، ويقصدون بذلك: ما يتبع العقد من التزامات.

– المعنى العام ، ويقصدون به كل ما يثبت للشّخص من ميزات أو مكنات أو سلطات ، سواء كان الثابت مالياً أم غير مالي.

– ما يقابل الأعيان والمنافع المملوكة ، ويريدون به: ما يثبت للأشخاص من مصالح بالاعتبار الشّرعي ، دون أن يكون لها وجود إلاّ بهذا الاعتبار: كحقّ الشّفعة ، وحقّ الطّلاق ، وحقّ الحضانة ، وحقّ الولاية.

– المعنى المجازي (**للّحق**) على غير الواجب ، للحضّ عليه والتّرغيب فيه ، فيقولون: "حقوق الجوار" ، ويقصدون بها: الأمور التيّ حثّت عليها الشّريعة في التعامل بين الجيران.

---

1 – المقصود بالمتقدمين والمتأخرين هنا كلّ الفقهاء الذين كانوا قبل الشّيخ علي خفيف أمّا المعاصرين فهم الذين جاءوا من بعده.

2 – أنظر: د/ عبد السلام العبادي ، نظرية الحقّ بين الشّريعة والقانون. (دراسة منشورة في موقع:// المجمع العالمي لتّقريب بين المذاهب الإسلامية).

http://www.taghrib.org/arabic/nashat/elmia/markaz/nashatat/elmia/matboat/resalataltaghrib/02/05.htm

– في مقابل الملك ، عندما يكون هناك اختصاص يسوّغ لصاحبه بعض التّصرفات على محله ، دون أن يكون له التّصرف الكامل فيه ، وهو ما يطلق عليه بعضهم "اختصاص أو حقّ الاختصاص".

وبعض المتأخرين قد نقلت عنهم تعاريف إلاّ أنّها قاصرة عن تحديد معنى كلمة (**الحّق**) تحديداً دقيقاً ؛ ومن هذه التّعاريف الّتي نقلت إلينا : " الحقّ ما يستحقه الرّجل" [1]. " حقّ الله: بأنّه أمره ونهيه، وحقّ العبد: بأنّه مصالحه" [2]. " اختصاص مظهر فيما يقصد له شرعاً " [3].

2- **الحقّ عند الفقهاء المعاصرين**: حين لم يجد الفقهاء المعاصرون تعريفاً محدّداً جامعاً في كتب المتقدمين الذين تنوعت وتعدّدت استعمالاتهم وتعريفاتهم لكلمة (**الحقّ**). رأى بعضهم ضرورة تعريف (**الحقّ**) تعريفاً اصطلاحيّاً دقيقاً ، يذكرون فيه حدّه ويبيّنوا رسمه حتّى يميّزوه عن غيره.

والنّاظر إلى هذه التّعريفات يجدها تختلف فيما بينها اختلافاً كبيراً ، ومرجع الخلاف هو تباين وجهات النّظر ، الّتي انحصرت في ثلاث اتّجاهات:

– **الاتجاه الأول: تعريف الحقّ على أساس أنّه مصلحة ثابتة لصـــاحبها**. ومنه تعريف الشّيخ **علي الخفيف**[4]: " مصلحة مستحقة شرعاً "، ويشرح التّعريف بقوله: " إنّ الحقّ يجب أن يكون مصلحة لمستحقه ، تتحقق بها له فائدة مالية أو أدبية ، ولا يمكن أن يكون ضرراً ، ولابد من أن

---

1 – زين الدين ابن نجيم الحنفي (سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، دار المعرفة ، بيروت، ص: 6/ 148.

2 – أبو العباس أحمد بن إدريس الصّنهاجي القرافي (توفي سنة 684هـ) ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، تحقيق خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النشر 1418هـ / 1998م ، ص: 256/1.

3 – القاضي حسين بن محمد المروزي (ت 462هـ)[طريقة الخلاف بين الشّافعية والحنفية(كتاب مخطوط)] ، نقلاً عن: د/ عبد السّلام العبادي ، نظرية الحقّ بين الشّريعة والقانون (مرجع سابق).

4 – الشيخ **علي محمَّد الخفيف** (1891م/1978م): ولد الشيخ في سنة 1891م في قرية الشُّهداء بالمنوفية ، التحق بالأزهر سنة 1904م... وفي سنة 1953م وقع اختيار إدارة معهد الدِّراسات العربية العليا التَّابع لجامعة الدُّول العربية على الشّيخ ليكون مشرفاً على قسم الدِّراسات الإسلامية والقانونية ، بقي في هذا المعهد حتى قبيل مناته التي كانت في القاهرة يوم 1978/7/11 بعد أن صلى المغرب والعشاء جمعَ تقديمٍ بسبب المرض الذي نزل به. من كتبه: أحكام المعاملات الشَّرعية – الضَّمان في الفقه الإسلامي – فرق الزواج في المذاهب الإسلامية...

– الدكتور محمد عثمان شبير، كتاب (الشيخ علي الخفيف، الفقيه المجدِّد) ، وهو الكتاب رقم (16) في سلسلة: (علماء ومفكرون معاصرون، لمحات من حياتهم وتعريف بمؤلفاتهم) التي تصدرها دار القلم بدمشق، الطبعة الأولى، 1423هـ – 2002م.

تكون هذه المصلحة والفائدة لصاحبٍ يستحقها ويختص بها ، ويكفي في المصلحة أن يترتب عليها فائدة ولو لغير المنسوبة إليه ، وعلى هذا يتناول التّعريف حقوق الله ، مع أنّه تعالى لا يناله فائدة منها، وإنّما الفائدة لجميع النّاس ، وذلك كحقه تعالى في إقامة الأحكام الشّرعية "[1].

"وأصحاب هذا الاتجاه جعلوا جوهر الحقّ مصلحة في حين أنّ المصلحة هي الغاية من الحقّ وليست الحقّ ذاته ، وما الحقّ إلاّ وسيلة لتحقيق المصلحة" [2].

– **الاتجاه الثاني**: **تعريف الحقّ من منطلق معناه اللّغوي**. ومنه تعريف الدّكتور **أحمد فهمي أبو سنة**[3]: "... هو ما ثبت في الشّرع للإنسان أو لله تعالى على الغير"[4].

هذا المنحى يقتصر فيه أصحابه على استعمال المعنى اللّغوي لكلمة (الحقّ) وتعديته ليشمل حقوق الله تعالى وحقوق العباد.

– **الاتجاه الثالث**: **تعريف الحقّ بأنّه اختصاص ، أو علاقة اختصاصية بين صاحب الحقّ ومحله**. ومنه تعريف الدّكتور **مصطفى الزّرقا**[5] بأنّه:" اختصاص يقر به الشّارع سلطة أو تكليفاً"[1]،

---

1 – علي الخفيف ، (الملكية في الشريعة الإسلامية). نقلاً عن:كمال المصري [الحق" بين اللّغة.. والشّرع.. والقانون] ، بحث منشور بتاريخ: 2001/07/29، في موقع:// إسلام أون لاين.
http://www.islamonline.net/arabic/mafaheem/2001/07/article1.shtml

2– د/ محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية ، الجزائر 1985، ص:12.

3 – الدّكتور **أحمد فهمي أبو سنة** (1909/2003م): ولد في محافظة الجيزة سنة 1909م. تحصل على الشهادة العالمية من درجة أستاذ دكتوراة كمتخصص في الفقه والأصول وتاريخ التشريع في سنة 1940 ، ومن مظاهر التكريم التي حظي بها حصوله على وسام العلوم والفنون من الطبقة الأولى في العيد الألفي للأزهر الشريف سنة 1983م ، وافاه الأجل ليلة السّبت (23 رجب 1424 ه الموافق لـ 20 سبتمبر 2003م).

ومن أهم مؤلفاته والبحوث التي نشرت له: العرف في رأي الفقهاء والأصوليين (وهي رسالته للدكتوراة) – الوسيط في أصول الفقه – كتاب نظرية الحق في الفقه الإسلامي ...

عن موقع:ملتقى المهندسين العرب.http://www.arab-eng.org/vb/t208337.html

4– د/ أحمد فهمي أبو سنة ، الفقه الإسلامي أساس التّشريع ، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، دون مكان النّشر ، 1971، ص:173.

5 – الدكتور **مصطفى الزرقا** (1322هـ = 1904م / 1420هـ = 1999 م): ولد الأستاذ الزرقا بمدينة حلب سنة 1322هـ = 1904م من أبوين صالحين، ونشأ في بيئة علمية حافزة على الطلب والتحصيل. وافته المنية يوم السبت 19ربيع الأول 1420هـ الموافق 3يوليو 1999 م بعد أذان صلاة العصر وهو جالس ينقح الفتاوى ويبوبها. من مؤلفاته: الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد – المدخل الفقهي العام – المدخل إلى نظرية الالتزام العامة في الفقه الإسلامي...

وتعريف الدّكتور **فتحي الدّريني**[2] بأنّه:" اختصاص يقرّ به الشّرع سلطة على شيء أو اقتضاء أداء من أخر تحقيقاً لمصلحة معينة "[3].

وهذا التّعريف – كما يقول الدّكتور الدّريني–: أولاً – يميز بين الحقّ و غايته ، فالحقّ ليس هو المصلحة ، بل هو وسيلة إليها.

ثانياً – تعريف جامع يشمل حقوق الله تعالى ، وحقوق النّاس الطّبيعية والاعتبارية بنوعيها العينية والشّخصية.

ثالثاً – يبيّن مدى استعمال الحقّ بما ألقي عليه من قيد "تحقيقاً لمصلحة معيّنة". إذ فيه تعليل لتقرير الشّارع الاختصاص ولوازمه ، فكل حقّ في الشّرع ممنوح لتحقيق غاية معينة ، وتظلّ حماية الشّرع مبسوطة على هذا الاختصاص ما دام يتّجه صاحبه إلى تحقيق تلك الغاية.

رابعاً – استبعد المصلحة في تعريف الحقّ ، كما استبعد الإرادة ، لأنّ الأولى غاية الحقّ ، والثّانية شرط لمباشرته واستعماله ، وبيّن جوهر الحقّ ، وأنّه علاقة شرعية اختصاصية.

خامساً – شمل التّعريف حقوق الأسرة ، وحقوق المجتمع ، وغيرها من الحقوق الغيريّة أو الوظيفيّة الّتي لا ترجع فيها المصلحة إلى صاحب الحقّ ، ولا إلى مباشره ، بل إلى الغير؛ غير أنّ الشريعة أسمتها حقوقاً.

عن موقع: رابطة العلماء السوريين.

http://www.islamsyria.com/cvs.php?action=details&CVID=23

1 – مصطفى الزرقا ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، مطبعة طربين ، دمشق ، د ت ن ، ص: 10/3.

2 – **فتحي عبد القادر الدريني**: ولد الدكتور فتحي عبد القادر الدريني في مدينة الناصرة عام 1923م ، حصل على دكتوراه الدولة في جامعة القاهرة (كلية الشريعة). درس في الجزائر (أربع سنوات). من مؤلفاته: الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده – نظرية التعسف في استعمال الحق في الفقه الإسلامي – بحوث ودراسات في الفكر الإسلامي المعاصر – النظريات الفقهية...

عن موقع: مؤسسة القدس للثقافة والتراث.

http://alqudslana.com/index.php?action=individual_details&id=2189

3 – فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثالثة: 1404هـ/1984م، ص: 193 وما بعدها.

سادساً – لم يجعل الحماية الشّرعيّة للحقّ عنصراً فيه ، بل الحماية من مستلزمات وجود الحقّ ، وكذلك الدّعوى ليست من مقومات الحقّ ، بل وسيلة تلك الحماية ، فهي صفة بعديّة تالية في وجودها على وجود الحقّ.

إذن! هذا التّعريف جيّد وهو جامع مانع ، لأنّه يشمل جميع أنواع الحقوق ؛ كما أشار التّعريف لمنشأ الحقّ في نظر الشّريعة :"يقرّبه الشّرع" [1].

ثانياً – تعريف الحقّ في اصطلاح فقهاء القانون: من أكثر المسائل القانونية الّتي كثر فيها الجدال والخلاف ، مسألة تعريف (الحقّ)[2] ؛ وسبب هذا الاختلاف هو تباين الوجهات ، فالبعض يركّز على مضمون الحقّ ، وآخرون يركّزون على محلّه أو موضوعه ، وفريق ثالث يركّز على أطرافه ، وفريق رابع يركّز على أنواعه[3]...إلاّ أنّ هذه التّعريفات جلّها يردّ إلى اتجاهات أساسية ؛ إجمالها في الآتي:

– **الاتجاه الأول: الاتجاه الفردي** ؛ ويتزعم هذا الاتجاه الفقيه الألماني (سافيني/**Savigny**)[4] والفقيه (ويندشايد/ **windscheid**)[5] ، ويرى أصحاب هذا الاتجاه (الحقّ) من خلال الشّخص أو

1– المصدر السابق نفسه.

2– أنظر: د/ عبد المجيد زعلاني ، المدخل لدراسة القانون (النّظرية العامة للحقّ) ، مطبعة دار هومة ، الجزائر2003، ص:5 وما بعدها.

3– أنظر: د/ أسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحقّ وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، طبعة سنة 1992، ص:208.

4 – **فريدرك كارل فون سافيني** (1779 – 1861): Friedrich Carl von Savigny - (ولد في فرانكفوت 12 فبراير 1779 – توفي في برلين 25 اكتوبر 1861) ، فقيه و مؤرخ قانوني ألماني. يعتبر مؤسس المدرسة التاريخيه فى القانون -historical school of jurists - ، و من أهم القانونيين في ألمانيا في القرن 19. أشهر مؤلفاته " تاريخ القانون الروماني في العصور الوسطى " - Geschichte des römischen Rechts im Mittelalter - فى 6 مجلدات صدرت ما بين سنة 1815 و سنة 1831.

من موقع: ويكيبيديا ، الموسوعه الحرة.

http://arz.wikipedia.org/wiki/

5 – **برنهارد ويندشايد** Windscheid (26 يوليو 1817 في دوسلدورف / 1892):

الفقيه الألماني وعضو في مدرسة pandectistic . عمل Windschied مدرسا في عدة جامعات في ألمانيا وسويسرا.

من موقع: ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة

http:// wikipedia.org%2Fwiki%2FBernhard_Windscheid

صاحب الحقّ. ومن تعريفات هذا الاتجاه: " الحق هو سلطة أو قدرة إرادية بموجبها يتسلّط الشّخص على أعمال الغير في حدود القانون "[1].

يؤخذ على هذا الاتجاه أنّه ربط الحقّ بالإرادة ، في حين عدم وجود الإرادة لا يعني البتّة عدم وجود الحقّ ، فالمجنون والمعتوه والمحجور عليه تثبت لهم حقوق وهم فاقدون لأهليتهم (أي عدم وجود الإرادة).

كما أنّه لا يعترف أيضاً بحقوق الأشخاص المعنوية الّتي يصعب التّسليم لها بإرادة حقيقية[2].

فالحقّ – إذن – لا يفرض وجود إرادة مهيمنة أو ناشطة ، ويوجد دون وجود هذه الإرادة ، وليس يطعن في ذلك أنّ الإرادة تكون مطلوبة في شأن استعمال الحقّ أو مباشرته ، فوجودها حينئذٍ لا يكون شرط لقيام الحقّ ، ولكنّه يكون شرط لمجرد مباشرته[3]، فالحقّ يثبت للمسنّ المحجور عليه ، ولكن يباشره وليّه أو وصيّه نيابةً عنه.

– **الاتجاه الثاني: الاتجاه الموضـــوعي** ؛ ويتزعم هذا الاتجاه كل من (اهرنج/**Ihering**)[4] و(كابتان/**Capitant**)[5] والفقيه المصري الدّكتور **عبد الرّزاق السّـــنهوري**[6] ، ويرى أصحاب

1- د/ محمد حسنين ، مرجع سابق ، ص: 12.

2- راجع نقد هذا الاتجاه : د/ الزعلاني ، ص : 13 د/ محمد حسنين ، ص: 12.

3- كمال المصري [الحق" بين اللّغة.. والشّرع.. والقانون] ، بحث منشور بتاريخ: 2001/07/29، في موقع:// إسلام أون لاين.

4 - <u>**رودولف فون اهرنج** Ihering (1818- 1892)</u>: ولد في مملكة هانوفر. فقيه الألماني، وباحث قانوني ، صاحب كتاب (النضال من أجل قانون) ، مؤسس المدرسة السوسيولوجية والتاريخية الحديثة للقانون.
موقع: ويكيبيديا الموسوعة الحرة.
http://en.wikipedia.org/wiki/Rudolf_von_Jhering

5 - <u>**هنـــري كابتـــان** Capitant (1865-1937)</u>: فقيه فرنسي ، كان أستاذ القانون في غرينوبل 1891 ، و باريس 1908.
من موقع: ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة. http://en.wikipedia.org/wiki/Henri_Capitant

6 - <u>**عبد الرزاق السنهوري** (1895 - 1971)</u>: أحد أعلام الفقه والقانون في الوطن العربي ولد في 1895 بالإسكندرية.
يعتبر السنهوري ومؤلفاته ثروة للمكتبة القانونية إذ كان عضواً في مجمع اللغة العربية منذ 1946 وأسهم في وضع كثير من المصطلحات القانونية إلى أن توفي في 21 يوليو 1971.
موقع: ويكيبيديا الموسوعة الحرة. http://ar.wikipedia.org/wiki/السنهوري

هذا الاتجاه (الحقّ) من خلال موضوعه ، فعرّفوه بأنّه:" مصلحة مادية أو أدبية يعترف بها القانون ويحميها"[1]. ويؤخذ على هذا الاتجاه أنّه لا ينصب على مفهوم الحقّ وكنهه إنّما عرّف الحقّ بالغاية منه ، وهي "المصلحة"، الّتي تعتبر غاية يهدف صاحب الحقّ إلى تحقيقها.

والحماية القانونية عن طريق الدّعوى تأتي كنتيجة لحق قائم فعلاً ، فهي لاحقة عليه ، وليست جزءاً منه ، ولا تعتبر من عناصر الحقّ الجوهرية ولا من مكوناته الذّاتية[2].

– **الاتجـــاه الثالـــث: الاتجـــاه الحـــديث** ؛ ويتزعم هذا الاتجاه ، الفقيه البلجيكي (دابان/**Dabin**)[3]، ويرى أصحاب هذا الاتجاه أنّ (**الحـــقّ**) يبنى على عنصرين هما: الاستئثار والإنفراد ، الّذيْن يقررهما القانون لشخص معين. ومن التّعريفات الّتي أخذت بهذا الاتجاه ، تعريف الدّكتور **حسن كيرة**[4]:" الرّابطة القانونية الّتي بمقتضاها يخوّل القانون شخصاً من الأشخاص– على سبيل الإنفراد والاستئثار– التّسلّط على شيءٍ أو اقتضاء أداء معيّنٍ من شخص آخر "[5].

يلاحظ على هذا التّعريف أنّه لم يعرّف الحقّ بغايته – وهي المصلحة – كما أنّه لم يذكر الحماية القانونية أو الدّعوى ، لأنّ الدّعوى لا تعدو أن تكون أثراً من آثار وجود الحقّ واستناده إلى القانون ، فهي مجرد وسيلة يصطنعها القانون لحماية الحقّ ، فهي تالية في الوجود لوجود الحقّ ، وبذلك لا تعتبر من عناصر الحقّ الجوهرية ولا من مكوناته الذّاتية. وبذلك يسلم هذا التّعريف من المآخذ الّتي أخذت على الاتجاهات السابقة [6].

وبعد عرض اتجاهات تعريف الحقّ عند فقهاء الشّريعة والقانون ، يمكن أن نخلص إلى أنّ فقهاء الشّريعة كانوا سباقين إلى تناول هذا الموضوع ، وأنّ المتقدمين منهم جعلوا المعنى اللّغوي والمصلحة

1- د/محمد حسنين ، ص:11.

2- راجع نقد هذا الاتجاه: د/ الزّعلاني ، ص : 14. د/ محمد حسنين ، ص: 12. د/ أسحاق إبراهيم منصور ، ص:209.

3 – لم أجد له ترجمة.

4 – الأستاذ الدّكتور: حسن كيرة واحد من أساتذة القانون المدني ، من جمهورية مصر العربية (معاصر).

5 – د/محمد حسنين ، مرجع سابق ، ص:13.

6 – أنظر: كمال المصري [الحق" بين اللّغة.. والشّرع.. والقانون] ، بحث منشور بتاريخ: 2001/07/29، في موقع: إسلام أون لاين.

منطلقا لهم ، وكثير من العلماء المعاصرين قد زاوج بين الدّراسة الشّرعية والدّراسة القانونية مما أوجد تجانسا فيما استقر عليه تعريف الحقّ في الفقه الإسلامي والقانون من كونه اختصاص واستئثار.

المبحث الثاني: تعريف "المسنّ"

يتناول هذا المبحث التّعريف بـ"**المسنّ**" لغةً واصطلاحاً ، وكذا بعض المصطلحات القريبة منه. وذلك من خلال مطلبين:

المطلب الأول: تعريف المسنّ لغةً واصطلاحاً.

أولاً – تعريف المسنّ لغةً: مصدر (**سنن**) ، فالمسنّ: اسم فاعل من أسنّ. يقال أَسَنَّ الرَّجُلُ إِسْنَاناً ، إذا كَبِرَ. وكبرت سِنُّه: طال عمره ؛ فهو (**مُسِنٌ**) و الأنثى (**مُسِنَّةٌ**). وهذا أَسَنُّ من هذا: أي أكبر سنًّا منه ؛ والجمع: أَسْنَان ومَسَانٌ [1].

ثانياً – تعريف المسنّ اصطلاحاً:

1– **تعريف المسنّ في الفقه الإســـلامي**: نظر الفقهاء إلى المسنّ كاصطلاح من عدّت أوجه، أهمها:

أ– تعريف المسنّ بأثر الشّيخوخة: عرّف بعض الفقهاء (**المســنّ**) بأثره ، فقالوا: هو الذّي لا يطيق الصّوم في زمن من الأزمان و بوجه من الوجوه [2].

---

1 – أنظر: لسان العرب ، ص: 222/13. تهذيب اللّغة ، ص: 298/12. المصباح المنير ، ص: 292. مادة: [سنن].

2– أنظر: – الإمام كمال الدين محمد بن عبد الواحد ، المعروف"بابن الهمام الحنفي"(ت681هـ) ، شرح فتح القدير ، علّق عليه وخرج آياته و أحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى1415هـ/1995م ، ص: 362/2.

– أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف"بالحطاب الرعيني"(ت954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ضبط و خرّج آياته و أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى 1416هـ /1995م، ص: 328/3.

– أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني ، تحقيق و تعليق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1419هـ /1999م، ص: 465/3.

– الإمام شمس الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي(ت682هـ)، الشرح الكبير على متن المقنع ، بعناية جماعة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، 1403هـ /1983م ، ص: 15/3.

وهذا التّعريف قاصر على تحديد المعنى الحقيقي للمسنّ ؛ فكم من مسنّ يستطيع ويطيق الصوم ، ويواظب على المسنون منه.

ب- تعريف المسنّ بالعمر الزّمني: وعرّفه البعض بأنّه:" من جاوز السّتين عاماً إلى آخر عمره ، سواء الذّكر والأنثى"[1] ؛ معتمدين في ذلك على حديث ﷺ : « أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ »[2].

وإن كان تحديد المسنّ بسنٍّ معين ضابط يسهل التّعامل معه إلاّ أنّ هذا التّحديد الزّمني قد اختلف فيه الفقهاء في إطار الأحكام الفقهية من وصية أو وقف أو غيرها[1].

---

1 - محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، شرح مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، دار صادر ، بيروت ، د ت ن ، ص: 98/7.

2 - صحيح لغيره.

أخرجه الترمذى ، حديث رقم: 3550 ، ص: 553/5 ، وقال : "حسن غريب". وابن ماجه ، حديث رقم: 4236 ، ص: 1415/2. والحاكم ، حديث رقم: 3598 ، ص: 463/2 ، وقال : "صحيح على شرط مسلم" . والبيهقى ، حديث رقم: 6314 ، حديث: 370/3. وأخرجه أيضًا : ابن حبان ، حديث رقم: 2980 ، ص: 247/7. وأبو يعلى ، حديث رقم: 5990، ص:390/10. عن أبي هريرة رضي الله عنه.

قال الألباني [في السلسلة الصحيحة]:" حسن لذاته صحيح لغيره " ، حديث رقم: 757 ، ص: 385/2.

- محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د ت ن.

- محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر- بيروت ، د ت ن.

- محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ / 1990م.

- أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز – مكة المكرمة ، 1414هـ / 1994م.

- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، الطبعة الثانية: 1414هـ / 1993م.

- أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، مسند أبي يعلى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث - دمشق ، الطبعة الأولى: 1404هـ / 1984م.

- محمد ناصر الدين الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى 1416هـ /1996م.

ج – تعريف المسنّ بالوصف: وذهب البعض إلى أنّ المسَّن هو: " كلّ فرد أصبح عاجزاً عن رعاية نفسه وخدمتها إثر تقدمه في العمر ، وليس بسبب إعاقة أو شبهها " [2].

وهذا التّعريف أيضاً لا يخل من النّقد ، فكم من طاعن في السّنّ بقى متمتعاً بقوته إلى أن قبضه الله تعالى إليه.

ولأجل هذا الاختلاف في ضبط مصطلح (**المسنّ**) ، وُجد استعمال كثير من الفقهاء في كتبهم للمصطلح لا يخرج عن التّعريف اللّغوي "وهو من كبر سنّه".

2- **تعريف المسنّ في القانون الجزائــري:** لم يعرف القانون المسنّ كاصطلاح ، ولكنه وضع ضابط زمني فيعتبر في القانون الجزائري كلّ من تعدى سنّ الخامسة والسّتين (65) مسنّاً[3].

كما تجدر الإشارة إلى أنّ جامعة الدّول العربية ومنظمة الأمم المتحدة عن طريق صندوقها للسّكان ، حدّدتا سنّ الشّيخوخة ابتداءً من ستين (60) سنة ، واتخذه الباحثون في علم الاجتماع هذا السّنّ مرجعًا لهم في دراساتهم ، والسّبب في اتخاذ هذا العمر بالتّحديد أنّه غالباً ما يقترن بسّنّ التّقاعد[4].

يرى بعض الباحثين المعاصرين – خاصة الباحثين في المجال النّفسي والاجتماعي- أنّه يجب أن يُتّخذ أكثر من مقياس لتحديد هذه المرحلة ، نحو: [العمر الزّمني – العمر البيولوجي- العمر الاجتماعي – العمر النّفسي][5].

---

1 – قال العدوي معلقاً على تعريف الخرشي للكبار: "و تبع المصنف في هذا التّفصيل ابن شعبان وهو مخالف لعرفنا الآن ، والحاصل أنّه متى جرى عرف بشيء يتبع وافق ما ذكره المصنف أو خالفه". شرح مختصر سيدي خليل ، المرجع نفسه ، ص:98/7.

2 – عبد الله بن ناصر السّدحان ، رعاية المسنين في الإسلام ، مكتبة العبيكان ، المملكة العربية السعودية ، 1418هـ ، ص:16.

3 – جاء في المادّة 2 فقرة 1: "تطبق أحكام هذا القانون على كل شخص مسن يبلغ من العمر خمسا وستين (65) سنة فما فوق". قانون رقم:10 – 12 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 هـ الموافق 29 ديسمبر سنة 2010م ، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين. الجريدة الرّسميّة العدد 79.

4 – أنظر: الأستاذ الدّكتور محمد عبد اللّطيف صالح الفرفور ، حقوق الشيوخ والمسنين وواجباتهم في الإسلام ، بحث مقدم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الدورة الثانية عشرة / الرياض من 25 جمادي الآخرة إلى غرة رجب 1421هـ ، العدد:12، ص: 1812.

5- **العمر البيولوجي:**مقياس وصفي يتناول الجوانب العضوية للإنسان.

وأيّاً كان الاختلاف في تحديد الإنسان المسنّ ؛ فإنّه من اجتمعت فيه محصلة العوامل البيولوجية والنّفسيّة والاجتماعية ، التي تؤدي إلى الحدّ من قدرة الفرد على استيعاب التّغيير أو التّأقلم مع متغيّرات الحياة من حوله ، والوصول إلى سنّ معينة تختلف من فرد إلى آخر في الحاجة للرّعاية ، سواء أكان ذلك مادياً أم طبياً أم نفسياً أم اجتماعياً[1].

وعليه فإنّ حقوق المسنّ هي جملة ما كفله الإسلام والقانون من حقوق (حقّ الكرامة ، حقّ الحياة ، حقّ الرّعاية الصّحية والأسرية...) لمن وصلوا سنًّا متقدماً ، ووهنت قوتهم وأصبحوا في حاجة للمساعدة من الغير.

العمر الاجتماعي: يتناول فيه الأدوار الاجتماعية التي يمارسها الفرد و علاقاته بالآخرين.

العمر النّفسي: و يحدد بالخصائص النّفسية و التّغيرات في سلوك الفرد و حاجاته و دوافعه.

- عبد الله بن ناصر السدحان ، ص:16.

1- الدكتور عبد اللطيف آل محمود نظام التّأمين الاجتماعي من منظور إسلامي ، بحث مقدم لندوة حقوق المسنين للمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية (ص:15). نقلاً عن:د/سعد الدين مسعد الهلالي ، قضية المسنين الكبار المعاصرة ، مجلس النّشر العلمي، الكويت ، 2002م ، ص: 28.

المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة.

هناك عدّة مصطلحات تطلق على الإنسان المسنّ ، سنرى بعضاً منها: [العجوز – الشّيخ – الهرم – المعمّر – أرذل العمر – الدُّهريّ] [1].

أولاً – العجوز: وهي المرأة المسنّة ، الّتي طعنت في السّنّ ، وسمّيت عجوزاً لعجزها في كثيرٍ من الأمور ويقال للرّجل عجوزٌ ، وللمرأة عجوزٌ وعجوزة ؛ قال **ابن السكّيت** [2]: "ولا يؤنث بالهاء" ، وقال **ابن الأنباري**[3]: "ويقال أيضاً عجوزة – بالهاء – لتحقيق التّأنيث ، وروي عن **يونس** أنّه قال: سمعت العرب تقول عجوزة بالهاء"؛ والجمع عُجُزٌ وعَجَائِزٌ[4].

وفسّر **القرطبيّ**[5] العجوز بالشّيخة [1]. كما ذكر لفظ العجوز في القرآن الكريم أربع مرّات:

---

1 – ومن المصطلحات المستعملة في القانون الدّولي: "كبار السّنّ"، "والأكبر سنّا"، و"فئة العمر الثّالثة"، كما أطلق مصطلح "فئة العمر الرّابعة" للدّلالة على الأشخاص الذّين تزيد أعمارهم على 80 عاما. ووقع اختيار لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية التّابعة للأمم المتحدة على مصطلح "كبار السّنّ" (بالفرنسية âgées personnes ، وبالإنجليزية older persons، وبالأسبانية personas mayores).

– الصّكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، صادر عن الأمم المتحدة 2008، ص:33.

2 – **ابن السكيت** (186 – 244 هـ / 802 – 858م): يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف ، ابن السكيت: إمام في اللغة والادب . أصله من خوزستان (بين البصرة وفارس) تعلم ببغداد .. من كتبه: إصلاح المنطق "قال المبرد: ما رأيت للبغداديين كتابا أحسن منه" – الالفاظ – الاضداد – القلب والابدال... وغيرها.

– خير الدّين الزِرِكْلِي ، الأعلام ، دار العلم للملايين ، بيروت – لبنان ، الطبعة:13، فبراير1999م ، ص:195/8.

3 – **ابن الأنباري** (271 – 328هـ / 884 – 940م): محمد بن القاسم بن محمد بن بشار ، أبو بكر الانباري: من أعلم أهل زمانه بالادب واللغة ، ومن أكثر الناس حفظا للشعر والاخبار، توفي ببغداد. من كتبه: شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات – إيضاح الوقف والابتداء في كتاب الله عزوجل – شرح الالفات – غريب الحديث...

– الأعلام للزركلي ، ص:334/6.

4 – لسان العرب ، ص:372/5 – مادة: عجز .

5 – **القرطبي ، شمس الدّين** (600 – 671هـ/ 1204 – 1273م): أبو عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي. فقيه مفسر عالم باللغة وُلد في مدينة قرطبة ، وقد رحل بعد سقوطها إلى الإسكندرية ، ثم إلى صعيد مصر حيث استقر فيه. ، من كتبه: تفسيره الكبير الجامع لأحكام القرآن الكريم ، و التذكرة بأحوال الموتى؛ أحوال الآخرة؛ التذكار في أفضل الأذكار؛ التقريب لكتاب التمهيد... توفي القرطبي ودفن في صعيد مصر.

- ﴿ قَالَتْ يَٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ ﴾ [هود: 72] ؛ والمقصود بها: "سارة امرأة إبراهيم عليه السلام قال **مجاهد** [2]: كانت بنت تسع وتسعين سنة. وقال **ابن إسحاق** [3] : كانت بنت تسعين سنة . وقيل غير هذا "[4].

- ﴿ فَأَقْبَلَتِ ٱمْرَأَتُهُۥ فِى صَرَّةٍ فَصَكَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ عَجُوزٌ عَقِيمٌ ﴾ [الذاريات:29] ؛ وهي: سارة أيضاً.

- ﴿ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾ [الشعراء: 171]، وقوله تعالى: ﴿ إِلَّا عَجُوزًا فِى ٱلْغَٰبِرِينَ ﴾ [الصافات:135] ؛ وهي امرأة لوط عليه السلام.

"والمقصود في الاستعمال القرآني للفظ (**عجوز**): التّعبير عن المرأة الكبيرة ، وكذا الّتي بلغت سنّ اليأس الّذي لا تنجب فيه غالباً "[5].

وأطلق لفظ (**العجوز**) في السّنّة النّبوية: للدّلالة على المرأة الكبيرة في السّنّ أيضاً. ومنه ما روي عن **الحسن البصري**[1] قال: أتت عجوزٌ فقالت: يا رسول الله ، أدع الله تعالى أن يدخلني الجنّة ،

- إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (المتوفى سنة 799هـ) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى: 1417هـ /1996م. ص: 406-407 [549].

- الموسوعة العربية العالمية Global Arabic Encyclopedia

1- أنظر: أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى :671 هـ) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، طبعة 1423هـ/ 2003م ، ص: 9/ 69.

2 - **مجاهد بن جبر** (21-104هـ/ 642-722م): مجاهد بن جبر أبو الحجاج، المكي، المخزومي. شيخ القراء والمفسرين. إمام، ثقة، فقيه، عالم، كثير الحديث، برع في التفسير وقراءة القرآن والحديث. روى عن ابن عباس فأكثر، وعنه أخذ القرآن والتفسير والفقه. كما روى عن غيره.

- الموسوعة العربية العالمية http://www.mawsoah.net

3 - **ابن إسْحَاق** (توفي سنة 151هـ): محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي بالولاء، المدني: من أقدم مؤرخي العرب. من أهل المدينة. سكن بغداد فمات فيها، ودفن بمقبرة الخيزران أمّ الرشيد. له: السيرة النبويّة.

- الأعلام للزركلي ، ص: 6/ 28.

4- القرطبي ، ص:70/9.

5- د/سعد الدين مسعد الهلالي ، ص: 34.

فقال :« يَا أُمَّ فُلاَن إِنَّ الجَنَّةَ لاَ تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ » ، فولت تبكي ، قال:« أَخْبِرُوهَا أَنَّهَا لاَ تَدْخُلُهَا وَهِيَ عَجُوزٌ ، إِنَّ اللهَ تَعَالَى يَقُولُ:﴿ إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ﴿٣٥﴾ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ﴾ [الواقعة: 35-36]»[2].

كما أُطلق على المرأة في معرض الإنقاص من شأنها ، ومن ذلك ما روي عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: استأذنت هالة بنت خويلد- أخت خديجة – على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاع لذلك فقال:« اللّهم هالة » قالت: فَغِرْتُ ، فقلت: ما تذكر من عجوز من عجائز قريش حمراء الشّدقين هلكت في الدّهر قد أبدلك الله خيراً منها [3].

ثانياً – الشَّيْخ: (**الشَّيْخُ**) فِي اللُّغَةِ الْمُسِنُّ بَعْدَ الْكَهْلِ وَهُوَ الَّذِي انْتَهَى شَبَابُهُ واستبان فيه السّنّ وظهر عليه الشّيب ، وقيل: هو شَيْخٌ من خمسين إلى آخره... وقيل غير ذلك. والجمع: أَشْيَاخٌ وشِيخَانٌ وشُيُوخٌ ومَشَايِخُ [4].

---

1 - **الحسن البصري (21 - 110 هـ / 642 - 728 م):** الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد: تابعي ، كان إمام أهل البصرة، وحبر الأمة في زمنه. وهو أحد العلماء الفقهاء الفصحاء الشّجعان النّساك. ولد بالمدينة ، وشبّ في كنف علي بن أبي طالب... وسكن البصرة. توفي بالبصرة.

- الأعلام للزركلي ، ص: 226/2.

2- (حديث حسن).

أخرجه الترمذي في الشّمائل عن عبد بن حميد ؛ قال الألباني: "إسناده ضعيف ، فإنه مع إرسال الحسن إيّاه – وهو البصري – فإنّ الراوي عنه المبارك بن فضالة مدلس و قد عنعنه... وقد حسنته لشاهد له ...".

- مختصر الشمائل المحمدية للترمذي ، اختصار وتحقيق: محمد ناصر الدّين الألباني ، مكتبة المعارف للنّشر و التّوزيع ، الرّياض ، الطبعة4 سنة 1413هـ ، ص:128.

3- (متفق عليه).

رواه البخاري:كتاب المناقب (باب تزويج النّبي ﷺ خديجة وفضلها رضي الله عنها) ، حديث رقم: 3610 ، ص:1389/3. و مسلم:كتاب فضائل الصحابة (باب فضائل خديجة أم المؤمنين رضي الله عنها ، حديث رقم: 2437 ، ص:1889/4.

محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407هـ / 1987م.

4- أنظر مادة: [شيخ] اللّسان ، ص: 30/3 . أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز ، المغرب في ترتيب المعرب، تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد – حلب ، الطبعة الأولى 1979م ، ص: 462/1.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للشّيخ عن التّعريف اللّغوي ، فهو عندهم كتعريف المسنّ.

وذُكر لفظ (**الشّيخ**) في القرآن الكريم ثلاث مرات للدّلالة على من بلغ مرحلة الضّعف بعد الشّدّة والقوّة ، والذّي لا يولد له عادةً .

- ﴿...وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ﴾ [هود:72] "المقصود إبراهيم عليه السلام وكان عمره أكثر من مائة سنة "[1].

- ﴿ قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا ...﴾ [يوسف: 78] وهو يعقوب عليه السلام.

- ﴿...قَالَتَا لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ الرِّعَاءُ ۖ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ﴾ [القصص: 23] وهو شعيب عليه السلام [2].

كما أطلق (**الشّيخ**) في السنّة على ما يقابل الشّاب ؛ فيما رواه أبو هريرة رضي الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ: طُولُ الْحَيَاةِ وَحُبُّ الْمَالِ»[3].

ثالثاً – الهَرَم: وهو أقصى الكبر ، هَرِم ، يَهْرَمُ هَرْماً ومَهْرَماً ، وقد أهرمه الله فهو هَرِمٌ ؛ الجمع من رجال: هَرِمينَ وهَرْمَى ، من باب قتلى وأسرى و هذه الأسماء يصابون بها وهم لها كارهون. والأنثى هَرِمَةٌ ؛ الجمع من نسوة: هَرِمَاتٍ وهَرْمَى[4].

ولفظ (**الهرم**) في السنّة النّبوية ، قد تعوذ النّبي ﷺ منه ، عن أَنَس بن مَالِكٍ رضي الله عنه قَالَ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ العَجْزِ وَالكَسَلِ وَالجُبْنِ وَالهَرَمِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ المَحْيَا وَالمَمَاتِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ القَبْرِ »[5].

1- القرطبي ، ص :70/9.

2- هذا الشيخ هو شعيب عليه السلام في قول الجمهور ، وقيل : ابن أخيه ، وقيل : رجل صالح ليس من شعيب بنسب. قال الشيخ الطاهر بن عاشور:" وللجزم بأنّه شعيب الرّسول جعل علماؤنا ما صدر منه في هذه القصة شرعاً سابقاً ففرّعوا عليه مسائل مبنية على أصل: أنّ شرع من قبلنا من الرّسل الإلهيين شرع لنا ما لم يرد ناسخ" .

- الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، التّحرير والتّنوير ، دار سحنون للنشر والتّوزيع ، تونس 1997م ، ص:101/20.

3- رواه مسلم: كتاب الزكاة (باب كراهة الحرص على الدنيا) ، حديث رقم:1046 ، ص:724/2.

4- أنظر مادة: [هرم]. اللّسان : ص:607/12. الصحاح : ص:1663/5.

5- البخاري: كتاب الجهاد و السير (باب ما يتعوذ من الجبن) ، حديث رقم:2668 ، ص:1039/3.

كما جعله ﷺ داءً تشبيهاً به لأنّ الموت يتعقبه كالأدواء ، وفي الحديث: « إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ: الْهَرَمُ »[1].

واستُعمل في مقابل الشّباب ، فيما رواه أنس ﷺ عن النّبي ﷺ : « يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ: الْحِرْصُ عَلَى الْمَالِ وَالْحِرْصُ عَلَى الْعُمُرِ »[2].

كما عدّ الرّسول ﷺ هذه المرحلة آخر مرحلة قبل الموت ؛ فيما رواه أبو هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: « بادروا بالأعمال سبعاً ، هل تنتظرون إلاّ فقراً منسياً ، أو غنى مطغياً ، أو مرضاً مفسداً، أو هرماً مُفنِّداً ، أو موتاً مجهزاً... »[3].

1- (حديث صحيح).

رواه أحمد: كتاب أول مسند الكوفيين (باب حديث أسامة بن شريك) ، حديث رقم: 18454 ، ص: 395/30. و أبو داود: كتاب الطب (باب في الرّجل يتداوي) ، حديث رقم: 3857 - واللّفظ له- ، ص: 1/4. وابن ماجه: كتاب الطب (باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) ، حديث رقم: 3436 ، ص: 1137/2. و التّرمذي: كتاب الطب عن رسول الله ﷺ (باب ما جاء في الدّواء والحثّ عليه) ، حديث رقم: 2038 ، ص: 383/4 ، و قال أبو عيسى: "وفي الباب عن ابن مسعود وأبي هريرة وأبي خزامة عن أبيه وابن عباس ، وهذا حديث حسن صحيح" ؛ عن أسامة بن شريك ﷺ.

- أحمد بن حنبل ، مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الثانية 1420هـ / 1999م.

- أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، سنن أبي داود ، دار الكتاب العربي . بيروت ، د ت ن.

2- مسلم: كتاب الزّكاة (باب كراهة الحرص على الدنيا) ، حديث رقم: 1047 ، ص: 724/2. وابن ماجه: كتاب الزهد (باب الأمل والأجل) ، حديث رقم: 4234 ، ص: 1415/2.

3- (حديث ضعيف).

رواه الترمذي في كتاب الزهد عن رسول الله ﷺ (باب ما جاء في المبادرة بالعمل) ، حديث رقم: 2306 ، ص: 552/4 ، و قال : "هذا حديث حسن غريب لا نعرفه من حديث الأعرج عن أبي هريرة إلا من حديث مُحرِز بن هارون [وهو ضعيف] وقد روى بشر بن عمر وغيره عن محرز بن هارون هذا وقد روى معمر هذا الحديث عمن سمع سعيدا المقبري عن أبي هريرة عن النبي ﷺ نحوه وقال تنتظرون". ورواه الحاكم وقال صحيح وأقره الذّهبي ، وحسنه السيوطي. وضعفه **الألباني** وبين علته.

- عبد الرؤوف المنّاوي (952-1031هـ) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، صححه وعلق عليه نخبة من العلماء الأجلاء، دار الحديث ، مصر ، د ت ن ، حديث رقم: 3121 ، ص: 195/3.

- محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، دار المعارف ، الرياض - المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1412 هـ / 1992 م. سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، حديث رقم: 1666 ، ص: 163/4.

رابعًا - المُعَمِّر: وهو مشتق من (**عمر**) ، "وعَمِرَ الرّجل يَعْمَرُ عَمَراً وعَمَارَة وعَمْراً ، وعَمَرَ يَعْمُرُ ويَعْمِرُ ؛ عاش وبقي زماناً طويلاً. وعَمَّرَه الله وعَمَرَه: أبقاه ، فهو مُعَمِّر" [1].

"والرّاجح عند أهل العلم أنّه من بلغ السّتين" [2].

وذكر الله (**المعمّر**) في القرآن الكريم أربع مرات:

– قال تعالى:﴿ وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۚ يَوَدُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرُ أَلْفَ سَنَةٍ وَمَا هُوَ بِمُزَحْزِحِهِۦ مِنَ ٱلْعَذَابِ أَن يُعَمَّرَ ۗ وَٱللَّهُ بَصِيرٌۢ بِمَا يَعْمَلُونَ ﴾ [البقرة:96].

– وقوله:﴿ وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٍ وَلَا يُنقَصُ مِنْ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِى كِتَـٰبٍ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴾ [فاطر:11].

– وقوله:﴿ أَوَلَمْ نُعَمِّرْكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ ﴾ [فاطر:37].

– وقوله:﴿ وَمَن نُّعَمِّرْهُ نُنَكِّسْهُ فِى ٱلْخَلْقِ ۖ أَفَلَا يَعْقِلُونَ ﴾ [يس:68]. للدّلالة على طول العمر مطلقاً .

وفي السنّة ما رواه الإمام أحمد عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ:« مَنْ عَمَّرَهُ اللهُ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ »[3].

خامساً - أرْذَل العُمُر: "وهو آخر العمر في الكبر والعجز مع الخرف حتّى لا يعقل ، ولهذا قال تعالى: ﴿ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ ﴾ [الحج:5] وكذا في [النّحل:70]. وبيّنه بعد ذلك بقوله : ﴿ لِكَىْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْـًٔا ۚ ﴾"[1].

1- اللّسان :601/4. مادة:[عمر].

2- د/سعد الدين مسعد الهلالي ، ص: 37.

3- (حديث صحيح).

رواه الإمام أحمد ، كتاب باقي مسند المكثرين ، حديث رقم: 9394 ، ص: 230/15. تعليق شعيب الأرنؤوط : إسناده صحيح على شرط الشيخين.

و(**أرذل العمر**) آخره الذّي تفسد فيه الحواس ، ويختل فيه النّطق والفكر ، وخصّ بالرّذيلة لأنّه حال لا رجاء بعدها لإصلاح ما فسد. وعن عليّ ﷺ: " أنّ أرذل العمر خمس وسبعون سنة". وعن قتادة: "تسعون سنة"[2].

وقد كان النّبي ﷺ يتعوذ أيضاً من أرذل العمر ؛ روى البخاريّ وغيره عن سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ كَانَ يَأْمُرُ بِهَؤُلَاءِ الْخَمْسِ وَيُحَدِّثُهُنَّ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: « اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ»[3].

سادساً – رَجُلٌ دُهْرِيٌّ: أما الرَّجل المُسنُّ إذا نسب إلى الدَّهر فيقال دُهْرِيٌّ بالضّمّ على غير قياس[4].

من خلال هذا المبحث رأينا المعنى اللّغوي والإصطلاحي للمسنّ وكثير من الألفاظ المرادفة والمستعملة في الفقه الإسلامي والقانون ، رغم أنّ هذا الأخير لم يعرف المسنّ كاصطلاح بل تعامل معه بمعناه اللّغوي – أي من طال عمره– ، واختلاف الجميع في تحديد العمر الزّمني للمسنّ إلاّ أنّ هذا البحث سيساير ما استقر عليه اجتهاد المقنن الجزائري وهو سنّ الخامسة والسّتين (65) دون ترجيحه على غيره فالمسألة تخضع للعرف ولعوامل أخرى.

1- اللّسان ، ص: 601/4. مادة: عمر.

2 – محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشّنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع ، بيروت– لبنان 1415هـ / 1995م ، ص: 165/2.

وقال أيضا (النّحل: 70):"... والظاهر أنّه لا تحديد له بالسّنين. وإنما هو باعتبار تفاوت حال الأشخاص. فقد يكون ابن خمس وسبعين أضعف بدناً وعقلاً ، وأشدّ خرفاً من آخر ابن تسعين سنة ، وظاهر قول زهير في معلّقته:

سئمت تكاليف الحياة ومن يعش *** ثمانين حولا لا أبالك يسأم

أنّ ابن الثمانين بالغ أرذل العمر ، ويدلّ له قول الآخر:

إنّ الثّمانين وبلغتها *** قد أحوجت سمعي إلى ترجمان.

3- البخاري: كتاب الدّعوات (باب التّعوذ من البخل) ، حديث رقم: 6009 ، ص: 2342/5. الترمذي: كتاب الدّعوات عن رسول الله ﷺ (باب دعاء النّبي ﷺ و تعوذه في دبر كل صلاة) ، حديث رقم: 3567 ، ص: 562/5.

4- أنظر: مادة [د هـ ر]؛ الصحاح ، ص: 571/2. المصباح المنير ، ص: 201.

الإمام مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مراجعة وإشراف: الدكتور محمد الإسكندراني ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، طبعة: 1429هـ/2008م ، ص: 421.

المبحث الثالث: الأطوار الطبيعية للإنسان و التّغيرات التي تطرأ على المسن.

ويشمل هذا المبحث معرفة الأطوار التّي يتقلّب فيها الإنسان حتى تبلغ به السّنون حدّ الشّيخوخة من خلال نصوص القرآن الكريم والقانون الجزائري ، ومعرفة ما يصاحب ذلك من التّغيرات ؛ وكل ذلك في مطلبين ، وهما :

المطلب الأول: الأطوار الطّبيعية الّتي يمرّ بها الإنسان.

الإنسان في حياته يتقلب من طوْر إلى طور ومن مرحلة إلى مرحلة ، وتلك سنّة الله في خلقه ، وسنعرف تلك المراحل من خلال تتبع النّصوص القرآنية والنّصوص القانونية التي تطرقت إلى ذلك ؛ حتى يتجلى لنا مدى إهتمامهما بالفترة التي يصبح فيها الإنسان مسنًّا ، ومدى استحقاقه وأهليته للحقوق المرتبة على ذلك:

أولا – الأطوار الطبيعية التي يمرّ بها الإنسان في القرآن الكريم: لقد بيّن القرآن الكريم من خلال كثيرٍ من نصوصه المراحل والأطوار الّتي يمرّ بها الإنسان في حياته ، ومن تلك النّصوص قوله ﷻ :﴿هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ثُمَّ لِتَكُونُوا۟ شُيُوخًا ۚ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبْلُ ۖ وَلِتَبْلُغُوٓا۟ أَجَلًا مُّسَمًّى وَلَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ ﴾[غافر:67]، وقوله أيضاً: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمْ فِى رَيْبٍ مِّنَ ٱلْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن تُرَابٍ ثُمَّ مِن نُّطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِن مُّضْغَةٍ مُّخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِّنُبَيِّنَ لَكُمْ ۚ وَنُقِرُّ فِى ٱلْأَرْحَامِ مَا نَشَآءُ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوٓا۟ أَشُدَّكُمْ ۖ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرْذَلِ ٱلْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنۢ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْـًٔا ﴾[الحج:05]؛ فهذه المراحل والأطوار كما بيّنت الآيتين تبدأ من مرحلة الضّعف وهي (فترة الصّغر) ، إلى مرحلة أخرى وهي مرحلة الاشتداد والقوّة (فترة الشّباب والكهولة) ، ثمّ يعود إلى الضّعف والخَوَر (فترة الشّيخوخة) وتلك سنّة الله في خلقه ، قال ﷻ: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم

مِّن ضَعۡفٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٖ قُوَّةٗ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ قُوَّةٖ ضَعۡفٗا وَشَيۡبَةٗۚ يَخۡلُقُ مَا يَشَآءُۚ وَهُوَ ٱلۡعَلِيمُ ٱلۡقَدِيرُ ﴾[الروم:54].

كما أشارت النّصوص القرآنية إلى مرحلة الشّيخوخة المتأخرة (**أرذل العمـــر**) ، قال تعالى: ﴿ وَٱللَّهُ خَلَقَكُمۡ ثُمَّ يَتَوَفَّىٰكُمۡۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰٓ أَرۡذَلِ ٱلۡعُمُرِ لِكَيۡ لَا يَعۡلَمَ بَعۡدَ عِلۡمٖ شَيۡـًٔاۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٞ قَدِيرٞ ﴾ [النحل:70] ؛ وعلى هذا الأساس وجدت عدّة تصنيفات لمرحلة الشّيخوخة ، منها[1]:

–**المسنّ الشّاب:** (من 60 إلى 74 سنة) – **المسنّ الكهل:** (من75 إلى 84 سنة) – **المسـن الهرم:** (من 85 سنة فأكثر).

وفترة الشّيخوخة مرحلة طبيعيّة لمن أمدّ الله في عمره ، غير أنّه مهما أُنسِئ للإنسان في عمره آخر مآله الموت ، قال تعالى:﴿ كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ۝٢٦ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ ﴾ [الرحمن: 26-27] ، ولربّما عاجلته المنيّة فلا يتقلب في تلك المراحل كلّها ﴿ وَمِنكُم مَّن يُتَوَفَّىٰ مِن قَبۡلُ ﴾ [غافر:67][2]، وفي هذا جاء قول الشاعر:

كل ابن آدم و إن طالت سلامته *** يوما على آلةٍ حدباء محمول

وكثير ما يتصل الضّعف والمرض وحتّى الموت بهذه المرحلة ، فيوصف الإنسان حينئذٍ بالمسنّ المريض ، إلاّ أنّ الشّيخوخة ليست مرضاً –كما قد يتوهم البعض[3]– إنّما هي مرحلة طبيعية يتغيّر فيها الإنسان من مرحلة القوّة إلى مرحلة الضّعف.

---

1 – أنظر: الدكتور فؤاد عبدالمنعم أحمد ، حقوق المسنين و واجباتهم في الإسلام ، النّاشر: المجلة العربية للدّراسات الأمنية والتدريب، الرّياض ، محرم 1424هـ ، العدد: 35 ، ص: 6.

2 – قال ابن كثير: "أي من قبل أن يوجد ويخرج إلى هذا العالم بل تسقطه أمه سقطاً ومنهم من يتوفى صغيراً وشاباً وكهلاً قبل الشيخوخة". أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (700- 774 هـ) ، تفسير ابن كثير ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة: الثانية 1420هـ / 1999م ، ص: 157/7.

3 – توصل (جيرارد فان ساويتن /Gérard van swieten) في القرن (17) السابع عشر إلى أنّ التّقدم في العمر مرض لا شفاء له. راجع: الدّكتور عبد الحميد محمد شاذلي ، التّوافق النّفسي للمسنين ، المكتبة الجامعية ، الإسكندرية – مصر ، 2001، ص: 9.

ثانياً - الأطوار الطبيعية التي يمرّ بها الإنسان في القـانون الجزائــري: المراحل القانونية التي يمرّ بها الإنسان ثلاثة ، وهي[1]:

- **المرحلة الأولى:** وتبدأ من الحمل وتستمر بعد الولادة إلى سنّ الثّالثة عشر (13) ، ويكون الإنسان في هذه المرحلة عديم الأهلية القانونية والتّمييز ؛ نصّت (المادة 42 المعدلة) من القانون المدني[2] على أنه : "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التّمييز لصغر في السّنّ ، أو عته، أو جنون. يعتبر غير مميز من لم يبلغ 13 سنة".

- **المرحلة الثّانية** : وتبدأ من سنّ الثّالثة عشر دون بلوغ سنّ التّاسعة عشر ، وفي هذه المرحلة يكون الإنسان ناقص الأهلية ، جاء في (المادة 43 معدلة) من القانون المدني التي تنص على : "كل من بلغ سنّ التّمييز و لم يبلغ سنّ الرّشد، وكلّ من بلغ سنّ الرّشد وكان سفيها أو ذا غفلة ، يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون".

- **المرحلة الثّالثة:** وتبدأ هذه المرحلة عندما يكتمل الشّخص بلوغ 19 سنة كاملة إلى وفاته – وهو سنّ الرّشد المدني– ويكون الأنسان كامل الأهلية لمباشرة حقوقه ما لم يحجر عليه ، طبقا للمادة 40 من القانون المدني التي تنص على ما يأتي: "كل شخص بلغ سن الرشد متمتعا بقواه العقلية، و لم يحجر عليه، يكون كامل الأهلية لمباشرة حقوقه المدنية، وسن الرشد تسعة عشر سنة (19) كاملة". وتَدَرُّج الأهلية حسب السّنّ يعرف عند فقهاء القانون بأهلية الأداء وهي صلاحية الشّخص مباشرة الحقّ أو الواجب بنفسه. وهناك نوع آخر للأهلية وهي أهلية الوجوب ويقصد بها صلاحية الشّخص لكسب الحقوق والإلتزام بالواجبات ، وهذا النّوع متعلق بشخصية الإنسان القانونية التي تبدأ بولادته حيّا وتنتهي بموته ، كما جاء في (المادة 2/25 المعدلة) من القانون المدني: "تبدأ شخصية الإنسان بتمام ولادته حيّا وتنتهي بموته ، على أنّ الجنين يتمتع بالحقوق التي يحددها القانون بشرط أن يولد حيّا".

---

1 – أنظر: الغوثي بن مالحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005م ، ص: 194-195 (بتصرف).

2 – أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395هـ الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م يتضمن القانون المدني ، معدل ومتمم (تعديل بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005 ، الجريدة الرسمية: 44 ، ص: 21).

المطلب الثاني: التّغيرات التي تصاحب كبار السنّ.

هناك عدّة تغيرات ترافق المسنّ وغالباً ما تنفك عنه ، ولهذه التّغيرات أثر في استوجاب جملة من الحقوق ، منها [1]:

● **التّغيرات الجسمية** ؛ وذلك أنّ مرحلة الشّيخوخة هي آخر مراحل حياة الإنسان ، وهي مرحلة ضعف وخور للقوّة ، فيفقد المسنّ كثيراً من حيويته الجسميّة خاصة على مستوى الحواس والذّاكرة والغريزة الجنسية ، كما تضعف بعض عضلاته ويشتعل رأسه شيباً ، وقد عبر الله على لسان نبيّه زكرياء عليه السلام عن بعض هذه التّغيرات حال الكبر ، فقال تعالى :﴿ قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلْعَظْمُ مِنِّي وَٱشْتَعَلَ ٱلرَّأْسُ شَيْبًا وَلَمْ أَكُنۢ بِدُعَآئِكَ رَبِّ شَقِيًّا ﴾ [مريم :04] ، وكذلك على لسان سارة زوج إبراهيم عليه السلام :﴿ قَالَتْ يَـٰوَيْلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٌ وَهَـٰذَا بَعْلِى شَيْخًا ۖ إِنَّ هَـٰذَا لَشَىْءٌ عَجِيبٌ ﴾ [هود:72]. وهناك تغيرات جسمية غير مرئية مثل انخفاض لحرارة الجسم ، وارتفاع نسبة الإصابة ببعض الأمراض (كالسّكري ، وارتفاع ضغط الدّم ، والروماتيزم...) ممّا يستدعي رعاية أسرية وصحية متخصصة.

● **التّغيرات الاجتماعية** ؛ فعند تقلص حركة المسنّ تتقلص أيضاً علاقاته الاجتماعية ، وتضيق دائرة معارفه ، فيقتصر على أصدقائه القدامى وجيرانه الذّين يعيشون قريباً منه ممّا يبعث في نفسه الملل والسّأم. كما يشعر المسنّ بفقدان الانتماء نتيجة لتفرق أولاده عنه و انشغالهم في شؤون حياتهم وانصرافهم لأعمالهم أو انهماكهم مع أسرهم الجديدة ، فينتج عن ذلك كلّه الفراغ والعزلة ؛ ولملء ذلك الفراغ يجب توفير وسائل ثقافية وتعليمية خاصة بكبار السّنّ مثلاً .

---

1 – لتفصيل أكثر أنظر:

– الدكتور حسان شمسي باشا ، "الشيخوخة" مصير . . . وتحديات ، بحث مقدم في مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الدورة الثانية عشرة / الرياض من 25جمادي الآخرة إلى غرة رجب 1421هـ ، العدد: 12 ص: 1937 وما بعدها.

– الدّكتور عبد الحميد محمد شاذلي ، التّوافق النّفسي للمسنين ، ص: 13 وما بعدها.

– عبد الله بن ناصر السدحان ، مرجع سابق ، ص: 4 وما بعدها.

– الدّكتور يوسف القرضاوي ، حقوق الشّيوخ و المسنّين في ضوء الشريعة الإسلامية ، مكتبة وهبة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة 2004 ، ص: 8 وما بعدها.

● **التّغيرات النّفسية** ؛ ذلك نتيجةً للفراغ والعزلة التي يعانيها المسنّ ، فيبرز القلق والاكتئاب والملل كمظهر جديد في حياته ، وكذا كثرة الشّكوى والحساسية الزائدة ، والعناد والشّكّ ، وعدم الثّقة في الآخرين ، وهذا ما نلمسه من قول خولة بنت ثعلبة – رضي الله عنها- ، قالت: "والله فيّ وفي أوس بن صامت أنزل الله ﷻ صدر سورة المجادلة ، قالت: كنت عنده وكان شيخًا كبيرًا قد ساء خلقه وضجر ، قالت: فدخل عليّ يوماً فراجعته بشيءٍ فغضب..." [1] ، ورغم ذلك يجب احترامه وحفظ مكانته.

● **التّغيرات الاقتصـــادية** ؛ وذلك بانخفاض دخله نتيجة للتّقاعد الإجباري ، في حين تزيد مصاريفه خاصةً إذا ما ارتبط كبر سنّه بالأمراض ، فمن حقّ المسنّ الحصول على أجر التّقاعد أو توفير منصب عمل يراعى فيه سنّه حتى يؤمن دخل للقادر على العمل أو توفير منحة له من مصاريف الدّولة.

---

1 – هذا جزء من حديث صحيح رواه ابن حبان في صحيحه:كتاب الطلاق (باب الظهار) ، حديث رقم: 4279 ، ص: 107/10.

المبحث الرّابع: مصدر و أسس "حقوق المسـنّ" في الشّـريعة الإسـلاميّة والقانون.

الحقوق التي يتمتع بها المسنّ لها مصادرها والأسس التي بنيت عليها ، ولذلك يشمل هذا المبحث البحث في مصدر وأسس "**حقــوق المســنّ**" في كلّ من الشّريعة الإسلاميّة والقانون ؛ من خلال مطلبين:

المطلب الأول: مصدر وأسس حقوق المسنّ في الشريعة الإسلاميّة

أشرع بداية في تبيين مصدر حقوق المسنّ والأسس التي بني عليها في الجانب الشّرعي.

أولاً - مصدر حقوق المسنّ في الشّريعة الإسلاميّة: تعد أصول الشّريعة الإسلاميّة سواء المتّفق عليها من: قرآن وسنّة وقياس وإجماع ، أو المختلف فيها من: مصالح مرسلة وسدّ لذّرائع... المصدر الرّئيسي لهذه الحقوق. ويعدّ الوحيان أقدم مصدر في هذا المجال سبقا كلّ وثيقة أو إعلان أو قانون.

- **أدلة الكتاب:** فكثير من نصوص القرآن الكريم عالجت موضوع حقوق المسنّين وحقوق الإنسان عموما بنظرة شاملة ، وبنظرة إنسانية عادلة بعيدة عن كلّ تمييز أو منطلق عنصري بينهم على أساس الجنس أو اللّون أو الدّين...؛ تلك هي نظرة الإسلام للأمور كلّها ، قال تعالى:﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ﴾ [المائدة:08].

ووجد على غرار ذلك نصوص تستحثّ عموم النّاس على البرّ والإحسان للوالدين خاصةً إذا كبرا في السّنّ ، منها قوله ﷻ: ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعۡبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنًاۚ إِمَّا يَبۡلُغَنَّ عِندَكَ ٱلۡكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوۡ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفّٖ وَلَا تَنۡهَرۡهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوۡلٗا كَرِيمٗا ﴿٢٣﴾

وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا﴾ [الإسراء:23-24][1].

– **أدلة السّــنّة**: النّبيّ ﷺ في كثير من الأحاديث جعل مكانة للكبار ، وجعل لهم جملة من الحقوق، فها هي وصيّة النّبي ﷺ لشباب الأمّة:« مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لِسِنِّهِ إِلاَّ قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ »[2]، قال ﷺ: « ...شَيْخًا لِسِنِّهِ... » أيُّ شيخٍ مسنٍ ، دون النّظر إلى عرقه أو جنسه أو دينه أو بلده.

ثانياً – الأسس التي تقوم عليها حقوق المسنّ فــي الشّــريعة الإســلاميّة: الشّريعة الإسلامية في رعايتها وإثباتها الحقوق لهذه الفئة تنطلق من مبادئ أخلاقية وإنسانية واجتماعية في الوقت نفسه ، فالنّصوص الشّرعية نظرت للمسنين على أساس:

1– **أنّهم ذوي المكانة في المجتمع**: بما ألبسهم الله ﷻ من ثياب الوقار والشّيب ، قال ﷺ: « إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللهِ إِكْرَام ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِم »[3]، فلذلك وجب إكرامهم واحترامهم وتوقيرهم وتسويدهم، يظهر ذلك كلّه في العديد من الممارسات العملية في حياة المجتمع المسلم ، وجميع هذه الممارسات لها أصل شرعيّ ، بل فيها حثّ وتوجيه نبويّ فضلاً عن ممارساته ﷺ مع المسنين وتوجيه أصحابه ﷺ نحو العناية بالمسنّين[4]. ومن تلك المظاهر: إبتدارهم بالتّحية والسّلام عليهم ، قال ﷺ: «

1– أنظر: د/سعد الدين مسعد الهلالي ، ص: 80-81 (بتصرف).

2– (حديث ضعيف).

رواه الترمذي عن أنس ﷺ في كتاب البّر و الصلة عن رسول الله ﷺ (باب ما جاء في إجلال الكبير) ، حديث رقم: 1945 ، ص: 372/4 ، وقال: هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث هذا الشيخ يزيد بن بيان وأبو الرحال الأنصاري. وحسنه صاحب الجامع الصغير (السيوطي) والمنّاوي ، وضعفه الحافظ العراقي والإمام السخاوي. وقال الألباني:" منكر" وبين له علتين.

– فيض القدير شرح الجامع الصغير ، حديث رقم: 7831 ، ص: 425/5.

– سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة ، حديث رقم: 304 ، ص:474/1.

3– (حديث حسن).

رواه أبو داود: كتاب الأدب (باب في تنزيل النّاس منازلهم) ، حديث رقم: 4845 ، ص: 411/4 ؛ عن أبي موسى الأشعري ﷺ. قال الحافظ العراقي وتلميذه ابن حجر سنده حسن ، وقال ابن القطان ما مثله يصح.

– فيض القدير ، حديث رقم: 2469 ، ص: 529/2.

4– عبد الله بن ناصر السدحان ، ص: 62.

يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الكَبِيرِ» [1] ؛ وألاّ يتكلم الصّغير قبل الكبير ، روى رَافِع بْنِ خَدِيجٍ وَسَهْل بْنِ أَبِي حَثْمَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ أَتَيَا خَيْبَرَ فَتَفَرَّقَا فِي النَّخْلِ فَقُتِلَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَهْلٍ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ وَحُوَيِّصَةُ وَمُحَيِّصَةُ ابْنَا مَسْعُودٍ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَتَكَلَّمُوا فِي أَمْرِ صَاحِبِهِمْ فَبَدَأَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ :كَبِّرْ الْكُبْرَ ، قَالَ يَحْيَى- أحد رواة الحديث- يَعْنِي لِيَلِيَ الْكَلاَمَ الأَكْبَرُ... [2] ؛ ومن المظاهر أيضاً تقديمهم في الصلاة بعد أهل العلم والقراءة ، لحديث مَالِك بْنِ الْحُوَيْرِث قَالَ أَتَى رَجُلاَنِ النَّبِيَّ ﷺ يُرِيدَانِ السَّفَرَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا »[3].

2- **أنّهم أكبر دائن على هذا المجتمع من طول ما قدّموا له من خدمات**[4]: فوجب على هذا الأخير رعايتهم وصون كرامتهم خاصةً عند انعدام الكفيل من ذويهم والدّولة أحقّ بهذا الواجب ، والله ﷻ يقول: ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾ [الرحمن:60] ؛ وفي تاريخنا الإسلامي المجيد في عهد عمر بن الخطاب ﷺ ، يقول أبو عبيد القاسم بن سلام: أجرى عمر بن الخطاب على شيخ يهوديّ من أهل الذّمة من بيت المال ، وذلك أنّه مرّ به شيخ وهو يسأل على الأبواب ، فأنكر

1- رواه البخاري: في كتاب الاستئذان (باب تسليم الصغير على الكبير) ، حديث رقم: 5877 ، ص: 2301/5. والترمذي: في كتاب الاستئذان والآداب عن رسول الله ﷺ (باب ما جاء في تسليم الراكب على الماشي) ، حديث رقم: 2704 ، ص: 62/5 ، عن أبي هريرة ﷺ.

2- (متفق عليه).

رواه البخاري: في كتاب الأدب (باب إكرام الكبير ويبدأ الأكبر بالكلام والسؤال) ، حديث رقم: 5791 ، ص: 2275/5. ومسلم : في كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والدّيات (باب القسامة) ، حديث رقم: 1669 ، ص: 1291/2.

3- (متفق عليه).

رواه البخاري: في كتاب الآذان (باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة والإقامة ...) ، حديث رقم: 604 ، ص: 226/1. ومسلم: في كتاب المساجد ومواضع الصلاة (باب من أحق بالإمامة) ، حديث رقم: 674 ، ص: 465/1 - واللّفظ له-. وفي رواية مسلم : عن مالك بن الحويرث قال أتيت النّبي ﷺ أنا وصاحب لي فلما أردنا الإقفال من عنده قال لنا إذا حضرت الصلاة ... ؛ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث رقم: 674 ، ص: 465/1.

4- أنظر: الدّكتور حسان حتحوت ، المسنون وأزمة الموارد ، بحث مقدم لندوة حقوق المسنين بالمنظمة الإسلامية للعلوم الطبّية بالكويت ، سنة 1999م ، ص: 02. نقلاً عن: د/سعد الدين مسعد الهلالي ، مرجع سابق ، ص: 217.

ذلك عمر ، وعرف حاجته ، وقال:"ما أنصفناك إذا أخذنا منك الجزية شاباً وأهملناك شيخاً ثمّ أمر خازن بيت المال أن يصرف له ولأمثاله من بيت المال ما يكفيه" [1].

3- **أنّهم آباء فوجب على أبنائهم ردّ بعض جميلـــهم** : والبرّ بالوالدين لا يقتصر على مجرد حياهما فقط بل يمتد إلى بعد وفاهما ، عَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ. فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ؟ قَالَ: « نَعَم ، الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا وَالاِسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَاذُ عَهْدِهِمَا مِنْ بَعْدِهِمَا وَصِلَةُ الرَّحِمِ الَّتِي لا تُوصَلُ إِلاَّ بِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا »[2] ؛ وجعل النّبي ﷺ صلة صديقهما بعد وفاهما من أبرّ البرّ ، جاء في حديث مسلم عن ابْنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ كَانَ إِذَا خَرَجَ إِلَى مَكَّةَ كَانَ لَهُ حِمَارٌ يَتَرَوَّحُ عَلَيْهِ إِذَا مَلَّ رُكُوبَ الرَّاحِلَةِ وَعِمَامَةٌ يَشُدُّ بِهَا رَأْسَهُ فَبَيْنَا هُوَ يَوْمًا عَلَى ذَلِكَ الْحِمَارِ إِذْ مَرَّ بِهِ أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ أَلَسْتَ ابْنَ فُلاَنِ بْنِ فُلاَنٍ قَالَ بَلَى فَأَعْطَاهُ الْحِمَارَ وَقَالَ ارْكَبْ هَذَا وَالْعِمَامَةَ قَالَ اشْدُدْ بِهَا رَأْسَكَ فَقَالَ لَهُ بَعْضُ أَصْحَابِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَكَ أَعْطَيْتَ هَذَا الأَعْرَابِيَّ حِمَارًا كُنْتَ تَرَوَّحُ عَلَيْهِ وَعِمَامَةً كُنْتَ تَشُدُّ بِهَا رَأْسَكَ فَقَالَ إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ» وَإِنَّ أَبَاهُ كَانَ صَدِيقًا لِعُمَرَ[3].

4- **أنّهم أحد الأفراد الذّين يمثّلون نسيج المجتمـــع** : فوجبت لهم حقوق مشتركة مع باقي الأفراد الآخرين ، من حقّ في الحياة والتّملك والتّكاثر والعلاج وممارسة الشّعائر... وفقاً لضوابط موضوعية تسري على الجميع دون أدنى عصبية من جنس أو لون أو حتى دين[4] ، كلّ ذلك داخل تحت قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ [الإسراء:70]. بالإضافة إلى أنّ فئة المسنين تمثل في المجتمع الخبرة الطويلة والتّجربة العميقة ، لابد على المجتمع أن يأخذ عنها تلك الخبرات ويمنحها ما

1- الأموال ص: 46 رقم: 107. الخراج ص: 145. نقلاً عن: د/سعد الدين مسعد الهلالي ، مرجع سابق ، ص: 219.

2- (حديث صحيح).

أخرجه الحاكم في المستدرك على الصّحيحين ، وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه ". وعلّق الذّهبي في التلخيص : "صحيح" ، حديث رقم: 7260، ص: 171/4.

3- رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب (باب فضل صلة أصدقاء الأب والأم ونحوهما) ، حديث رقم: 2552 ، ص: 1979/4.

4- أنظر: د/سعد الدين مسعد الهلالي ، مرجع سابق ، ص: 82.

تستحق من مكانة في إطار الأخذ والعطاء والتّواصل بين الأجيال ، فمسنّ اليوم هو شاب الأمس ، وشاب اليوم هو مسنّ الغد - إن أطال الله عمره-.

5- **صحّتهم تتناهى إلى الضّعف والعجز على القيام بوظـائفهم** : فجعلت أحكاماً تخفيفية ورخصاً في شتّى مجالات الحياة التّشريعية من العبادات والمعاملات بما يتناسب وظروف شيخوختهم ، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج:78] ؛ فاليسر مقصد من مقاصد التّشريع الإسلامي ، وهذا لا يخفى على أيّ ناظر في الفقه الإسلامي.

لقد جعل الإسلام حقوق المسنين في دائرة العبادات[1] ، وجعلها إمّا واجبات على الأفراد أو الهيئات يثاب فاعلها ويذم تاركها ، أو ضرورات لا سبيل للحياة بدونها ، وحرمان الإنسان منها إعاقة له على القيام بدوره الإستخلافي فوق الأرض[2]. وهذه المصادر والأسس نجدها قد راعت (**الشّيخوخة**) وكبر السّنّ من النّاحية المادية ومن النّاحية الموضوعية[3].

---

1 - لأنّ العبادة اسم جامع لكل ما يحب الله ويرضاه من الأقوال والأعمال الظاهرة والباطنة ، وتشمل: بر الوالدين ، والإحسان إلى الشّيوخ و الضعفاء ، ودفع حاجاتهم وضروراتهم ، وتوقير الكبار ، وإقامة العثرات ، وغفران الزلات ، واصطناع المعروف...

2- أنظر في هذا المعنى: صالح دجال بكير ، الحقوق و الحريات في الدّستور الجزائري و الشّريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، تحت إشراف: الدكتور بوجمعة صويلح ، جامعة الجزائر ، سنة 2000 ، ص: 48.

3- أنظر: الشّيخ الدّكتور يوسف القرضاوي ، ص: 09.

المطلب الثاني: مصدر وأسس حقوق المسنّ في القانون الجزائري.

بعد معرفة مصدر وأسس حقوق المسنّ في الشريعة الإسلامية في المطلب السّابق ، في هذا المطلب نعرف المصادر والأسس التي من أجلها يتمتع المسنّ بالحقوق التي سنراها لاحقاً.

أولاً - مصدر حقوق المسنّ في القانون: مصدر الحقوق لكبار السّنّ من النّاحية القانونية، كالآتي:

1- **التّشريع القانوني:** "ويقصد به تلك القواعد العامة المجردة المكتوبة التي تحكم سلوك الأفراد، الموضوعة من طرف سلطة مختصة" [1]. ويعدّ التّشريع القانوني المصدر الرّسمي الأول لحقوقهم كما هو متعارف عليه قانوناً حسب التّدرج الهرمي للقوانين:

- يأتي أولاً التّشريع الأساسي (الدّستور) [2] ، فالمسنّ يستفيد من الحقوق التي يتضمنها الدّستور في فصله الرّابع من الباب الأول (الحقوق والحريات).

- ثمّ التّشريع العادي (سائر القوانين المختلفة: قانون مدني - قانون العقوبات - قانون الأسرة...). وتجدر الإشارة هنا لقانون رقم 10-12 المؤرخ في 23 محرم 1432هـ الموافق لـ 29 ديسمبر 2010م ، المتعلق بحماية الأشخاص المسنين ، الجريدة الرسمية: 79.

- ثمّ التّشريع الفرعي (اللّوائح) ﴿ التنفيذية - التنظيمية - الضبط أو البوليسية ﴾.

2- **الشّريعة الإسلامية:** وتعدّ الشّريعة الإسلاميّة المصدر الرّسمي الاحتياطي الأول للقانون الجزائري وهذا في حالة إذا لم يوجد نص قانوني ، لكن كما هو معروف أنّ مسائل الأحوال الشّخصية (خاصة المسائل المتعلقة بعلاقة الأصول بالفروع ، والنّفقة للأقارب والأصهار) لا تخضع

---

1 - الدكتور خليل أحمد حسن قدادة ، شرح النّظرية العامة للقانون في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1988م ، ص: 77.

2 - الجريدة الرسمية رقم 76 المؤرخة في 8 ديسمبر 1996معدل بـ :

- القانون رقم: 02-03 المؤرخ في: 10 أبريل 2002م ، الجريدة الرسمية رقم: 25 المؤرخة في 14 أبريل 2002م.

- القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008م.

لأحكام القانون الوضعي ، إنّما تخضع للأحكام المستمدة من الشّريعة الإسلامية ، وبهذا تعتبر الشّريعة الإسلامية بالنّسبة لمسائل الأحوال الشّخصية المصدر الأصلي لها دون التّشريع[1] .

3- **العرف**: "يقصد به إتباع سلوك معين على وجه التّكرار والاضطراد مع الاعتقاد بأنّ هذا السلوك ملزم كقاعدة قانونية" [2].

4- **القانون الطّبيعي وقواعد العدالة**: "فكرة فلسفية يقصد بها القواعد المثلى الّتي كان يمكن أن توضع لحكم الحالات الّتي لا يجد لها القاضي حلاً سواء في المصدر الأصلي أو في المصدر الاحتياطي"[3].

ثانياً - الأسس الّتي تقوم عليها حقوق المسنّ في القانون : تنطلق رعاية حقوق المسنّ في جانبها القانوني أنّ الدّستور الجزائري قد تضمّن في مادته الثّانية (02): "الإسلام دين الدّولة"، وكفى بهذه المادة أن يتمتع المسنّ بجميع الحقوق الّتي كفلتها الشّريعة الإسلامية له ؛ كما تضمّن الفصل الرابع من الدّستور نفسه: الحقوق والحرّيات المكفولة لكل مواطن والمسنّ أحد هؤلاء المواطنين.

وقد نظر القانون للمسنّ على أنّه أحد أفراد المجتمع المكونون للأسرة الّتي تتمتع بحماية الدّولة (المادة 58 من الدّستور): "تحظى الأسرة بحماية الدّولة والمجتمع" ، فكان لزاماً أن تحظى فئة المسنّين برعاية خاصة وأن تمنح لها مجموعة من الحقوق والواجبات اتجاههم ، لأنّهم يمثلون المحور الرّئيسي في الأسرة الجزائرية و هرمها[4].

كما نظر القانون الجزائري للمسنّين نظرةً ايجابية أو متفائلة ؛ فهم يستحقون من المجتمع كلّ الاحترام والتّقدير والرّعاية لأنّهم قدّموا ما عليهم في مرحلة شبابهم ؛ ولم يُنظر إليهم على أنّهم عالةً على المجتمع ، أو أنّهم يستهلكون الرّعاية الصّحية الموجهة للمجتمع فيجب منع العلاج عنهم ، كما فعل القانون البريطاني بمنع التّأمين الصّحي الحكومي عن دفع نفقات غسيل الكلى لمن جاوز الخامسة

---

1 - أنظر: الدكتور خليل أحمد حسن قدادة ، ص:93-94.

2 - المرجع السابق نفسه ، ص:96.

3 - الدكتور حبيب إبراهيم الخليلي ، المدخل للعلوم القانونية (النّظرية العامة للقانون) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر1993 ، ص: 128.

4 - تتكون الأسرة من الجدّ الذّي هو في أعلى هرمها ثمّ يأتي أولاده ثمّ الحفدة في قاعدة هرم الأسرة.

والخمسين (55) سنة ؛ أو إباحة إنهاء حياة المرضى منهم الميؤوس من شفائهم بما اصطلحوا هم عليه "القتل الرّحيم"!! كما فعل القانون الهولندي[1].

وقد راع القانون الواقع المعيش للفرد والأسرة الجزائرية ، فالدّولة كفيلة بمن ليس له كفيل ، والّذي لا يستطيع أن يتكفل مادياً بأصوله الدّولة تساعده على ذلك من ميزانيتها [2] ، بتوفر الدّواء مجّانا للفئات المسنّة غير المؤمنين اجتماعياً ، ومنحة جزافية للتّضامن مع المسنين عديمي الدّخل ، وهذا لتحقيق التّكافل الاجتماعي الّذي هو أحد الواجبات الدولة. وإنشاء مجلس وطني للأشخاص المسنّين واللّجنة الوطنية لحماية الأشخاص المسنّين ورفاهيتهم – الّتي تعتبر جهازاً دائماً لاقتراح تدابير ترمي إلى حمايتهم وتحقيق رفاهيتهم– وهي مكلفة على الخصوص بما يلي[3]:"

—المساهمة في تحديد العناصر المحدّدة للسياسات الوطنية تجاه الأشخاص المسنين.

—ترقية برامج الإعلام والتّحسيس حول حقوق الأشخاص المسنين وواجبات فروعهم اتجاههم.

—اقتراح نصوص تهدف إلى حماية الأصول.

—السّهر على تنفيذ مخطط العمل الوطني في جوانبه المتّصلة باللّجنة ، وتقييم تطبيقها.

—اقتراح إجراءات من شأنها حلّ المشاكل التّي يحتمل أن تعرقل تنفيذ مخطط العمل الوطني".

بعد عرض مفهوم حقوق المسنّ في كلّ من الشّريعة الإسلامية و القانون الوضعي ، نتطرق إلى تلك الحقوق الّتي روعيت للمسنّ بنوع من التّفصيل ، وفق منهجية وخطة نتبعها –وإن اختلفت وجهات النّظر في وضع عدّة تصنيفات وتقسيمات للحقوق–[4] بحيث نتعرض لأهمها وأخطرها ،

---

1 – أنظر: المسنون وأزمة الموارد ، للدكتور حسان صحوت (ص:2) ، نقلا عن: الهلالي ، ص: 75-76.

2 – (المادة 5) من قانون حماية الأشخاص المسنين.

3 – مرشد يتعلق بحقوق الأشخاص المسنين ، أصدرته وزارة التّشغيل و التضامن الوطني – الجزائر ، أكتوبر 2003م ، ص:22.

4 – لمزيد من التّفصيل ، أنظر : صالح دجال بكير ، مرجع سابق ، ص: 26.
د/ أحمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، دار الفكر العربي ، د م ت ن ، ص: 31 وما بعدها.
قسّم الأستاذ أوصديق الحقوق والحريات إلى ثلاثة أقسام:"

والّتي يرجى من ورائها تحقيق الخير العميم والنّفع الجزيل للمجتمع الإسلامي عموماً وللفئة المسنّة خصوصاً.

القسم الأول: الحقوق المتعلقة بشخصية الفرد ، وتحتوي على: حقّ الحياة - حقّ الأمن - حقّ الإنتقال- حرمة المسكن — سرية المراسلات.

القسم الثاني: تحت عنوان الحقوق والحريات الخاصة بفكر الإنسان ، وضع فيه : حرية العقيدة والعبادة — حرية الرأي — حرية التّعليم — حرية الاجتماع وتكوين الجمعيات.

القسم الثالث: فخصّه للحقوق والحريات المتصلة بنشاط الفرد ، حيث وضع فيه: حقّ العمل — حقّ الملكية — الحقّ في الصّحة".

- فوزي أوصديق: حقوق الإنسان في الجزائر بين الحقيقة الدستورية والواقع المفقود. مجلة حقوق الإنسان الصادرة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر ، رقم: 01 ، أكتوبر 1992م ، ص: 27.

الفصل الثاني

الحقوق الشّخصية للمسنّ

الفصل الثاني

الحقوق الشّخصية للمسنّ

الحقوق الشّخصية: هي مجموعة الحقوق والحريات المتعلقة بذاتية الإنسان ، سواء كان ذلك في جسده أو أمنه الفردي ؛ وتشمل هذه الحقوق حقّ الحياة والحقّ في الكرامة وحرية التّنقل والحقّ في تكوين أسرة... [1].

فهذا الفصل يتناول مجموعة من تلك الحقوق الشّخصية للمسنّ من منظور الفقه الإسلامي ، وكيف أنّ هذه الحقوق تنطلق من تكريم الله للإنسان واستخلافه له في الأرض ، وأنّها تقوم على مفاهيم عالية مصدرها الكتاب والسّنة ؛ كما يقدم الفصل منظورا واقعيا لتلك الحقوق من النّاحية القانونية ، وكيف أنها منسجمة مع الدّين والأعراف الحميدة الموروثة. والحقوق المتطرق إليها في هذا الفصل ، هي:

- **المبحث الأول: حقّ المسنّ في الحياة.**
- **المبحث الثاني: حقّ المسنّ في الكرامة.**
- **المبحث الثّالث: حقّ المسنّ في التّنقل.**
- **المبحث الرابع: حقّ المسنّ في تكوين أسرة.**

---

1 – أنظر : – سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار الفكر العربي ، بيروت 2001م ، ص: 67.
– صالح دجال بكير ، ص: 134 و 336.

المبحث الأول: حقّ المسنّ في الحياة.

الحقّ في الحياة: "هو الحقّ الذي يصون النّفس البشرية ، ويمنع على الجميع من سلطات وأفراد إنهاء حياة الإنسان والشّخص ذاته لا يجوز له إنهاء حياته. فلا يجوز للدّولة بصورة عامة أن تنهي حياة الإنسان ولا يجوز للأفراد إنهاء حياة بعضهم ، ولا يجوز للشّخص أن يقدم على الإنتحار"[1].

"فأغلى شيء يكسبه الإنسان حياته الّتي هي بين جنبيه وهي هبةٌ ومنّةٌ إلهية" [2] ، وليست تفضيلاً من أحد المخلوقين ، قال تعالى:﴿ أَفَرَءَيْتُم مَّا تُمْنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمْ تَخْلُقُونَهُۥٓ أَمْ نَحْنُ ٱلْخَٰلِقُونَ ﴾ [الواقعة: 58-59]. فالله ﷻ هو من منح الحياة والرّوح وهو الّذي يأخذها ؛ فحقّ الحياة بالنّسبة للمسنّ كسائر البشر لا يمكن لأحد أوحتّى لنفسه أن يزهق روحه أو يأذن به.

نحاول في هذا المبحث معرفة حقّ الحياة للمسنّ من خلال نصوص الشّرع والقانون الوضعي ، مركزين على نظرة الشّرع حول مدى جواز تمني الموت للمسنّ والانتحار ، ومسألة "قتل المسنّ الكافر في الجهاد"، من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول:حقّ الحياة للمسنّ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

الحقّ في الحياة هو من أكثر الحقوق طبيعيّة وأولويّة ، لما يكتسيه من أهمية سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي.

أولاً - حقّ الحياة للمسنّ في الفقه الإسلامي:

1- **منهج الإسلام في المحافظة على حقّ الحياة:** الحفاظ على الحياة وصونها وعدم إهدارها من أقدس الحقوق البشريّة على الإطلاق وأولاها بالإثبات والحماية ، بدليل أنّ الشّرائع السّماوية أجمعت على إقرار هذا الحقّ الأصلي ، واعتبارها من أوكد الكليات الخمس الواجب حفظها ومراعاتها ؛ وهي المقصد الأول الّذي ترجع إليه سائر المقاصد الأخرى بعد المحافظة على الدّين لتوقفها جميعا على

1 - الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص: 53.

2- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام المادة: 2 الفقرة: 1.

الإنسان؛ وحفظ النّفس في أعلى مراتب التّكليف[1]. لهذا أعتبر إزهاق النّفس عمداً وعدواناً من أعظم الجرائم في الكون ، لا بالنّسبة للمعتدى عليه أو ذويه فحسب ، بل بالنّسبة للإنسانية جميعاً ، وإحياؤها في حكم إحياء النّاس جميعاً ، قال تعالى:﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ۚ وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم بَعْدَ ذَٰلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾[المائدة:32] ، لأجل هذا كلّه ، حرّم الإسلام على الإنسان قتل العدوان ، ورتّب عليه عقوبة القصاص[2].

2- منع القتل العدوان على المسنّ وغيرهم: لقد تظاهرت النّصوص الشّرعية على تحريم القتل والاعتداء بإنهاء حياة الآخرين بغير حقّ[3] وإسباغ العصمة على الحياة البشرية[4].

1- أنظر: - الشيخ كمال الدّين جعيط ، الإسلام وحقوق الإنسان في ضوء المتغيرات العالمية ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، تصدر عن منظمة المؤتمر الاسلامي بجدة - العدد: 13 ، ص: 223.

- الأستاذ طاهر أحمد مولانا جمل الليل ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي، مرجع سابق - العدد: 13 ، ص: 314.

2- **القِصَاصُ** ، فِي اللُّغَةِ : تَتَبُّعُ الأَثَرِ ، يُقَال : قَصَصْتُ الأَثَرَ تَتَبَّعْتُهُ. وَمِنْ مَعَانِيهِ: القَوَدُ ، يُقَال: أَقَصَّ السُّلْطَانُ فُلاَنًا إِقْصَاصًا: قَتَلَهُ قَوَدًا ، وَأَقَصَّهُ مِنْ فُلاَنٍ: جَرَحَهُ مِثْل جَرْحِهِ ، وَاسْتَقَصَّهُ: سَأَلَهُ أَنْ يَقُصَّهُ. قَال الْفَيُّومِيُّ: ثُمَّ غَلَبَ اسْتِعْمَال الْقِصَاصِ فِي قَتْل الْقَاتِل، وَجُرْحِ الْجَارِحِ وَقَطْعِ الْقَاطِعِ.

وفي الاِصْطِلاَحِ: الْقِصَاصُ أَنْ يُفْعَل بِالْفَاعِل الْجَانِي مِثْل مَا فَعَل.

أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت ، مطابع دار الصفوة ، مصر ، الطبعة الأولى: (1416هـ /1995م) ، ص: 259/33.

3- وهذا "الحقّ" حدّدته نصوص الشّريعة الإسلامية و لم تتركه للاجتهاد أو الأهواء ، وقد جمعها القرطبي في تفسيره [الأنعام:151]. راجع: القرطبي ، ص: 133/7.

4- الأصل في النّفس البشرية العصمة هو قول أكثر العلماء. راجع:

- تقي الدّين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى:728هـ) ، مجموع الفتاوى ، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار ، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ، 1426هـ /2005م ، ص: 354/28-355.

- شمس الدّين أبو عبد الله محمد بن محمد المغربيّ ، المعروف بالحطاب الرُّعيني (المتوفى:954هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، تحقيق: زكريا عميرات ، دار عالم الكتب ، طبعة 1423هـ /2003م ، ص:543/4.

ولقد ضجّت الملائكة وخشيت من وقوع القتل في الأرض الّتي خلقها الله وخلق الإنسان عليها لعمارتها ، ومن هنا فزعوا عندما علموا بأنْ خَلَقَ الله الإنسان وجعله خليفة له في الأرض ، قال تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَـٰٓئِكَةِ إِنِّى جَاعِلٌ فِى ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓا۟ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ﴾ [البقرة:30]. "فجعلوا سفك الدّماء معادلاً للفساد كلّه" [1]، وقد قرن الله تعالى النّهي عن قتل الإنسان بغير حق بالشّرك ، في قوله: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَـٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان:68].

ولهذا أحاط الله ﷻ حرمة الحياة بسياج من الزّجر والتّشنيع والوعيد - خاصة إذا كانت نفساً مؤمنة - ، قال تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا۟ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِى حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ ۚ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [الأنعام:151] ، وقال أيضاً: ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَـٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾ [النّساء:93].

وفي الحديث أنّ النّبيّ ﷺ قال: « لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ »[2].

- علاء الدين الكاساني (المتوفى:587هـ) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1982 ، ص: 252/7.

1- الدكتور حسن بن محمد سفر ، حقوق الإنسان وحرياته في النّظام الإسلامي وتأصيله الشّرعي ، مجلة مجمع الفقه الاسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الاسلامي ، مرجع سابق ، العدد: 13 ، ص: 291.

2- (حديث صحيح).

أخرجه التّرمذي: كتاب الدّيات ، حديث: 1395 ، ص: 16/4. والنّسائي: كتاب تحريم الدم ، حديث رقم: 3987 ، ص: 82/7 ؛ من حديث عبد الله بن عمرو - رضي الله عنهما -.

ورواه ابن ماجة: كتاب الديات ، حديث : 2619 ، ص: 874/2 ، من حديث البراء بن عازب رضي الله عنه ، بلفظ:« لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ مُؤْمِنٍ بِغَيْرِ حَقٍّ». وأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ، حديث: 5343، 5344، 5345 ، ص: 345/4 ، من طريق الوليد بن مسلم بإسناد ابن ماجة إلا أنه قال روح بن جناح بدلاً من مروان بن جناح ، والصواب: ما جاء عند ابن ماجة.

قال الزّيلعي في نصب الراية (ص:326/4):" رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي مُصَنَّفِهِ فِي الدِّيَاتِ...عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ، فَذَكَرَهُ مَرْفُوعًا ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ فِي مُسْنَدِهِ ، وَلَهُ طُرُقٌ أُخْرَى ذَكَرْنَاهَا فِي أَحَادِيثِ الْكَشَّافِ".

ومن حديث أنس ﷺ ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال:« وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا »[1].

وإنّ المسلم وغير المسلم في حرمة الدّم واستحقاق الحياة سواء ، والاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب هو في نكره وفحشه كالاعتداء على المسلمين ، وله سوء الجزاء في الدّنيا والآخرة[2] ، عن عبد الله بن عمرو بن العاص– رضي الله عنهما – أنّ النَّبيِّ ﷺ قَالَ: « مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرَحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَاماً »[3].

ثانياً – حقّ الحياة للمسنّ في القانون الجزائري:

وصححه الألباني في الترغيب والترهيب ، حديث رقم:2439، ص:629/2.

– أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، المجتبى من السنن (سنن النسائي) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، 1406ه / 1986م.

– أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، شعب الإيمان ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410ه .

– جمال الدّين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزّيلعي (المتوفى:762ه) ، نصب الرّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية ، الطبعة الأولى: 1418ه /1997م.

– محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح التّرغيب والتّهيب ، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع ، الرياض ، الطبعة الأولى:1421ه /2000م.

1- (حديث ضعيف).

رواه أبو داود: كتاب الجهاد ، حديث رقم: 2616 ، ص: 342/2. ضعفه الألباني وقال: "إسناده ضعيف ؛ لجهالة خالد هذا ، وبه أعله المنذري".

محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف سنن أبي داود ، مرجع سابق ، ص:325/2.

2- أنظر: محمد عنجريني ، حقوق الإنسان بين الشّريعة والقانون... نصًا ومقارنة وتطبيقاً ، دار الفرقان للنّشر والتّوزيع ، عمّان– الأردن ، الطبعة الأولى: 1423ه /2002م ، ص: 37.

3- رواه البخاري: كتاب أبواب الجزية والموادعة (باب إثم من قتل معاهدًا بغير جرم) ، حديث رقم: 2995 ، ص: 1155/3.

وابن ماجة: كتاب الدّيات (باب من قتل معاهداً) ، حديث رقم: 2686 ، ص: 896/2.

اختلفت الرّواية في "**يرح**" على ثلاثة أوجه: أحدها (**يَرِح**) بفتح الياء وكسر الرّاء ، والثّاني (**يُرِح**) بضم الياء وكسر الرّاء ، والثّالث (**يَرَح**) بفتح الياء والرّاء وهي اختيار أبي عبيد وهي الصّحيحة؛ فيقال رِحْت الشّيء أَرَاحَه وأرِيحه وأَرَحته وأرِيحه إذا وجدت ريحه – **والمُعَاهِد**: المشرك الّذي يأخذ من المسلمين عهدًا ، فواجب حفظ ما عوهد عليه.

– أبو الفرج عبد الرحمن بن الجوزي ، كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن – الرياض – 1418ه/ 1997م ، ص:1102/1.

1- **تعريف حق الحياة في القانون:** مفهوم "**حق الحيــاة**" من النّاحية القانونية يتمحور حول معنى المحافظة على روح الإنسان ، فيمنع على الجميع من سلطات وأفراد إنهائها ، والشّخص ذاته لا يجوز له إنهاء حياته.

ومن خلاله لا يمكن لأيّ سلطة أو دولة الحكم بإزهاق روح من دون مبرر ووجه حقّ ، وهذا الحظر يمتد إلى الأفراد ، والشّخص ذاته إذ لا يجوز له أن يقدم على الانتحار سواء كان ذلك من نفسه أو بمساعدة من الغير ، كطبيب أو غيره[1]. هذا لأنّ الحقّ في الحياة يعتبر أساس وجود الإنسان ، وأنّه من الحقوق اللّصيقة بالشّخص والّتي لا يمكن التّنازل عنها أو المساس بها ، ولو كان ذلك في مصلحة الشّخص ، كأن يقول المسنّ: أنا أعاني من أمراض مزمنة لا يرجى الشّفاء منها ، وقد يئست من الحياة...- وغيرها من عبارات اليأس والإحباط والقنوط - ، إذاً فاقتلوني!![2]

2- **منهج القانون في المحافظة على حقّ الحياة**: لقد نصّت (المادة 3) الثّالثة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان[3] على أنّ:" لكلّ فرد الحقّ في الحياة والحرّية وسلامة شخصه ". كما نصّت (المادة 6) السّادسة من الاتفاقية الخاصة للحقوق المدنية والسّياسيّة[4] على أنّ:" لكلّ إنسان الحقّ الطّبيعي في الحياة، ويحمي القانون هذا الحقّ ، ولا يجوز حرمان أيّ فرد من حياته بشكل تعسفي".

وقد نصّت (المادة 273) من قانون العقوبات الجزائري[5]:" كلّ من ساعد عمداً شخصا في الأفعال الّتي تساعده على الانتحار أو تسهله له أو زوده بالأسلحة أو السّمّ أو بالآلات المعدّة للانتحار

1- أنظر: سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار الفكر العربي ، بيروت ، الطبعة الأولى2001م ، ص: 53 (بتصرف).

2- أنظر: - محمد عنجريني ، حقوق الإنسان بين الشّريعة والقانون ...نصاً ومقارنة وتطبيقا ، ص: 31.
- سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ص:54.

3- اعتُمد بموجب قرار الجمعية العامة 217 ألف (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. صادقت عليه الجزائر طبقاً للمادة 11 من دستور 1963. الجريدة الرسمية عدد 64 الصادرة في 10-09-1963.

4- اعتمد وعرض للتّوقيع والتّصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 كانون/ديسمبر1966، تاريخ بدء النّفاذ: 23 آذار/مارس 1976، وفقا لأحكام المادة 49. صادقت عليه الجزائر طبقاً في 16-05-1989. الجريدة الرسمية عدد 20 الصادرة في 17-05-1989.

5- الجريدة الرسمية عدد 49 مؤرخة في 11 يونيو 1966، المتضمن الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386هـ ، الموافق لـ8 يونيو1966م ، المتعلق بقانون العقوبات ، المعدل والمتمم. ص: 702.

مع علمه بأنّه سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفّذ الانتحار".

وتلحق (المادة 260) من القانون نفسه بموضوع الانتحار ، إذا لجأ المسنّ المنتحر إلى طبيب أو أيّاً كان قصد إعطائه سمّا أو مسكناً بغية عدم الشّعور بآلام الموت ، ونصّ المادة كالآتي:" التّسميم هو الاعتداء على حياة إنسان بتأثير مواد يمكن أن تؤدي إلى الوفاة عاجلاً أو آجلاً أيّا كان استعمال أو إعطاء هذه المواد ومهما كانت النتائج الّتي تؤدي إليها". ومن ثمّة نكون بصدد جناية ، معاقب عليها بنص (المادة 261) من قانون العقوبات: "يعاقب بالإعدام كلّ من ارتكب جريمة القتل... أو التّسميم".

وبعد استعراض حقّ الحياة في الفقه الإسلامي والقانون تتجلى لنا حقيقة وهي مدى اهتمامهما بهذا الحقّ الذي هو أصل كلّ الحقوق لأنّها لا تتأتى وتتحقق إلاّ به ، وقد رأينا كيف أحاطاها بالزواجر والعقوبات حتى نضمن عدم الإعتداء عليها.

المطلب الثاني: حكم استعجال الموت وقتل المسنّ الكافر في الجهاد.

رأينا في المطلب السّابق مدى اهتمام الشّرع بحقّ الحياة للمسنّ ، وفي هذا المطلب أتطرق لمسألتين متصلتين أصبحتا قضية ومعضلة في وقتنا الرّاهن في العالم بأسره بسبب كثرة وتعقد المشاكل الإجتماعية وانفكاك الرّوابط الأسرية ، ما يدع الفرد المسنّ- خاصة ضعيف الإيمان - للقنوط من رحمة الله والرّغبة في الموت أو السّعي لإزهاق روحه من نفسه وفي بعض الأحيان بمباركة السّلطات ؛ ومسألة المدنيين في النزاعات المسلحة والمسنون من جملتهم ؛ وذلك حتى تتجلى قيمة الحياة البشرية في المنظور الإسلامي .

أولا - حكم استعجال الموت:

1- **استعجال الموت**: هو طلب ودعاء الله بأن يقبض الرّوح ، أو السّعي إلى وضع حدّ للحياة لقناعة معينة أو يأس أو قنوط ، ويتمثل استعجال الموت في صورتين ، وهما: تمني المنيّة قبل الوقت ، ومحاولة الانتحار.

2- **النّهي عن تمني الموت:**

أ- **نهى الإسلام عن تمني الموت أو الدّعاء لاستعجاله**[1]: بسبب ضرٍّ نزل بالإنسان أو لشدّة الفقر أو لمرضٍ أو محنةٍ ألّمت به[2]، وهذا لما روي عن أنس بن مَالِكٍ ﷺ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ:« لاَ يَتَمَنَّيَنَّ

1- النّهي عن تمني الموت محمول على التّحريم عند المالكية والظاهرية ، في حين يرى الباقون (الحنفية والشّافعية والحنابلة) الكراهة وليس التّحريم.

راجع : أحمد بن غنيم بن سالم النّفراوي (المتوفى: 1126هـ) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني ، تحقيق: رضا فرحات، مكتبة الثّقافة الدّينية ، د م ت ن ، ص: 689/2.

- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، المحلى بالآثار ، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع ، د م ت ن. مسألة: 608 ، ص: 167/5.

2- أنظر: سيد سابق ، فقه السّنّة ، دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة ، الطبعة:21 ، سنة: 1418هـ/1998م ، ص: 253/1.

- د/ وهبة الزّحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية: 1404هـ / 1985م ، ص: 449/2.

أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ فَإِنْ كَانَ لاَ بُدَّ فَاعِلاً ، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتِ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي ، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتِ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي »[1].

ب- **الأمل في الحياة:** لأنّ الإنسان في كلّ الأحوال مطالب بأن يرضى بقضاء الله ويصبر ، قال ﷺ:« عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ ، وَلَيْسَ ذَاكَ لأَحَدٍ إِلاَّ لِلْمُؤْمِنِ ، إِنْ أَصَابَتْهُ سَرَّاءُ شَكَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ ضَرَّاءُ صَبَرَ فَكَانَ خَيْرًا لَهُ »[2].

ج- **إطالة حياة المؤمن خير له:** لأنّ في صبره وعدم تمنيه الموت خيرٌ له وهذا ما نستشفّه من حديث أمّ الفضل ، أنّ رسول الله ﷺ دخَلَ علَيْهِمْ وعَبَاس عَمُّ رسُولِ الله ﷺ يَشْتَكِي فتَمَنَّى عبَاسٌ المَوْتَ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ ﷺ:« يَا عَمُّ ! لاَ تَتَمَنَّ المَوْتَ فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا فَإِنْ تُؤَخَّرْ تَزْدَادُ إِحْسَانًا إِلَى إِحْسَانِكَ خَيْرًا لَكَ ، وَإِنْ كُنْتَ مُسِيئًا فَإِنْ تُؤَخَّرْ فَتَسْتَعْتِبْ مِنْ إِسَاءَتِكَ خَيْرٌ لَكَ ، فَلاَ تَتَمَنَّ الْمَوْتَ»[3]. وحديثِ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:« لاَ يَتَمَنَيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ ، إِنَّهُ إِذَا مَاتَ أَحَدُكُمْ انْقَطَعَ عَمَلُهُ ، وَإِنَّهُ لاَ يَزِيدُ الْمُؤْمِنَ عُمُرُهُ إِلاَ خَيْرًا»[4].

د- **الاستثناء:** الأصل ما ذكر سابقاً ، فإن خاف المرء أن يفتتن في دينه يجوز له تمني الموت دون كراهة ، مثلما طلبت مريم:﴿ قَالَتْ يَٰلَيْتَنِى مِتُّ قَبْلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسْيًا مَّنسِيًّا ﴾ [مريم:23]، وكذلك في حالة طلب الشّهادة ، ولقد كان من دعاء النّبي ﷺ[5] في حديث معاذ بن جبل ﷺ :

1- رواه البخاري: كتاب المرضى (باب تمني المريض الموت) ، حديث رقم: 5347 ، ص: 2146/5. ومسلم : كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار (باب كراهة تمني الموت لضر نزل به) ، حديث رقم: 2680 ، ص: 2064/4.

2- رواه مسلم: كتاب الزّهد والرّقائق (باب المؤمن أمره كلّه خير) ، حديث رقم: 2999 ، ص: 2295/4 ؛ عَنْ صُهَيْبٍ ﷺ.

3- (حديث صحيح).
رواه الحاكم في المستدرك: في كتاب الجنائز حديث رقم: 1254 ، ص: 489/1 ، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين و لم يخرجاه" . والطبراني في المعجم الكبير: مسند النّساء (باب اللام) – واللّفظ له– ، حديث رقم: 21159 ، ص: 28/25.
- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل–العراق ، الطبعة الثانية 1404هـ / 1983م.

4- رَوَاهُ مُسْلِمٌ: كتاب الذّكر والدّعاء والتّوبة والاستغفار (باب كراهة تمني الموت لضر نزل به) ، حديث رقم: 2680 ، ص: 2064/4.

5- أنظر : فقه السنّة ص:254/1. الفقه الإسلامي وأدلته ، ص: 449/2.

«اللَّهُـمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ وَحُبَّ الْمَسَاكِينِ وَأَنْ تَغْفِرَ لِي وَتَرْحَمَنِي وَإِذَا أَرَدْتَ فِتْنَةَ قَوْمٍ فَتَوَفَّنِي غَيْرَ مَفْتُونٍ أَسْأَلُكَ حُبَّكَ وَحُبَّ مَنْ يُحِبُّكَ وَحُبَّ عَمَلٍ يُقَرِّبُ إِلَى حُبِّكَ »[1].

3- تحريم الانتحار:

أ- **تعريف الانتحار**: **لغةً**: "يقال : انْتَحَر الرّجلُ ، إذا نَحَرَ ، أي قتلَ نَفْسَه" [2]. **اصطلاحا**: عرّفه الإمام **القرطبي**:" أن يقتل الرّجل نفسه بقصد منه للقتل" [3].

ب- **حكم الانتحار**: أجمع العلماء على تحريم قتل النّفس (**الانتحار**) ، وعدّوه من أبشع أنواع القتل[4].

ج- **أدلة التّحريم**: من **القرآن الكريم** ، قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا ۝٢٩ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ عُدْوَٰنًا وَظُلْمًا فَسَوْفَ نُصْلِيهِ نَارًاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ﴾ [النساء:29-30] ، فالله ﷻ نهى عن قتل النّفس ، وجعلها من أعظم الكبائر.

- وفي **السنّة النّبوية** أحاديث جمّة تتوعد قاتل نفسه ، منها:

عنْ جُنْدُبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ ﷺ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ فَأَخَذَ سِكِّينًا فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ فَمَا رَقَأَ الدَّمُ حَتَّى مَاتَ ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: بَادَرَنِي عَبْدِي بِنَفْسِهِ حَرَّمْتُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ »[1].

1- (حديث صحيح).

رواه مالك في الموطأ: كتاب القرآن (باب العمل في الدّعاء) ، ص: 218/1. وأحمد: مسند الأنصار ، حديث رقم: 22109 ، ص: 423/36. والتّرمذي: كتاب تفسير القرآن عن رسول الله ﷺ (بَاب وَمِنْ سُورَةِ ص) ، حديث رقم: 3235 ، ص: 368/5 ، واللّفظ له وقال:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ".

2 - محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس ، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، د م ت ن ، ص: 14/ 184 [مادة: نحر].

3 - القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص: 156/5.

4- هنا تجدر الإشارة إلى ما جاء في الدّر المختار :"(من قتل نفسه) ولو (عمدا يغسل ويصلى عليه) به يفتى وإن كان أعظم وِزْرا من قاتل غيره ".

راجع: محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي الشّهير بـ"الحصكفي"(المتوفى: 1088هـ)، الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر ، بيروت ، 1386هـ ، ص: 211/2.

وعن أبي هريرة ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ شَرِبَ سَمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا ، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا »[2].

يستوي التّشنيع والوعيد في الانتحار إمّا مباشرة بأن يقتل الإنسان نفسه أو الاستعانة بآخرين أطباءً كانوا أو غيرهم – وهو ما يعرف عند الغرب بالقتل الرّحيم[3]– ؛ ففي الشّريعة الإسلامية

1- رواه البخاري: كتاب أحاديث الأنبياء (ما ذكر عن بني إسرائيل) ، حديث رقم: 3276 ، ص: 1275/3.
- **فَحَزَّ بِهَا يَدَهُ** : قطعها .
- **فَمَا رَقَأَ الدَّمُ** : أي لم ينقطع دمُهُ حتى مات .

2- رواه مسلم: كتاب الإيمان (باب غلظ تحريم قتل الإنسان نفسه ...) ، حديث رقم: 109 ، ص:103/1.
- **يَتَوَجَّأُ**: أي طعن نفسه.
- **يَتَحَسَّاهُ**: يشربه في تمهل.
- **تَرَدَّى**: أسقط نفسه.

3- أو قتل المرحمة [(Euthanasia) "قتل من يشكو مرضاً عضالاً بطريقة خالية من الألم"] ، هذه البدعة الشّنيعة رُوِّج لها في الغرب منذ الثّمانينات باسم واجب أو حقّ الموت عند الشّيخوخة.

وسبب وجود مثل هذه القوانين التّي تأباها الفطرة الإنسانية والأديان السّماوية كلّها ، أنّ الفكر الغربي يرى أنّ الحقّ الّذي يمنحه الإنسان لنفسه – الفرد المسيطر أو السّلطة أو ضمير الجماعة – هو أساس القانون الّذي يطبقه المجتمع. وحين يرى المجتمع أو السّلطة القائمة عليه ، أنّ الإنسان من حقه أن يمارس عملا ، أو يتمتع بحرية معينة ، يصبح ذلك قانونا ، ويصير حقّا للفرد.

- راجع: عبد الله بن عبد المحسن التّركي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، وزارة الشّئون الإسلامية والأوقاف والدّعوة والإرشاد – المملكة العربية السّعودية ، الطبعة الأولى ، 1419هـ ، ص:42.

وجاء في التّوصيات الصادرة عن النّدوة الفقهية الطبية الثّانية عشرة حول: (حقوق المسنين من منظور إسلامي) ، بالتّعاون بين المجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية بالكويت ، في الفترة 9 – 12 رجب 1420 هـ / 18 – 21 أكتوبر 1999م: "على الرغم من أن المنظمة بحثت هذا الموضوع في ندوة سابقة فقد أفردت له جلسة خاصة في هذه النّدوة تحدث فيها الأساتذة: يوسف القرضاوي ، ومحمد المختار السلامي ، ومحمد المهدي التسخيري ، وجون براينت ، وجمال زكي.

كما خصص وقت سخي للمداخلات والنّقاش؛ وذلك لأن الموضوع زادت الدّعوة إليه في الغرب ، في عالم طوت الاتصالات أبعاده ، والّذي يتعرض فيه دارسونا في الغرب لتبشير ثقافي جديد ، وتضم العمالة الطبية في بعض البلاد الإسلامية مزيدًا من غير المؤمنين بالدّيانات السّماوية أو الملتزمين بها.

وتؤكد النّدوة من جديد أن موضوع قتل المرحمة مناف للإسلام مهما تغيرت أسماؤه (الموت بكرامة مثلاً) أو تشكلت وسائله من تدخل طبي مباشر أو تهيئة الأمر من قبل الطبيب ليقتل المريض نفسه.

الإنسان لا يملك جسده بل هو ملك لخالقه ، لذلك لا يجوز أن يتصرف في نفسه إلاّ في حدود ما أذن له الخالق.

ثانياً - حكم قتل المسنّ الكافر في الجهاد: لا خلاف عند العلماء في قتلهم إن كانوا من المحاربين ، سواء شاركوا بالسّلاح أو بالمشورة والرّأي ؛ إنّما الخلاف وقع بين الفقهاء في حكم قتل الشّيوخ من المشركين إذا لم يقاتلوا ، أو لم تكن هناك حاجة لمصلحة القتال في قتلهم.

1- **المذهب الأول:** مشروعية قتل المسنين من الكفار ولو لم يكونوا محاربين ؛ وهذا الرّأي هو الأظهر عند **الشّافعية** ، وإليه ذهب **الظاهرية** [1]. وحجتهم في ذلك:

أ- **من الكتاب:** عموم قوله تعالى: ﴿ **وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ لِلَّهِ** ﴾[الأنفال:39] ، وقوله أيضاً: ﴿ **فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُواْ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ** ﴾ [التوبة:05] ، وغيرها من الآيات الّتي تأمر بقتل المشركين والكفّار.

ب- **من السنّة:** عموم قوله ﷺ :« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّ الإِسْلاَمِ وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ »[2].

ويستوي في ذلك التّدخل الإيجابي والتّدخل السلبي بحجب العلاج عن المريض إن كان ذلك بنيّة قتله ، حتى لو طلب المريض أو آله ذلك.

على أنّ العلاج المقطوع بعدم جدواه ليس واجبًا ، فيمكن سحب الإجراءات العلاجية أو وقفها ، على أن تبقى للمريض حقوقه الإنسانية العامة من الرّي والتّغذية والتّمريض والرّاحة من الألم".

- راجع: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد: 12 ، ص: 1973.

1- أنظر: - شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد الرّملي الشّهير بالشّافعي الصّغير (المتوفى:1004هـ) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر للطباعة ، بيروت 1404هـ /1984م ، ص: 64/8.

- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى:456هـ) ، المحلى بالآثار ، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع ، مسألة: 928 ، ص: 296/7.

2- (متفق عليه).

حديث عَطِيَّة الْقُرَظِيِّ ﷺ قال:« عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ فَكُنْتُ مِمَّنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي »[1].

حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ ﷺ أَنَّ رسول الله ﷺ قال:« اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ »[2].

ما صحّ في غزوة حنين ، أنّ النّبي ﷺ لم ينكر قتل دريد بن الصِّمّة ، وكان شيخاً كبيراً لا يدفع عن نفسه ، فقد روى أبو موسى ﷺ أنّه:" لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاسٍ فَلَقِيَ دُرَيْدَ بنَ الصِّمَّةِ فَقُتِلَ دُرَيْدٌ وَهَزَمَ اللهُ أَصْحَابَهُ "[1].

رواه البخاري: كتاب الإيمان (باب فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم) ، حديث رقم: 25 ، ص: 17/1. ومسلم: كتاب الإيمان (باب الأمر بقتال النّاس حتى يقولوا لا إله إلا الله محمّد رسول الله ...) ، حديث رقم: 22 ، ص: 53/1. عن ابن عمرﷺ ، كما روياه عن غيره.

1- (حديث صحيح).

رواه أحمد: كتاب أول مسند الكوفيين (حديث عطية القرظيﷺ) ، حديث رقم: 22659 ، ص: 330/37. ابن ماجة: كتاب الحدود (باب من لا يجب عليه الحدّ) ، حديث رقم: 2541 ، ص: 849/2. الترمذي: كتاب السير عن ﷺ (باب ما جاء في النزول على الحكم) – واللّفظ له– ، حديث رقم: 1584 ، ص: 145/4 ، وقال:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ".

قال ابن الملقن:" هَذَا الحَدِيث صَحِيح".

– ابن الملقن سراج الدّين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشّافعي المصري (المتوفى : 804هـ) ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون ، دار الهجرة للنّشر والتّوزيع ، السعودية ، الطبعة الأولى 1425هـ /2004م ، ص: 6/ 671.

2- (حديث ضعيف).

رواه الإمام أحمد : كتاب أول مسند البصريين (باب حديث سمرة بن جندب عن النّبي ﷺ) ، حديث رقم: 20145 ، ص: 321/33. والترمذي: كتاب السير عن ﷺ (باب ما جاء في النزول على الحكم) ، حديث رقم: 1583 ، ص: 145/4، و اللّفظ له وقال :" هذا حديث حسن صحيح غريب ورواه الحجاج بن أرطأة عن قتادة نحوه". وأبو داود: كتاب الجهاد (باب في قتل النساء) ، حديث رقم: 2672 ، ص: 7/3 ؛ وجاء في روايته:« واسْتَبْقُوا شرْخهُم».

قال الألباني : " إسناده ضعيف ؛ لعنعنة الحسن– وهو البصري– ، والحجاج– وهو ابن أرطاة– مدلس أيضاً ، ولكنه صرح بالتّحديث في هذه الرواية ؛ إلا أنّها غير محفوظة".

أنظر: محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:1420هـ) ، ضعيف أبي داود ، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع ، الكويت ، الطبعة الأولى: 1423هـ ، ص: 335/2.

– **والشَّرْخ** : الغلمان الّذين لم ينبتوا.

ووجه الدّلالة من هذه الأحاديث واضح ، فالنّبي ﷺ لم يفرق بين الشّباب والشّيوخ ، وأمر وأقرّ قتلهم.

ج- **من المعقول:** أنّهم رجال مكلفون حربيّون فجاز قتلهم بالكفر كالشّباب.

مناقشة الأدلة:

أ- ما ورد من أدلة القرآن في عموم قتل المشركين يجب تخصيصه بقوله تعالى:﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة:190]، قال ابن عباس والحسن البصري وغيرهما:" ﴿ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْ ﴾ من المُثْلة ، والغُلُول ، وقتل النّساء والصّبيان والشّيوخ الّذين لا رأي لهم ولا قتال فيهم"[2]. ويجب تخصيص الآية - أيضاً - بالأحاديث الصّحيحة الّتي تنهى عن قتل الشّيوخ (وهي أدلة الجمهور).

ب- حديث عَطِيَّة الْقُرَظِيِّ رضي الله عنه ، كان حُكمًا خاصًا بهم لما رواه أبو سعيد الخدري رضي الله عنه قال: «نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى سَعْدٍ فَأَتَى عَلَى حِمَارٍ فَلَمَّا دَنَا مِنْ الْمَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ قُومُوا إِلَى سَيِّدِكُمْ أَوْ خَيْرِكُمْ ، فَقَالَ: هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَى حُكْمِكَ ، فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ. قَالَ: قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ وَرُبَّمَا قَالَ بِحُكْمِ الْمَلِكِ »[3].

ج- حديث سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ رضي الله عنه - على تسليم رفعه - ليس على ظاهره ، وإنّما المراد بالشّيوخ فيه الرّجال أهل الجلد والقوّة على القتال و لم يُرِد الهرمى[4].

1- (متفق عليه).

رواه البخاري: كتاب المغازي (باب غزوة أوطاس) ، حديث رقم: 4068 ، ص: 1071/4. ومسلم: كتاب فضائل الصحابة (باب من فضائل أبي موسى وأبي عامر الأشعريين رضي الله عنهما) ، حديث رقم: 2498، ص: 1943/4.

2- تفسير ابن كثير ، ص: 524/1.

3- (متفق عليه).

رواه البخاري: كتاب المغازي (باب مرجع النبي ﷺ من الأحزاب ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم) ، حديث رقم: 3895، ص: 1511/4. ومسلم: كتاب الجهاد والسير (باب جواز قتال من نقض العهد وجواز إنزال أهل الحصن على حكم حاكم عدل أهل للحكم) ، حديث رقم: 1768 ، ص: 1388/3.

4- قال الصنعاني:" والمراد هنا الرّجال المسان أهل الجلد والقوة على القتال و لم يرد الهرمى ويحتمل أنه أريد بالشيوخ من كانوا بالغين مطلقا فيقتل ، ومن كان صغيرا لا يقتل ، فيوافق ما تقدم من النّهي عن قتل الصبيان...".

د- إقرار النّبي ﷺ لقتل دُرَيْدَ بنَ الصِّمَّةِ ، إنّما كان لما له من رأي ومشاركة في القتال.

هـ- قياس الشيُّوخ على الشّباب قياسٌ مع الفارق ، فالأصل العِصمة والقتل خلاف الأصل فلا يجب أن يتوسع فيه ، وأن يقتصر على المحاربين دون غيرهم.

2- **المذهب الثاني**: يرى أصحاب هذا المذهب ، أنّه لا يجوز قتل المسنين غير المقاتلين ، وهو قول الجمهور قاله: **الحنفية** و**المالكية** والقول الثّاني عن الشّافعية وإليه ذهب **الحنابلة** ، وروي عن **أبي**

- محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى:1182هـ) ، سبل السّلام ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة 1379هـ / 1960م ، ص: 50/4.

بكر وعمر وابن عباس، وعمر بن عبد العزيز[1] **ومقاتل بن حيان**[2] **والثوري**[3] **والأوزاعي**[4] **والحسن ومجاهد والضّحاك**[5]...وغيرهم[6]. وحجّتهم:

---

1 - **عمر بن عبد العزيز** (61 - 101هـ / 781 - 720م): هو عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم الأموي القرشي ، أبو حفص: الخليفة الصالح ، والملك العادل ، وربما قيل له خامس الخلفاء الراشدين تشبيها له بهم ... وولي الخلافة بعد سليمان سنة 99 هـ ، ومدة خلافته سنتان ونصف. وأخباره في عدله وحسن سياسته كثيرة...

- الأعلام للزركلي ، ص: 50/5.

2 - **مُقَاتِلُ بنُ حَيَّانَ بنِ دَوَالَ دُوْرَ أَبُو بِسْطَامَ النَّبْطِيُّ** (توفي سنة 150هـ): الإِمَامُ، العَالِمُ ، المُحَدِّثُ ، الثِّقَةُ ، أَبُو بِسْطَامَ النَّبْطِيُّ، البَلْخِيُّ ، الخراز ، ، من موالي بني شيبان، كان ذا منزلة عند قتيبة بن مسلم الأمير، هرب مقاتل إلى كابل، فأسلم به خلق. توفي في حدود الخمسين ومائة.

- شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : 748هـ) ، سير أعلام النبلاء ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة: 1405هـ/1985م. ص: 6/ 341-340.

3 - **سُفْيان الثَّوري** (97 - 161 هـ / 716 - 778 م): سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري ، أبو عبد الله: أمير المؤمنين في الحديث. كان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة ، وانتقل إلى البصرة فمات فيها... له من الكتب: الجامع الكبير- الجامع الصغير- الفرائض.

- الأعلام للزركلي ، ص: 104/3.

4 - **الأَوْزاعي** (88 - 157 هـ / 707 - 774 م): عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي ، أبو عمرو: إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، وأحد الكتاب المترسلين. ولد في بعلبكّ، ونشأ في البقاع، وسكن بيروت وتوفي بها. له كتاب (السنن) في الفقه، و (المسائل) ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها.

- الأعلام للزركلي ، ص: 320/3.

5 - **الضَّحَّاك بن مُزاحِم** (المتوفى سنة 105 هـ / 723 م): الضحاك بن مزاحم البلخي الخراساني، أبو القاسم: مفسر. كان يؤدب الأطفال. ويقال: كان في مدرسته ثلاثة آلاف صبي. قال الذهبي: كان يطوف عليهم، على حمار! وذكره ابن حبيب تحت عنوان (أشراف المعلمين وفقهاؤهم) . له كتاب في (التفسير) توفي بخراسان.

- الأعلام للزركلي ، ص: 215/3.

6- أنظر: بدائع الصنائع ، ص: 101/7 . مواهب الجليل ، ص: 543/4 . المهذب ، ص: 234/2 . مجموع الفتاوى ، ص: 354/28-355 . القرطبي ، ص: 349/2 . ابن كثير ، ص: 307/6. شرح معاني الآثار ، ص: 223/3.

إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المهذب ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر ، د ت ن.

أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1399هـ.

أ- **من الكتــاب:** قوله تعالى: ﴿ وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمۡ وَلَا تَعۡتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُعۡتَدِينَ ﴾ [البقرة:190] ، أمر الله بقتال من يقاتل فقط ، وجعل قتال غيرهم من قبيل الاعتداء.

ب- **من السنّة:** أحاديث كثيرة ، منها:

حديث ابن بُرَيْدَةَ ، عن أبيه ، قال: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إذَا بَعَثَ سَرِيَّةً يَقُولُ:« لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا كَبِيرًا »[1].

حديث أنس رضي الله عنه ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال:« انْطَلِقُوا بِاسْمِ اللهِ ، وَبِاللهِ ، وَعَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللهِ ، وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا ، وَلاَ طِفْلاً ، وَلاَ صَغِيرًا ، وَلاَ امْرَأَةً ، وَلاَ تَغُلُّوا ، وَضُمُّوا غَنَائِمَكُمْ ، وَأَصْلِحُوا، وَأَحْسِنُوا ، إِنَّ اللهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»[2].

حديث رَاشِدِ بْنِ سَعْد ، قَالَ: « نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ ، عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ الَّذِي لاَ حَرَاكَ بِهِ »[3].

فهذه الآثار تنهى عن قتل المسنين الّذين لا يشاركون في القتال.

1- (حديث حسن).

أخرجه الطحاوي في شرح معاني الآثار : كتاب السير (باب الشّيخ الكبير هل يقتل في دار الحرب أم لا) ، حديث رقم: 4790 ، ص:224/3. قال ابن الملقن:" إسنادٌ كل رِجَاله ثِقَات إِلاَّ عَلّي بن عَابس فَإِنَّهُ مُتَكَلم فِيهِ وَأخرج لَهُ الْحَاكِم فِي «الْمُسْتَدْرك»".

- ابن الملقن ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير ، مرجع سابق ، ص:86/9.

2- (حديث ضعيف).

رواه أبو داود: كتاب الجهاد ، حديث رقم: 2616 ، ص: 342/2. ضعفه الألباني وقال: "إسناده ضعيف ؛ لجهالة خالد هذا ، وبه أعله المنذري". محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف سنن أبي داود ، ص:325/2.

3- رواه ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب السير (باب مَنْ يُنْهَى عَنْ قَتْلِهِ فِي دَارِ الْحَرْبِ) ، حديث رقم: 33807 ، ص: 387/12.

- أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة العبسي الكوفي (159-235هـ) ، مُصنف ابن أبي شيبة ، تحقيق : محمد عوامة ، دار القبلة ، د م ت ن.

ج- **من الإجماع:** نهي أبو بكر الصديق ﷺ عن قتلهم ، حينما بعث جيوشا إلى الشّام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان ... فقال له: "وإنّي موصيك بعشرٍ لا تقتلنّ امرأةً ولا صبيًا ولا كبيرًا هرمًا..."[1]؛ فقول أبي بكر ﷺ ليزيد بن أبي سفيان أمام محفل من كبار الصّحابة ولا مخالف له ، فهو بمثابة إجماع الصحابة عليه[2].

د- **من المعقول:** أنّهم ليسوا من أهل القتال ، فكان حكمهم كالنّساء والأطفال. وأنّ حفظ النّفس هو الأصل والقتال استثناء فلزم الاقتصار على ما تَتَحقّق به الضّرورة من المقاتلين دون غيرهم.

مناقشة الأدلة: الاستدلال بآية [البقرة:190] لا يصح ، لأنّها منسوخة بآية السّيف ، وهي قوله تعالى:﴿ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ ﴾ [التوبة:36].

وفيما يخصّ الأحاديث ، قال **ابن حـــزم**[3]: "وكل ما شغبوا به من ذلك لا يصح" ! لأنّ – حسب رأيه – حديث بريدة وحديث أنس في سندهما مجهول ، وحديث راشد بن سعد مرسل "ولا حجة في المراسيل"[4].

وأجيب عنه: بأنّ الآية ليست منسوخة ، قاله ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد[1]. وحديث بريدة حديث حسن وكثرة طرق هذه الأحاديث يقوي بعضها بعضاً.

1- مالك: كتاب الجهاد (باب النَّهْيُ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْصِّبْيَانِ فِي الْغَزْوِ) ، ص: 447/2. والبيهقي: كتاب السير (باب ترك قتل من لا قتال فيه من الرهبان والكبير وغيرهما) ، رقم: 17927 ، ص: 89/9.

2- أنظر: سليمان بن خلف بن سعد التجيبي أبو الوليد الباجي القرطبي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرّابعة 1404هـ / 1984م ، ص:169/3.

3- **ابن حزم الأندلسي** (384 - 456هـ / 995 - 1063م): علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الأندلسي ، الظاهري ، شاعر وكاتب وفيلسوف وفقيه. ولد في مدينة قرطبة... ونشأ شافعي المذهب ثم انتقل إلى المذهب الظاهري حتى عرف بابن حزم الظّاهري. من أشهره مؤلفاته: الفِصَل في المِلَلْ والأهواء والنِّحَل ؛ طوق الحمامة ؛ جمهرة أنساب العرب ؛ نُقَطُ العروس ؛ ورسالته في بيان فضل الأندلس وذكر علمائه ؛ الإمامة والخلافة ؛ الأخلاق والسير في مداواة النفوس والمحلّى بالآثار ؛ الإحكام في أصول الأحكام. توفي بقرية منتليشم من بلاد الأندلس.

نقلا عن: الموسوعة العربية العالمية Global Arabic Encyclopedia.

4- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ) ، المحلى بالآثار ، تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، د ت ن ، مسألة: 928 ، ص: 349/5-350.

الرّاجح:

يظهر من مناقشة أدلة الفريقين – والله أعلم – أنّ مذهب الجمهور أظهر لقوة دليلهم ، واحتوائه على مقصد شرعي مهم وهو المحافظة على النّفس[2].

1- قال القرطبي: "وقال ابن عباس وعمر بن عبد العزيز ومجاهد: هي محكمة أي قاتلوا الذين هم بحالة من يقاتلونكم ، ولا تعتدوا في قتل النّساء والصبيان والرّهبان وشبههم". الجامع لأحكام القرآن ، ص:348/2.

2- قال الهلالي: " ...بل إنّني أرى تحريم قتل الشّباب من المدنيين العزّل في هذا العصر الّذي اقتصرت الحرب فيه على المسلحين فقط، وذلك لنفس المعنى الّذي من أجله كان تحريم قتل النّساء والأطفال والشّيوخ ، وحسبنا عموم استنكار النّبي ﷺ لقتل المرأة عندما قال :« ما كانت هذه لتقاتل »، ويستثنى من ذلك ما لو كان هؤلاء الشّباب ذخيرة المقاتلين". قضية المسنين الكبار، ص:755.

المبحث الثاني: حقّ المسنّ في الكرامة

حقّ الكرامة للمسنّ ، يعني: تمتعه بكلّ الخاصّيات الإنسانية من شرف وعزّة وكلّ ما يجعل منه شخصاً محترماً ذي سمعة طيّبة[1].

ولقد اِهتم الفقه الإسلامي والقانون الوضعي بأن يتمتع الإنسان بالكرامة اللاّزمة الّتي تحفظ وترعى قدسية إنسانيته ، ذلك أنّه مخلوق مكرم اِبتداءً من عند الله تعالى في حياته ويمتد ذلك حتّى بعد وفاته ، فلا يجوز بأيّ حال اِنتهاك حرمته واِمتهان كرامته.

"وعلى من يرعى هذا المسنّ أن يكون صبورًا ، يغتفر زلاته وتجاوزاته ، ولا يوجه له أيّ نوع من أنواع الأذى أو الاحتقار أو التّعيير أو الامتنان ، فذلك كلّه يمسّ كرامة الشّخص ، وربما يؤدي به إلى مزيد من الهموم والانفعالات"[2]. ولذلك سنحاول تبيين "الحقّ في الكرامة" بالنّسبة للمسنين من خلال مطلبين:

المطلب الأول: حقّ الكرامة للمسنّ في الفقه الإسلامي ومظاهره

أشرع بداية في تبيين حقّ الكرامة المكفولة في الشّريعة الإسلامية للمسنّ ، وذكر بعضا من مظاهره التي توضح المكانة السّامية والمقام المرموق لكبار السّنّ في المجتمع الإسلامي ، من خلال نصوص الوحيين وسير الصّحابة الكرام.

أولاً – حقّ الكرامة للمسنّ في الفقه الإسلامي: الإسلام راع حقّ الإنسان في الحياة الكريمة بعيدا عن الحيوانية والتّدني في الطّبع والسّلوك ؛ وهذا التّكريم منطلقه قوله تعالى: ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ [الإسراء:70] ، فالإنسان اختاره الله على سائر المخلوقات بالتّكريم والتّفضيل ، وهذا التّكريم يشمل جميع بني آدم ولا فرق بينهم في الكرامة الإنسانية – وخيرهم أتقاهم– ، فعن جابر رضي الله عنه أنّ النّبي ﷺ قال – في خطبة الوداع– :« يَا أَيُّهَا النَّاس! إنّ رَبَّكُم وَاحِدٌ وَإِنّ أَبَاكُم وَاحِدٌ ، أَلاَ لاَ فَضْلَ لِعَرَبي عَلَى عَجْمي ولاَ لِعَجْمي عَلَى عَرَبي وَلاَ لأَحْمَر عَلَى أَسْوَد وَلاَ

---

1 – دجال صالح بكير ، ص:149.

2– الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي ، حقوق الأطفال والمسنين ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد: 12 ، ص: 1794.

لأَسْوَد علَى أَحْمَرٍ إلاَّ بالتَّقْوَى ، إنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللهِ أَتْقَاكُمْ ، أَلاَ هَلْ بَلَّغْتُ ؟ قَالُوا : بَلَى يَا رَسُولَ اللهِ. قَالَ : فَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِب »[1].كما تشير نصوص القرآن الكريم أنّ هذا التّكريم الإلهي الفيّاض، بدأ منذ أن اختار الله آدم وذرّيته لخلافة الأرض: ﴿وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ۖ قَالُوٓاْ أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ ٱلدِّمَآءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ ۖ قَالَ إِنِّيٓ أَعْلَمُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة:30] ؛ ولعل مقتضيات الخلافة قد اقتضت أن ينال الإنسان تكريمًا آخر ، تمثل في أمره ﷻ للملائكة بالسّجود له: ﴿وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأَدَمَ فَسَجَدُوٓاْ﴾ [البقرة:34][2]. وقد جعل الله ﷻ من إكرامه ، أن يحظى المسلم المسنّ بالتّكريم من مجتمعه ، قال ﷺ:« إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللهِ إِكْرَام ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِم »[3].

ثانياً - مظاهر تكريم المسنين في الإسلام: أولت الشّريعة الإسلامية الإنسان المسنّ بالتّكريم ، وذلك في مظاهر تجلّت في ممارسة النّبي ﷺ وصحابته الكرام ﷺ والأنبياء - عليهم السلام -. وذِكْر بعض تلك المظاهر هنا - الّتي تدّل على إثبات حقّ الكرامة للمسنّ في التّشريع الإسلامي- هو من قبيل التّمثيل لا الحصر[4]:

1- (صحيح لغيره).

أخرجه البيهقي في الشُّعَب ، حديث رقم: 5137 ، ص:289/4. وأبو نعيم في الحلية ، ص:100/3 ، من طريق أبي قلابة القيسي عن الجريري عن أبي نضرة عن جابر - رضي الله عنه- بلفظ: « يا أيها النّاس ، إنّ ربكم واحد ، وإنّ أباكم واحد ، ألا لا فضل لعربي...» الحديث ، وقال البيهقي: "في إسناده بعض من يجهّل". قال الهيثمي في المجمع ، حديث رقم: 5622 ، ص: 586/3: "رجاله رجال الصحيح" ، وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة حديث: 2700 ، ص:449/6.

- أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي ، شعب الإيمان ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1410هـ.

- أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة 1405هـ.

- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الفكر ، بيروت - 1412هـ.

2- أنظر: محمد فتح الله الزيادي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد: 13 ، ص: 369.

3- سبق تخريجه ، ص:38.

4- لقد أشير إلى بعض تلك المظاهر والنّماذج الفعلية من حياة النّبي ﷺ والصّحابة - رضي الله عنهم- في الفصل الأول عند الحديث عن: الأسس الّتي تقوم عليها حقوق المسنّ في الشّريعة الإسلاميّة ، ص: 38.

1- حسن الأدب والخلق في مخاطبتهم ، مثل ما فعل إبراهيم ﷺ، قال تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا ﴿٤١﴾ إِذۡ قَالَ لِأَبِيهِ يَٰٓأَبَتِ لِمَ تَعۡبُدُ مَا لَا يَسۡمَعُ وَلَا يُبۡصِرُ وَلَا يُغۡنِي عَنكَ شَيۡـٔٗا ﴿٤٢﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّي قَدۡ جَآءَنِي مِنَ ٱلۡعِلۡمِ مَا لَمۡ يَأۡتِكَ فَٱتَّبِعۡنِيٓ أَهۡدِكَ صِرَٰطٗا سَوِيّٗا ﴿٤٣﴾ يَٰٓأَبَتِ لَا تَعۡبُدِ ٱلشَّيۡطَٰنَۖ إِنَّ ٱلشَّيۡطَٰنَ كَانَ لِلرَّحۡمَٰنِ عَصِيّٗا ﴿٤٤﴾ يَٰٓأَبَتِ إِنِّيٓ أَخَافُ أَن يَمَسَّكَ عَذَابٞ مِّنَ ٱلرَّحۡمَٰنِ فَتَكُونَ لِلشَّيۡطَٰنِ وَلِيّٗا ﴿٤٥﴾ قَالَ أَرَاغِبٌ أَنتَ عَنۡ ءَالِهَتِي يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُۖ لَئِن لَّمۡ تَنتَهِ لَأَرۡجُمَنَّكَۖ وَٱهۡجُرۡنِي مَلِيّٗا ﴿٤٦﴾ قَالَ سَلَٰمٌ عَلَيۡكَۖ سَأَسۡتَغۡفِرُ لَكَ رَبِّيٓۖ إِنَّهُۥ كَانَ بِي حَفِيّٗا﴾[مريم: 47/41][1]، وتكرار لفظ "يا أبت" يدل على حسن السّلوك وقمّة الأدب في المخاطبة.

2- احترامهم ومراعاة شعورهم حتّى عند غيابهم ، وذلك ما فعله أبناء يعقوب ﷺ، قال تعالى: ﴿ قَالُواْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡعَزِيزُ إِنَّ لَهُۥٓ أَبٗا شَيۡخٗا كَبِيرٗا فَخُذۡ أَحَدَنَا مَكَانَهُۥٓ﴾ [يوسف:78] ، وهذا استعطاف منهم للملك لمكانة أخيهم عند أبيهم حتى لا يفجع بفقده.

3- المشي إليهم وإتيانهم ، عن أسماء بنت أبي بكر ﷺ، قالت:" فَلَمَّا دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مَكَّةَ، وَدَخَلَ الْمَسْجِدَ أَتَاهُ أَبُو بَكْرٍ بِأَبِيهِ يَقُودُهُ ، فَلَمَّا رَآهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قال :« هَلاَّ تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ »، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللهِ ، هُوَ أَحَقُّ أَنْ يَمْشِيَ إِلَيْكَ مِنْ أَنْ تَمْشِيَ أَنْتَ إِلَيْهِ ، قال: فَأَجْلَسَهُ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ صَدْرَهُ ثُمَّ قَالَ لَهُ: «أَسْلِمْ» ، فَأَسْلَمَ "[2].

4- الوقوف إليهم والإصغاء إلى حاجاتهم ، فقد مرّ عمر بن الخطاب ﷺ بعجوز في خلافته والنّاس معه ، فاستوقفته طويلاً ووعظته ، وقالت:" يا عمر! قد كنت تدعى عميرًا ، ثم قيل لك:

1- جاء في تفسير أبي السعود:" ولقد سلك عليه السّلام في دعوته أحسن منهاج وأقوم سبيل واحتج عليه أبدع احتجاج بحسن أدب وخلق جميل لئلا يركب متن المكابرة والعناد ولا ينكب بالكلية عن محجة الرّشاد ".
محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ت ن، ص: 267/5.

2- (حديث حسن). أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب إخباره ﷺ عن مناقب الصحابة رجالهم ونسائهم ، حديث رقم: 7208 ، ص: 187/16. والحاكم في المستدرك: كتاب المغازي والسرايا ، حديث رقم: 4363 ، ص: 48/3، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه "، وسكت عنه الذهبي في التلخيص ؛ قال شعيب الأرنؤوط :" إسناده حسن".

عمر، ثم قيل لك: أمير المؤمنين ، فاتّق الله يا عمر ، فإنّه من أيقن بالموت خاف الفوت ، ومن أيقن بالحساب خاف العذاب"، وهو واقف يسمع كلامها ، فقيل له: يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف!؟ فقال:" والله لو حبستني من أول النّهار إلى آخره لا زلت إلاّ للصّلاة المكتوبة ، أتدرون من هذه العجوز ؟ هي خولة "[1].

5- التّغليظ في تحريم سبّهم ، وإن كان السّبّ محرما مطلقاً فإنّ سبّ المسنين أعظم منه – خاصة إذا كانا والداه – وحتّى لو لم يكن السّبّ مباشرة ، بل تسبّب لسبّهما من الغير ، ولهذا جاء عن عَبْدِ اللهِ بْنِ عمرو بن العاص رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ »، قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ ؟! قَالَ: « يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ وَيَسُبُّ أُمَّهُ »[2].

6- الرّفق بهم ، فعن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبي ﷺ: أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا فَقَالَ النّبي ﷺ: « مَا شَأْنُ هَذَا ؟ »، قَالَ ابْنَاهُ: يَا رَسُولَ اللهِ كَانَ عَلَيْهِ نَذْرٌ ، فَقَالَ النّبي ﷺ: « اِرْكَبْ أَيُّهَا الشَّيْخُ فَإِنَّ اللهَ غَنِيٌّ عَنْكَ وَعَنْ نَذْرِكَ »[3].

1- القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن: سورة المجادلة ، ص: 270/17. والقصة رواها ابن أبي حاتم وعثمان بن سعيد الدارمي ، وقال الذّهبي عن إسنادها:" هذا إسناد صالح فيه انقطاع أبو يزيد لم يلحق عمر" ، حديث رقم: 169 ، ص: 77/1.

– الإمام الحافظ أبو محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (المتَوَفَّى سنة 327 هـ) ، تفسير القرآن المعروف بـ"تفسير ابن أبي حاتم"، تحقيق: أسعد محمد الطيب ، دار النشر: المكتبة العصرية – صيدا ، د ت ن ، حديث رقم: 18841 ، ص: 3342/1.

– عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد أبو سعيد الدارمي ، الرد على الجهمية ، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر ، دار ابن الأثير ، الكويت ، الطبعة الثانية ، 1995م ، حديث رقم: 79 ، ص: 53/1.

– أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، العلو للعليّ الغفّار ، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى 1995م.

2- رواه البخاري: كتاب الأدب (باب لا يسب الرجل والديه) ، حديث رقم: 5628 ، ص: 2228/5.

3- رواه مسلم: كتاب النّذر (باب مَنْ نَذَرَ أَنْ يَمْشِيَ إِلَى الْكَعْبَةِ) ، حديث رقم: 1643 ، ص: 1264/3. وابن ماجة: كتاب الكفارات (باب من نذر أن يحج ماشياً) ، حديث رقم: 2135 ، ص:689/1.

7- نيل ألقاب الشّرف الاجتماعي ، (كالأب ، والجدّ ، والعمّ ، والخال...) ولنا في يوسف عليه السلام القدوة الحسنة حينما قال:﴿ وَٱتَّبَعۡتُ مِلَّةَ ءَابَآءِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَإِسۡحَٰقَ وَيَعۡقُوبَ ﴾ [يوسف:38]. فحظوة المسنين بمثل هذه الألقاب يزيدهم تشريفاً وتكريماً.

8- ابتداؤهم بالسّلام والقيام لهم[1] ،وتقبيلهم خاصة إذا كانوا آباءنا ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ »[2]. وعن عائشة – رضي الله عنها– قالت : " مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلاًّ وَهَدْيًا بِرَسُول اللهِ ﷺ فِي قِيَامِهَا وَقُعُودِهَا مِنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ. قَالَتْ : وَكَانَتْ إِذَا دَخَلَتْ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ قَامَ إِلَيْهَا فَقَبَّلَهَا وَأَجْلَسَهَا فِي مَجْلِسِهِ ، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا دَخَلَ عَلَيْهَا قَامَتْ مِنْ مَجْلِسِهَا فَقَبَّلَتْهُ وَأَجْلَسَتْهُ فِي مَجْلِسِهَا"[3].

1- إذا أُمن أنّه لا يفعل من قبيل ما يفعل مع الجبابرة ، أو أنّه لا يبعث في نفس من يقام له الكبر والعظمة ؛ وإنما يفعل ذلك من قبيل البرّ والإكرام.

2- رواه البخاري: كتاب الاستئذان ، حديث رقم: 5877 ، ص: 2301/5. والتّرمذي: كتاب الاستئذان عن رسول الله ﷺ، حديث رقم: 2704 ، ص: 62/5.

هذا الحديث ليس متفق عليه كما تُوهم عبارات الحافظ ابن حجر في بلوغ المرام ، و إليه أشار الصنعاني (ص: 308/4):" بل هو في البخاري وقال المصنف إنّه لم يقع تسليم الصّغير على الكبير في صحيح مسلم فيشكل جعل الحديث من المتّفق عليه ".

أنظر: محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني (المتوفى سنة:1182هـ) ، سبل السّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، صححه وعلق عليه: د/ محمد أبو الفتح البيانوني و د/ خليل إبراهيم ملا خاطر ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثانية:1400هـ.

3- (حديث صحيح).

رواه الترمذي: كتاب المناقب ، حديث رقم: 3872 ، ص: 700/5 ، وقال: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن عائشة ". والنّسائي: كتاب المناقب ، حديث رقم: 8369 ، ص: 96/5. والحاكم في "المستدرك": في كتاب الأدب ، حديث رقم: 7715 ، ص: 303/4 ، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه بهذه السياقة إنما اتفقا على حديث الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ".

المطلب الثاني: حقّ الكرامة في القانون

يعني الحقّ في الكرامة للإنسان المسنّ من النّاحية القانونية: حمايته من الإذلال والإهانة والمساس بعزّته وكلّ المقومات المعنوية لشخصيته ، وأن يعامل باحترام لذاته الإنسانية [1]. فلا يجوز أن يتعرض الشّخص المسنّ للاحتقار أو أن توجه إليه كلمات نابية أو الطّعن في أخلاقه وأخلاق أسرته أو جرح شعوره [2] ، بسبب كبر سنّه أو لأيّ سبب آخر.

والمساس بالكرامة الشّخصية مجال واسع قد يختلف من عصر إلى عصر ومجتمع لآخر... فلا بد أن يكون هذا التّعامل الّذي يعتقده الشّخص إهانة أو مساس بكرامته خاضعاً لقواعد دينية أو أخلاقية أو عرفية ، أو أن يكون منصوصاً عليه في القوانين [3].

والإعلان العالمي يؤكد في مادته الأولى أن جميع النّاس يولدون أحرارًا متساوون في الكرامة والحقوق.

وقد تطرق الدّستور الجزائري لمسألة الحقّ في الكرامة في عدّة نصوص ، منها:

- (المادة34):" تضمن الدّولة عدم انتهاك حرمة الإنسان ويحظر أيّ عنف بدني أو معنوي أو أيّ مساس بالكرامة ".

- (المادة 39):" لا يجوز انتهاك حرمة حياة المواطن الخاصة ، وحرمة شرفه ، ويحميها القانون".

- (المادة 63):" يمارس كلّ واحد جميع حرياته ، في إطار احترام الحقوق المعترف بها".

يلاحظ أنّ الدّستور قد أدرج الحقّ في الكرامة ضمن الحقوق الّتي يتمتع بها الأفراد والواجبات التي يجب أن يراعوها ويحترموها ، وإلاّ كانوا في مواجهة القانون.

وجاء في قانون المتعلق بحماية الأشخاص المسنين:

- (المادة الثّالثة) منه: "تشكل حماية الأشخاص المسنين وصون كرامتهم التزاما وطنيا".

1- أنظر: صالح دجال بكير :ص:149 (بتصرف).

2- أنظر: الفتلاوي ، ص:77 (بتصرف).

3- أنظر: صالح دجال بكير :ص:149.

– وفي (المادة 8): "تهدف حماية الأشخاص المسنين إلى دعم إبقاء الشّخص المسنّ في وسطه العائلي وتعزيز علاقاته الأسرية والسّهر على راحته وصون كرامته".

– وفي (المادة 9) : "تسهر الدّولة على الحفاظ على كرامة الأشخاص المسنين ، وواجب احترامهم في كلّ الحالات وفي كلّ الظروف ، لا سيما واجب الإعانة والمساعدة وحماية حقوقهم".

– وضمانا لحقّ الكرامة للشّخص المسنّ وُضِعت (المادة 11): "ضمانا لحماية الأشخاص المسنين، يحقّ لكلّ شخص طبيعي أو معنوي تبليغ السّلطات المختصة بكلّ حالة سوء معاملة أو إهمال في حقّ الشّخص المسنّ".

وبالمقارنة بين حقّ الكرامة للمسنّ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري نلاحظ أنّ الفقه الإسلامي قد وسع في مجال هذا الحقّ فأخذ بعداً حقوقياً وأخلاقياً ، في حين أنّ القانون اقتصر على الجانب الحقوقي فقط ، وأضاف لضمان وصون هذا الحقّ بعدًا وإلزاماً وطنيًا.

المبحث الثّالث: الحقّ المسنّ في التّنقل

الإنسان بطبعه يأبى السّكون والقبوع إلى ركن ، ولا يختلف كثيرا في ذلك المسنّ خاصة أنّه يحنّ إلى صلة رحمه وزيارة أحبابه وكلّ من ربط معهم علاقات اِجتماعية خلال سنواته الفارطة، والتّنقل من أجلهم ربّما لمسافات طوال ، وفي بعض الأحيان يضطر إلى السّفر قصد العلاج أو غيره ؛ وهنا تثار مسألة: حكم سفر المرأة العجوز بمفردها من دون محرم أو رفقة آمنة كما اشترط الشّرع بالنّسبة للمرأة الشّابة ، هل تستثنى أم يشملها الحكم العام؟ وعليه سأتطرق في هذا المطلبين الآتيين إلى حقّ التّنقل فقها وقانونا ، ثمّ مسألة سفر العجوز بمفردها في الفقه الإسلامي:

المطلب الأول: حقّ التّنقل للمسنّ في الشّريعة الإسلامية والقانون الجزائري.

حقّ تنقل المسنّ وما يتعلق به من أحكام سواء في الفقه الإسلامي أو القانون الوضعي سنراه في الآتي:

أولاً – حقّ التّنقل للمسنّ في الفقه الإسلامي:

1- **تعريف حقّ التّنقل**: حقّ التّنقل يعرف أيضاً (**بـالغُدُوِ والـرَّوَاح**) ، وهو تنقل المسنّ داخل البلد والسّفر خارجه بحرية تامّة ، دون عوائق تمنعه من ممارسة هذا الحقّ[1] إلاّ إذا تعارض مع حقّ غيره، أو حقوق الجماعة.

مفهوم حرية التّنقل في الفقه الإسلامي ، هو أمر طبيعي ملازم للحياة ، ولا يُحتاج إلى إقرار حرية ممارسته بقدر ما يحتاج إلى تنظيم لكفالة الفاعلية في ممارسته وتحقيق أفضل المنافع من تلك الممارسة[2].

1- وفي هذا الصدد – بغية إزالة العوائق- جاء في التّوصيات الصادرة عن النّدوة الفقهية الطبيّة الثّانية عشرة حول (حقوق المسنين من منظور إسلامي) بالتّعاون بين المجمع الفقه الإسلامي والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبيّة بالكويت ، في الفترة 9 – 12 رجب 1420 هـ / 18 – 21 أكتوبر 1999:

م 13 – تقديم جميع الامتيازات والتّسهيلات المناسبة للمسنين ولاسيما تمتعهم بالأولوية في الأماكن العامة ، وتخصيص مقاعد خاصة بهم في وسائل النّقل العام والحدائق والمسارح والأندية الاجتماعية والثّقافية ، وتوفير وسائل تيسير حركتهم إن كانوا معوقين أو عاجزين ، ومنحهم التّخفيضات المناسبة في الرّسوم وفي وسائل المواصلات البريّة والبحريّة ...

– مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد: 12 ، ص: 1963.

2- أنظر: عجريني ، ص:39- 40.

2- **أنواع التّنقل في الفقــه الإســلامي**: ما من حقّ يمارسه الفرد إلاّ ويترتب عليه مصلحة ظاهرة، أو مفسدة ظاهرة عرفاً ؛ فتبعاً لهذا المنطق تقرر حكم لكلّ فرع من أنواع التّنقل ، فمنه ما هو مشروع ومنه ما هو غير مشروع:

أ- التّنقل المشروع: قد يكون واجب أو مندوب أو مباح.

- **التّنقل الواجب** ، وأهم أنواعه أداء فريضة الحجّ إلى بيت الله الحرام ، قال تعالى:﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾[الحج:27]. ومن أهم أنواع التّنقل الواجب أيضاً "الهجرة"، والقرآن الكريم زاخر بالآيات الّتي تأمر بالهجرة ، منها قوله تعالى:﴿ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرْضِي وَٰسِعَةٌ فَإِيَّٰيَ فَٱعْبُدُونِ ﴾[العنكبوت:56] ، أو بالتّرغيب فيها:﴿ وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِي ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾[النساء:100] ، أو الثّناء على الّذين يفعلون ذلك :﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ أُوْلَٰٓئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَتَ ٱللَّهِۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾[البقرة:218] ، أو توعد الّذين تركوا الهجرة بالحساب العسير في الآخرة : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمْ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمْۖ قَالُواْ كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي ٱلْأَرْضِۚ قَالُوٓاْ أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُواْ فِيهَاۚ فَأُوْلَٰٓئِكَ مَأْوَىٰهُمْ جَهَنَّمُۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾[النساء:97] ؛ إلاّ أنّه يستثنى ويسقط الوجوب في حقّ المسنين العاجزين عن الهجرة ، بدليل قوله تعالى:﴿ إِلَّا ٱلْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلْوِلْدَٰنِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴾[النساء:98-99].

- **التّنقل المندوب** ، ومثاله: السّياحة إذا كانت على سبيل التّدبر والاعتبار ، ومعرفة سنن الله تعالى في الأمم السّالفة ، قال الله تعالى: ﴿ قُلْ سِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيْفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلْمُكَذِّبِينَ ﴾ [الأنعام:11].

- **التّنقل المبــاح** ، سواء كان للتّجارة أو طلب الكسب والرّزق أو التّرويح عن النّفس أو التّزاور... وكلّ أمر مباح ، قال تعالى: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن

فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾[الجمعة:10] ، وقال أيضاً: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلۡأَرۡضَ ذَلُولٗا فَٱمۡشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزۡقِهِۦۖ وَإِلَيۡهِ ٱلنُّشُورُ ﴾[الملك:15] ، وقال أيضاً: ﴿ لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡ ﴾[البقرة:198].

ب – التّنقل غير المشروع: وقد يكون محرماً أو مكروهاً.

– **التّنقل المحرم** ، وهو ما وضع عليه الفقه الإسلامي قيوداً وذلك هدف مراعاة المصلحة العامة ودفع المفاسد الّتي تضرّ بالفرد أو المجتمع ؛ فقد منع عمر بن الخطاب ﷺ سفر كبار الصّحابة وأهل الرّأي مغادرة المدينة إلاّ بإذنه ، ذلك حتّى يستشيرهم فيما يعرض عليه من مستجدات الأمور؛ كما امتنع ﷺ الدّخول بالصّحابة بلاد الشّام عام (طاعون عمواس)[1] ، عملاً بحديث النّبيّ ﷺ:« قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا مِنْهَا »[2].

– **التّنقل المكروه** ، كسفر الإنسان وحده دون رفقة إلاّ في أمر لابد منه ، فعن ابن عمر ، عن النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَدًا »[3].

هذا ! ولقد قررت الشّريعة الإسلامية عقوبة رادعة لكل من يعتدي على تنقل الأشخاص بقطع الطريق وزرع الرّعب والخوف فيها – وهو ما يعرف بالحرابة [1]– ، قال تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ

1– **طاعون عمواس**: عمواس ، هي بلدة صغيرة في فلسطين بين القدس والرملة ، سمي "طاعون عمواس" فنسب إليها ، أول ما نجم الدّاء بها ثم انتشر في بلاد الشّام سنة 18 هـ [زمن خلافة عمر بن الخطاب ﷺ]. وبلغ عدد من مات فيه خمسة وعشرين ألفا من المسلمين. وقرية عمواس هدمتها إسرائيل عام 1967، وشردت أهلها وزرعت مكانها غابة بفضل "كرم" اليهود الكنديين ، وأطلقت عليها اسم منتزه كندا.

– مجلة البحوث الإسلامية : مجلة دورية تصدر عن الرئاسة العامة لإدارات البحوث العلمية والإفتاء والدعوة والإرشاد – معها ملحق بتراجم الأعلام والأمكنة ، ص: 702/81.

مصدر الكتاب : موقع الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء http://www.alifta.com

2– (متفق عليه).

رواه البخاري: كتاب الطب (باب ما يذكر في الطاعون) ، حديث رقم: 5396 ، ص: 2163/5 ؛ عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ ﷺ. والقصة بأكملها في صحيح مسلم: كتاب السلام ، حديث رقم: 2218 ، ص: 1737/4. – واللفظ للبخاري.

3 – رواه البخاري كتاب الجهاد والسير (بَابُ السَّيْرِ وَحْدَهُ) ، حديث رقم: 2836 ، ص: 1092/3.

ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوۡ يُصَلَّبُوٓاْ أَوۡ تُقَطَّعَ أَيۡدِيهِمۡ وَأَرۡجُلُهُم مِّنۡ خِلَٰفٍ أَوۡ يُنفَوۡاْ مِنَ ٱلۡأَرۡضِۚ ذَٰلِكَ لَهُمۡ خِزۡيٞ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَلَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٣٣﴾ إِلَّا ٱلَّذِينَ تَابُواْ مِن قَبۡلِ أَن تَقۡدِرُواْ عَلَيۡهِمۡۖ فَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ ﴾ [المائدة:33-34].

وتحقيقاً لضمان حسن اِستعمال الطّرق والتّنقل فيها فإنّ الشّريعة الإسلامية أقرّت حقوقا للطّريق، فعن أبي سعيد الخُدريّ ﷺ قال النَّبيّ ﷺ:« إيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ في الطُّرُقَاتِ ! » ، فقالوا : يَا رَسُول الله ! مَا لَنَا مِنْ مجالِسِنَا بُدٌّ ، نَتَحَدَثُ فِيهَا. فَقَالَ رسولُ الله ﷺ: « فَإذَا أَبَيْتُمْ إلاَّ المَجْلِسَ ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ »، قالوا : وما حَقُّ الطَّريق يَا رسولَ الله ؟ قَالَ:« غَضُّ البَصَرِ ، وَكَفُّ الأَذَى ، وَرَدُّ السَّلامِ ، وَالأَمْرُ بِالمَعْرُوفِ ، والنَّهيُ عن المُنْكَرِ »[2]. وعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال أيضاً: « اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ ». قَالُوا: وَمَا اللَّعَّانَانِ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: « الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ »[3].

1- **الْحِرَابَةُ** مِنَ الْحَرْبِ الَّتِي هِيَ نَقِيضُ السِّلْمِ ؛ يُقَال : حَارَبَهُ مُحَارَبَةً ، وَحِرَابًا ، أَوْ مِنَ الْحَرَبِ - بِفَتْحِ الرَّاءِ -: وَهُوَ السَّلْبُ . يُقَال: حَرَبَ فُلاَنًا مَالَهُ أَيْ سَلَبَهُ فَهُوَ مَحْرُوبٌ وَحَرِيبٌ.

وَالْحِرَابَةُ فِي الاِصْطِلاَحِ: تُسَمَّى قَطْعَ الطَّرِيقِ عِنْدَ أَكْثَرِ الْفُقَهَاءِ ؛ هِيَ الْبُرُوزُ لأَخْذِ مَالٍ ، أَوْ لِقَتْلٍ ، أَوْ لإِرْعَابٍ عَلَى سَبِيل الْمُجَاهَرَةِ مُكَابَرَةً ، اعْتِمَادًا عَلَى الْقُوَّةِ مَعَ الْبُعْدِ عَنِ الْغَوْثِ. وَزَادَ الْمَالِكِيَّةُ مُحَاوَلَةَ الاِعْتِدَاءِ عَلَى الْعِرْضِ مُغَالَبَةً .

- الموسوعة الفقهية الكويتية ، ص: 153/17.

2- (متفق عليه).

أخرجه البخاري: كتاب المظالم (باب أفنية الدور والجلوس فيها والجلوس على الصعدات) ، حديث رقم: 5875 ، ص: 2300/5. ومسلم: في كتاب اللّباس والزينة (باب النّهي عن الجلوس في الطرقات) ، حديث رقم: 2121 ، ص: 1675/3.

3- رواه مسلم: كتاب الطّهارة (باب النّهي عن التّخلي في الطرق والظلال) ، حديث رقم: 269 ، ص: 226/1.

جاء في سبل السلام ، مرجع سابق ، (ص:141/1):"قال الخطابي: يريد باللاعنين: الأمرين الجالبين للّعن الحاملين للنّاس عليه ، والداعيين إليه ، وذلك أنّ من فعلهما لُعِن وشُتِم ، يعني: أنّ عادة النّاس لعنه ، فهو سبب ، فانتساب اللّعن إليهما من المجاز العقلي؛ قالوا: وقد يكون اللاعن بمعنى الملعون ، فاعل بمعنى مفعول ، فهو كذلك من المجاز العقلي. والمراد بالّذي يتخلى في طريق النّاس ، أي: يتغوط فيما يمر به النّاس".

ثانياً - حقّ التّنقل للمسنّ في القانون الجزائري:

1- **تعريف حقّ التّنقل في القانون:** حقّ التّنقل للمسنّ من النّاحية القانونية يتمثل في حقّه في الذّهاب والإياب ، وتغيير مكانه بإرادته الحرّة داخل حدود وطنه أو الخروج منه والعودة إليه متّى شاء، دون موانع أو قيود ، إلاّ الّتي حدّدها القانون مراعاة للمصلحة العامة للمجتمع ، مثل المحافظة على الأمن العام ، وسلامة الدّولة والفرد من الدّاخل أو الخارج ، أو من أجل تنظيم اقتصادي لحماية الاقتصاد الوطني أو الصّحة العامة [1].

جاء في (المادة 13) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

"1/- لكل فرد حرية التّنقل وإختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة.

2/- يحقّ لكلّ فرد أن يغادر أي بلد بما في ذلك بلده ، كما يحقّ له العودة إليه".

وجاء في الدّستور الجزائري ، (المادة 44): " يحقّ لكل مواطن يتمتع بحقوقه المدنية والسّياسية أن يختار بحرية موطن إقامته وأن ينتقل عبر التّراب الوطني.

حقّ الدّخول إلى التّراب الوطني والخروج منه مضمون له".

فحقّ التّنقل عموماً من النّاحية القانونية يرتبط بحرية الإنسان في الحركة بغض النّظر عن الهدف أو الغرض من التّنقل سواء أكان التّنقل بهدف العمل أو السّياحة أو الزّيارة أو لأيّ غرض كان[2].

وحقّ التّنقل ليس حقًّا مطلقًا ، إذ يجوز تقييد حقّ المسنّ من التّنقل في الحالات الّتي يحددها القانون.

2- **موانع حقّ التّنقل:** يمنع القانون تنقل المسنّ ، ويشمل المنع أيضاً الأفراد عموماً [3]:

- إذا كان تنقل المسنّ يؤثر على الأمن الوطني ، كأن يتجول في مناطق عسكرية محظورة.

1- أنظر: صالح دجال بكير ، ص:166.

2- أنظر: الفتلاوي ، ص:96.

3- المصدر نفسه ، ص:95 (بتصرف).

- إذا كان تنقل المسنّ يمسّ بالنّظام العام ، كأن يكون الغرض من التّنقل كشف أسرار الدّولة.

- إذا كان تنقل المسنّ يضرّ بالصّحة العامة ، كأن يكون مصاباً بمرض معد.

- إذا كان تنقل المسنّ يمسّ بأخلاق المجتمع ، كأن يقوم بأعمال فاضحة ومخلة بالحياء.

- إذا كان تنقل المسنّ يؤثر على حريات الآخرين.

- إذا كان المسنّ محكوم عليه بعقوبة سالبة لحقوقه المدنية والسّياسية (كالحبس أو السّجن أو الإقامة الجبرية) أو تدابير احترازية (كالوضع تحت الرّقابة القضائية).

جاء في (المادة 12) من الاتفاقية الدّولية المتعلقة بالحقوق السّياسية:" لكل شخص مقيم بصفة شرعية على إقليم دولة ما الحقّ في حرية التّنقل وفي حرية اِختيار مكان إقامته على ذلك الإقليم.

لكل شخص حرية مغادرة أيّ قطر بما في ذلك بلاده.

لا تخضع الحقوق المشار إليها أعلاه لأيّة قيود عدا تلك المنصوص عليها في القانون والّتي تعتبر ضرورية لحماية الأمن الوطني ، أو النّظام العام أو الصّحة العامة ، أو الأخلاق أو حقوق وحريات الآخرين ، وتتمشى كذلك مع الحقوق الأخرى المقررة في العهد الحالي.

لا يجوز حرمان أحد بشكل تعسفي من حقّ الدّخول إلى بلاده."

ومهما كانت الموانع القانونية الّتي وضعت للحدّ من حرية التّنقل يجب أن لا تخرج عن مراعاة المصلحة العامة للمجتمع وحمايته ، وإلاّ اِعتبرت تعسفاً.

3- **إمتيازات خاصة بالمسنين في وسائل النّقـــل**: لقد خوّل القانون مجموعة من الامتيازات تتناسب ووضعية المسنّ ، وذلك بمجانية وسائل النّقل في حالات خاصة أو الاستفادة من تخفيضات ، والأولوية بالمقاعد الأمامية ؛ وهذا ما جاء به قانون حماية الأشخاص المسنين في (المادتين 15-16):

- (المادة 15):" يستفيد الأشخاص المسنون المحرومون ، أو في وضع صعب أو في وضعية اجتماعية هشة من مجانية النّقل البرّي ، والجوّي ، والبحري ، والنّقل بالسّكك الحديدية ، أو من تخفيض في تسعيراته.

كما يستفيد من هذه التّدبير مرافق واحد للشّخص المسنّ قصد العلاج...".

- (المادة 16): "... ويستفيدون ، فضلا عن ذلك ، من الأولوية في المقاعد الأولى للنّقل العمومي".

المطلب الثّاني: حكم سفر العجوز بمفردها.

اتفق الفقهاء على أنّ حكم سفر المرأة بمفردها دون محرم – عموماً – لا يجوز ، بدليل قوله ﷺ:« لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ أَنْ تُسَافِرَ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لَيْسَ مَعَهَا حُرْمَةٌ »[1]. "كما اتفقوا على جواز سفرها منفردة بدون محرم بسبب الفرار من عدّو أو الأسر ، والهجرة من دار الكفر..."[2].

واختلفوا في سفرها من دون محرم لأداء فريضة الحجّ ، فأجاز **المالكية والشّافعية** في الأصحّ أن تسافر للحجّ الواجب مع الرّفقة المأمونة ؛ وخالف **الحنفية والحنابلة**[3]. كما ألحق **المالكية** بالحجّ سفرها الواجب ، فيجوز لها أن تسافر مع الرّفقة المأمونة من النّساء الثّقات في كل سفر يجب عليها ، واستدلّوا بالقياس على (**حديث العضباء** – ناقة النّبي ﷺ–) ، عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه قَالَ :حَبَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ ، فَأَغَارَ الْمُشْرِكُونَ عَلَى سَرْحِ الْمَدِينَةِ فَذَهَبُوا بِالْعَضْبَاءِ – قَالَ– فَلَمَّا ذَهَبُوا بِهَا وَأَسَرُوا امْرَأَةً مِنَ الْمُسْلِمِينَ... – قَالَ– فَنُوِّمُوا لَيْلَةً وَقَامَتِ الْمَرْأَةُ... فَرَكِبَتْهَا ثُمَّ جَعَلَتْ لِلَّهِ عَلَيْهَا إِنْ نَجَّاهَا اللهُ لَتَنْحَرَنَّهَا فَأُخْبِرَ النَّبِي ﷺ بِذَلِكَ فَقَالَ: « بِئْسَمَا جَزَيْتِيهَا – أَوْ جَزَتْهَا– ، إِنِ اللهُ أَنْجَاهَا عَلَيْهَا لَتَنْحَرَنَّهَا ! لاَ وَفَاءَ لِنَذْرٍ فِي مَعْصِيَةِ اللهِ وَلاَ فِيمَا لاَ يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ »[4].

1- (متفق عليه).

رواه البخاري: كتاب تقصير الصّلاة (باب في كم يقصر الصّلاةَ) ، حديث رقم: 1038 ، ص: 369/1 – واللّفظ له–. ومسلم:كتاب الحج (باب سَفَرِ الْمَرْأَةِ مَعَ مَحْرَمٍ إِلَى حَجٍّ وَغَيْرِهِ) ، حديث رقم: 1339 ، ص: 977/2. من حديث أَبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه.

2- سبل السلام ، ص: 367/2.

3- أنظر: المبسوط للسرخسي ، ص:110/4. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ص:521/2. المغني لابن قدامة ، ص:228/3. وقال النّووي :"قال عطاء وسعيد بن جبير وبن سيرين ومالك والأوزاعي والشّافعي – في المشهور عنه–: لا يشترط المحرم بل يشترط الأمن على نفسها". شرح النّووي على مسلم ، ص: 104/9.

– محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، المبسوط ، دار المعرفة – بيروت ، طبعة سنة: 1414هـ/1993م.

– أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) ، المغني لابن قدامة ، مكتبة القاهرة ، سنة 1388هـ/1968م.

4- (حديث صحيح).

وفي **مواهب الجليل**[1]: "قال الأبهري لأنها لو أسلمت في دار الحرب لوجب عليها أن تخرج مع غير ذي محرم إلى دار الإسلام وكذا إذا أسرت وأمكنها أن تهرب منهم يلزمها أن تخرج مع غير ذي محرم فكذلك يلزمها أن تؤدي كل فرض عليها إذا لم يكن لها ذو محرم من حج أو غيره ، انتهى".

وجاء فيه أيضاً [2]:"... حكم سفرها الواجب جميعه حكم سفرها لحج الفريضة في الخروج مع الرفقة المأمونة ، قال القاضي عبد الوهاب وغيره: وتقدم في كلام ابن رشد والتلمساني عن الأبهري إشارة إلى ذلك وذلك كسفرها لحجة النذر والقضاء وكل سفر يجب عليها وفي قول المصنف (بفرض) إشارة إلى ذلك ... فُهِم من قول المصنف (بفرض) أن سفرها في التطوع لا يجوز إلا بزوج أو محرم وهو كذلك فيما كان على مسافة يوم وليلة فأكثر وسواء كانت شابة أو متجالة وقيد ذلك الباجي بالعدد القليل ... ونقله عنه في الإكمال وقبله و لم يذكر خلافه ، وذكره الزناتي في شرح الرسالة على أنه المذهب فيقيد به كلام المصنف وغيره ونص كلام الزناتي: إذا كانت في رفقة مأمونة ذات عدة وعدد أو جيش مأمون من الغلبة والمحلة العظيمة فلا خلاف في جواز سفرها من غير ذي محرم في جميع الأسفار الواجب منها والمندوب والمباح من قول مالك وغيره إذ لا فرق بين ما تقدم ذكره وبين البلد هكذا ذكره القابسي ، انتهى".

كما أن فقهاء **المالكية والشّافعية** الّذين أجازوا الاستعاضة عن الزّوج أو المحرم بالرّفقة الآمنة ، قد اختلفوا: هل يستثنى من ذلك العجوز فتسافر مطلقا دون رفقة آمنة أو لا ؟

سنن أبي داود : كتاب الصيد (باب النّذر فيما لا يملك) ، حديث رقم: 3318 ، ص: 237/3. وقَالَ أَبُو دَاوُدَ : وَالْمَرْأَةُ هَذِهِ امْرَأَةُ أَبِي ذَرٍّ ﷺ. قال الألباني: صحيح.

أنظر: صحيح سنن أبي داود ، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني ، اختصر أسانيده وعلق عليه: زهير الشاويش ، النّاشر: مكتب التّربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى:1409هـ /1989م.

- **سَرْحِ الْمَدِينَةِ**: المال السائم.

جاء في عون المعبود:" وفي هذا الحديث جواز سفر المرأة وحدها بلا زوج ولا محرم ولا غيرهما إذا كان سفر ضرورة ، كالهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام ، وكالهرب ممن يريد منها فاحشة ، ونحو ذلك. والنّهي عن سفرها وحدها محمول على غير الضّرورة".

- محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الثانية، 1415هـ ، ص: 105/9.

1- مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل ، ص: 490/3.

2- المرجع السابق ، ص: 492/3.

1- **المذهب الأول** : استواء المرأة الشّابة والعجوز في أنّه لا استغناء عن الرّفقة الآمنة ، وهو قول جمهور **المالكية** والصّحيح عند **الشّافعية**.

ودليلـــهم: عموم لفظ المرأة في الأدلة التّي تنهى عن السّفر إلاّ مع الزّوج أو المحرم ، قالوا: والرّفقة الآمنة اِستثناء لتحقق المقصود بها من أمن الفتنة.

كما أنّ العجوز مظنّة الطّمع فيها ومظنّة الشّهوة ولو كانت كبيرة ، وقد قالوا: لكلّ ساقطة لاقطة ، ويجتمع في الأسفار من سفل النّاس وسقطهم من لا يرتفع عن الفاحشة بالعجوز لغلبة شهوته وقلة دينه[1].

2- **المذهب الثّاني**: يرى بعض **المالكية** (**الباجي**[2] **وابن رشد**[3]) [4] ، وبعض **الشّافعية** (منهم **الخطيب الشّربيني**[1]) [2] مشروعية سفر العجوز بدون محرم أو زوج أو رفقة آمنة ما أمنت الطريق.

1- المرجع السابق ، ص:495/3.

2- **أبو الوليد الباجي** (403 – 494 هـ = 1012 - 1081 م): سليمان بن خلف بن سعد التجيبي القرطبي ، أبو الوليد الباجي: فقيه مالكي كبير ، من رجال الحديث. أصله من بطليوس ومولده في باجة بالأندلس. ولي القضاء في بعض أنحاء الأندلس. وتوفي رحمه الله بالمرية سنة أربع وتسعين وأربعمائة لسبع عشرة ليلة خلت من رجب ودفن بالرباط على ضفة البحر وصلى عليه ابنه أبو القاسم. من كتبه: السراج في علم الحجاج – التسديد إلى معرفة التوحيد – اختلاف الموطآت – فرق الفقهاء – المنتقى في شرح موطأ مالك – شرح المدونة...

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ص: 197 [240].

3- **محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي المكنى أبا الوليد** "الجدّ"(405-520هـ): قرطبي زعيم فقهاء وقته بأقطار الأندلس والمغرب ومقدمهم المعترف له بصحة النظر وجودة التأليف ودقة الفقه. ألف: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتعليل – المقدمات لأوائل كتب المدونة... وأجزاء كثيرة في فنون من العلم مختلفة. توفي –رحمه الله– ليلة الأحد ودفن عشية الحادي عشر لذي القعدة سنة عشرين وخمسمائة ودفن بمقبرة العباس وصلى عليه ابنه القاسم. ومولده في شوال سنة خمس وأربعمائة.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، ص: 373 [507].

4- قال **الباجي**:" هذا عندي في الشّابة وأمّا الكبيرة غير المشتهاة فتسافر كيف شاءت في كل الأسفار بلا زوج ولا محرم". المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج ، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النّووي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، الطبعة الطبعة الثانية ، 1392هـ ، ص: 104/9.

وقال **ابن رشد**:" إن كانت متجالة أو ممن لا يؤبه به لم تمنع من الخروج يريد بخلاف الشّابة ".مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل، ص: 494/3.

ودليلـــــهم: "أنّهم نظروا إلى المعنى فخصصوا به العموم"[3] ، وهذا الّذي صرّح به **الشّربيني**:"وكذا يجوز لها الخروج وحدها إذا أمنت وعليه حمل ما دلّ من الأخبار على جواز السّفر وحدها "[4].

التّرجيح:

"الحكم بمنع المرأة – مطلقاً – من السّفر بمفردها من دون محرم ، معقول المعنى وليس للتّعبد"[5].
ولذلك يرجح ما ذهب إليه **ابن رشد** و**الباجي** من **المالكية** و**الشّربيني** من **الشّـافعية** ، جواز سفر العجوز في كلّ الأسفار المشروعة من دون محرم أو رفقة آمنة ، بشرط أمن الطّريق ، وذلك أخذاً بالتّيسير والسّعة عليهنّ في الأسفار من أجل العلاج أو صلة الأرحام...، خاصة في هذا العصر الّذي غلبت عليه تطور وسائل النّقل والسّفر.

ويعضّد هذا الرّأي (**حـــديث الظَّعِينَـــة**) عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ﷺ قَالَ:" بَيْنَا أَنَا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ...فَقَالَ:« يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ؟ »، قُلْتُ: لَمْ أَرَهَا وَقَدْ أُنْبِئْتُ عَنْهَا ، قَالَ:« فَإِنْ طَالَتْ بِكَ حَيَاةٌ لَتَرَيَنَّ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ أَحَدًا إِلاَّ اللهَ » ، قُلْتُ: فِيمَا بَيْنِي وَبَيْنَ نَفْسِي فَأَيْنَ دُعَّارُ طَيِّءٍ الَّذِينَ قَدْ سَعَّرُوا الْبِلاَدَ ؟! ... قَالَ عَدِيٌّ: فَرَأَيْتُ الظَّعِينَةَ تَرْتَحِلُ مِنْ الْحِيرَةِ حَتَّى تَطُوفَ بِالْكَعْبَةِ لاَ تَخَافُ إِلاَّ اللهَ "[6].

1- **الخطيب الشربيني** (...– 977 هـ =...– 1570 م): محمد بن أحمد الشربيني ، شمس الدّين: فقيه شافعي ، مفسر ، من أهل القاهرة. له تصانيف ، منها (السراج المنير) في تفسير القرآن ، و (الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع)، و (مناسك الحج)، و (مغني المحتاج في شرح منهاج الطالبين للنووي) في الفقه ، و (تقريرات على المطول) في البلاغة ، و (شرح شواهد القطر).
أنظر: الأعلام للزركْلي ، ص: 6/6.

2- محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، د ت ن ، ص: 467/1.

3- سبل السلام ، طبعة مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، ص: 183/2.

4- مغني المحتاج ، ص: 467/1.

5- الهلالي ، ص: 346-347.

* إذ لو كان هذا المحرم ابنًا صغيرًا لم يبلغ الحلم ، فإنّه لا يجوز السفر بمفردها معه ؛ ولذلك أجازوا الرّفقة الآمنة. إنّما المقصود أمن الفتنة ، والله أعلم.

6- رواه البخاري: كتاب المناقب (باب علامات النّبوة في الإسلام) ، حديث رقم: 3400 ، ص: 1316/3.

- **الظَّعِينَةَ**: المرأة في الهودج وهو في الأصل اسم للهودج.

"فإن قيل: لا يلزم من حديث عديّ جواز سفرها بغير محرم لأن النّبيّ ﷺ أخبر بأنّ هذا سيقع ووقع فلا يلزم من ذلك جوازه ؛ كما أخبر ﷺ: " بأنّه سيكون دجّالون كذّابون"[1] ، ولا يلزم من ذلك جوازه. فجوابه: أنّ هذا الحديث "سيكون دجّالون كذّابون" خرج في سياق ذمّ الحوادث. أمّا حديث عديّ فخرج في سياق المدح والفضيلة واستعلاء الإسلام ورفع مناره فلا يمكن حمله على ما لا يجوز"[2].

- **دُعَّارُ طَيِّئٍ**: الدّعار جمع داعر ، وهو الشّاطر الخبيث المفسد ، والمراد قطّاع الطّريق؛ وطيء قبيلة مشهورة منها عديّ بن حاتم.
- **سَعَّرُوا الْبِلاَدَ**: أي أوقدوا نار الفتنة ، وملؤا الأرض شرّا وفسادا ، وهو مستعار من استعار النّار وهو توقدها.
- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة – بيروت ، 1379هـ ، ص: 613/6.

1- أصل الحديث ما رواه مسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ يَأْتُونَكُمْ مِنَ الأَحَادِيثِ بِمَا لَمْ تَسْمَعُوا أَنْتُمْ وَلاَ آبَاؤُكُمْ فَإِيَّاكُمْ وَإِيَّاهُمْ لاَ يُضِلُّونَكُمْ وَلاَ يَفْتِنُونَكُمْ ».
رواه في المقدمة (باب النَّهْىِ عَنِ الرِّوَايَةِ عَنِ الضُّعَفَاءِ وَالاِحْتِيَاطِ فِي تَحَمُّلِهَا) ، حديث رقم: 16 ، ص:9/1 .

2- يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، تحقيق:د/ محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى:1417هـ /1996م ، ص:244/8.

المبحث الرابع: حقّ المسنّ في تكوين أسرة.

حقّ المسنّ في تكوين أســـرة يقصد به : أنّ من حقّ الشّخص المسنّ في أن تكون له زوجة وأولاد، وعائلة يأوي إليها وأقارب.

إذ لا يمكن أن تتصور الحياة الإنسانية للمسنّ دون أن يحيط به أفراد عائلته وبني قرابته ، لذا يتطرق هذا المبحث لعدّة قضايا ومسائل ذات صلة بالموضوع ، أهمها: حكم الزّواج بالنّسبة للمسنّ وكذا الكفاءة – من النّاحية الشّرعية – ، ثم يتعرض– من النّاحية القانونية – للقيود على عقد الزّواج بسبب اختلاف الدّين ونظرة القانون الجزائري للمسألة ، ويعرّج أخيراً على التّلقيح الاصطناعي ؛ كلّ ذلك من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: حقّ تكوين أسرة للمسنّ في الفقه الإسلامي.

الأسرة في الفقه الإسلامي هي النّواة الأساسية للمجتمع الإسلامي ، وقد عني القرآن ببيان أحكام الأسرة كلّها ، فبيّن أحكام الزّواج والطّلاق والميراث ، وأشار إلى أحكام النّفقات ، ولم يبيّن القرآن أحكامًا في أيّ موضوع كما بيّن أحكام الأسرة بالذّات ؛ لأنّها وحدة البناء الإنساني ، ولا يوجد مجتمع متماسك قويّ إذا انحلت الأسرة [1] ؛ ومن حقّ المسنّ أن يستمتع بحياة أسرية ، بين أبنائه وأحفاده وباقي أقربائه [2].

رأس الحقوق الأسرية للمسنّ "**الحقّ في الزّواج**" ، وعليه سأبين هذا الحقّ لأنّه السّبيل إلى تكوين الأسرة ، ثمّ أبيّن مشروعيته ، ثمّ الحكمة من الزّواج ، وما مدى اعتبار الكفاءة في السّنّ.

أولاً – تعريف الزّواج: لغة: "الاقتران والازدواج فيقال زوّج بالشّيء ، وزوجه إليه : قرنه به، وتزاوج القوم وازدوجوا : تزوج بعضهم بعضاً ، والمزاوجة والاقتران بمعنى واحد"[3]. ويطلق على العقد والوطء.

1- أنظر: مجلة مجمع الفقه الإسلامي ، العدد: 12 ، ص: 1849.

2- "فإن لم تكن له أسرة أو عجزت أسرته عن احتضانه ، فمن حقّه على المجتمع أن يوفّر له جوّ عائلي ، كأن تتعهده أسرة من الأسر ، أو يهيأ له مرافق في منزله ، أو يعيش في دار للمسنين تتوافر فيها شروط الحياة الكريمة". المرجع السّابق ، ص: 1971 [البيان الختامي].

3 – لسان العرب ، ص: 291/2 [مادة : زوج].

اصطلاحا: "يطلق عليه أيضاً النّكاح ؛ وهو عقد بين الرّجل والمرأة ، يبيح استمتاع كلّ منهما بالآخر ، ويبيّن ما لكلّ منهما من حقوق وما عليه من واجبات ، ويقصد به حفظ النّوع الإنساني"[1].

ثانياً : مشروعية الزّواج في الفقه الإسلامي.

تكوين الأسرة يتم – في نظر الإسلام – حصرًا بالزّواج ، لذلك شرع الإسلام الزّواج ، وجعله واجبًا على الأمّة عامة ، ونظّم الشّرع الحنيف شؤون الزّواج ، وخصّه بنصوص كثيرة من الآيات والأحاديث ، وأفرده الفقهاء في جميع المذاهب بأبواب مستقلة [2].

ولا يعتبر الزّواج في الإسلام حقّ من الحقوق فحسب ، بل هو فطرة إنسانية امتن بها الله على عباده ، قال تعالى: ﴿ وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَـٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾[الروم:21] ؛ ولذلك رغب فيه ودعى إليه فقال: ﴿ فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[النّساء: 3]

ورغب النّبيّ ﷺ فيه ، فقال: « يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغَضُّ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ فَإِنَّهُ لَهُ وِجَاءٌ »[3].

1- **الحكم التّكليفي للزّواج عموما**: اختلف الفقهاء في الحكم التّكليفي للزّواج بحسب طلب الشّارع فعله أو تركه ، إلاّ أنّه استقر رأي كثير من الفقهاء على اعتبار الزّواج تنطبق عليه الأحكام

---

1 – الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مدونة الفقه المالكي ، مؤسسة الريّان ، لبنان ، الطبعة الأولى 1423ه /2002م ، ص: 491/2.

2 – أنظر: مقاصد الشريعة .. أساس لحقوق الإنسان ، للأستاذ الدكتور محمد الزحيلي ، سلسلة كتاب الأمة ، العدد 87 – محرم 1423ه – السنة الثانية والعشرون.

3 – رواه البخاري: كتاب النّكاح (بَابُ مَنْ لَمْ يَسْتَطِعِ البَاءَةَ فَلْيَصُمْ) ، حديث رقم: 4778 ، ص: 1950/5. ومسلم: كتاب النكاح (بَابُ اسْتِحْبَابِ النِّكَاحِ لِمَنْ تَاقَتْ نَفْسُهُ إِلَيْهِ...) ، حديث رقم: 1400 ، ص: 1018/2 ؛ من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

– **الباءة** : تكاليف الزواج والقدرة عليه.

– **الوجاء** : الحماية.

الخمس (الوجوب والنّدب والتّحريم والكراهة والإباحة) [1] ، مع مراعاة مدى القدرة المادية وتوقانه والخوف من الوقوع في الفتنة وظلم المرأة.

2- **الحكم التّكليفي للزّواج بالنّسبة للمسنّ**: اختلفت نظرة الفقهاء في الحكم التّكليفي لزواج المسنّ على وجه التّحديد. رصد الهلالي[2] آراءهم وأدلتهم وناقشها ، ثمّ استخلص أنّ حديثهم عن المسألة يعتمد على أوجه عقلية ، أهمها الخمسة التّالية:

1- أنّ النّصوص الشّرعية الّتي جاءت تحث على الزّواج تتّسم بالعمومية ، فتشمل الشّباب والشّيوخ والعجائز.

2- أنّ المسنّين يتمتعون بصفة الإنسانية الّتي تحتاج إلى المؤانسة.

3- أنّ المسنّين يتمتعون بضبط النّفس من جهة الشّهوة ويمكنهم تحصيل ما هو أفضل لهم من النّكاح كالعلم والعبادة.

4- أنّ المقصود الأعظم من الزّواج عفّة الفرج وإنجاب الولد ، وهذا لا يتحقق غالباً في المسنّين، وإذا تحقق إنجاب الولد خشي عليه من اليتم.

5- أنّ الزّواج يرتب حقوقاً جنسية وأخرى مادية قد لا يتحملها المسنون.

وقد خلص من مناقشة أقوال وأدلة الفقهاء إلى ترجيح[3] ما ذهب إليه الحنابلة في وجه عندهم من القول بِاستحباب الزّواج للمسنّين ، لعموم الأدلة لكن مع ضوابط شرعية أهمها ما يلي:

1- أن توجد مصلحة ظاهرة في الزّواج ، ولا يتم من أجل أنّه ممكن.

2- أن توجد الزّوجة المناسبة سنًّا لكبير السّنّ حتى لا يمنعها من التّحصن بغيره.

3- في حالة زواج المسنّ بامرأة صغيرة يجب تأمين ما عساه أن يحدث من أطفال.

ثالثاً - الحكمة من الزّواج:

يرى الإمام **الغزالي**[1] أنّ فوائد الزّواج خمسة هي:"

---

1 - راجع : الفقه الإسلامي وأدلته ، ص: 31/7 وما بعدها.

2 - أنظر: الهلالي ، ص: 618.

3 - المرجع نفسه ، ص: 624.

1- الولد وهو الأصل وله وضع النّكاح ، والمقصود إبقاء النّسل وأن لا يخلو العالم عن جنس الإنس.

2- التّحصن من الشّيطان وكسر التّوقان ودفع غوائل الشّهوة وغضّ البصر وحفظ الفرج.

3- ترويح النّفس وإيناسها بالمجالسة والنّظر والملاعبة إراحة للقلب وتقوية له على العبادة.

4- تفريغ القلب عن تدبير المنزل والتّكفل بشغل الطّبخ والكنس والفرش وتنظيف الأواني وتهيئة أسباب المعيشة.

5- مجاهدة النّفس ورياضتها بالرّعاية والولاية والقيام بحقوق الأهل والصّبر على أخلاقهن واحتمال الأذى منهن والسّعي في إصلاحهنّ وإرشادهنّ إلى طريق الدّين والاجتهاد في كسب الحلال لأجلهنّ والقيام بتربيته لأولاده"[2].

إذاً فالحكمة من الزّواج – فيما ذكره الغزالي- تراعي حال كبير السّنّ خاصة في الحكمة الثّالثة والرّابعة.

رابعاً - مدى اعتبار الكفاءة في السّنّ عند الزّواج: ومن المسائل المتصلة والتي تثار في زواج المسنّ مسألة الكفاءة في السّنّ.

والكفـــاءة ؛ لغـــةً: "المماثلة والمساواة ، يقال: فلان كفء لفلان أي مساوٍ له. ومنه قوله تعالى:﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُۥ كُفُوًا أَحَدٌۢ ﴾ [الإخلاص:4] ، أي: لا مثيل له"[3].

وفي **اصطلاح الفقهاء:** المماثلة بين الزّوجين دفعاً للعار في أمور مخصوصة ، وهي عند المالكية: الدّين ، والحال (أي السّلامة من العيوب الّتي توجب لها الخيار). وعند الجمهور: الدّين ، والنّسب ، والحرية ، والحرفة (أو الصناع) ، وزاد الحنفية والحنابلة: اليسار (أو المال).

---

1 - __الغزالي (450 - 505 هـ / 1058 - 1111 م):__ محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام: فيلسوف ، متصوف ، له نحو مئتي مصنف. مولده ووفاته في الطابران (قصبة طوس ، بخراسان). نسبته إلى صناعة الغزل (عند من يقوله بتشديد الزاي) أو إلى غزالة (من قرى طوس) لمن قال بالتخفيف. من كتبه: إحياء علوم الدين – تهافت الفلاسفة – الاقتصاد في الاعتقاد – الوقف والابتداء – المستصفى من علم الأصول.
- الأعلام للزرِكْلي ، ص: 7/ 22.

2 - أبو حامد محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدّين ، دار المعرفة ، بيروت ، د ت ن ، ص: 2/ 24.

3 - لسان العرب ، ص:139/1 [كفأ].

ويراد منها تحقيق المساواة في أمور اجتماعية من أجل توفير استقرار الحياة الزوجية ، وتحقيق السّعادة بين الزوجين ، بحيث لا تُعَيَر المرأة أو أولياؤها بالزّوج بحسب العرف[1].

وقد أثار بعض فقهاء **الشّافعية** مسألة مدى اعتبار السّنّ في الكفاءة عند الزّواج إذا تباعدت الأجيال بين الطرفين ، وذلك على مذهبين[2].

1- **المذهب الأول:** يرى أنّ السّنّ من شروط الكفاءة ، وعليه فالمسنّ ليس بكفء للشّابة. وبه قال **الروياني**[3]، وقال: "هو الأصح في المذهب"[4].

ودليله: أنّ السّنّ مما تعيّر به الزّوجة ، فكان شرطًا للكفاءة.

2- **المذهب الثاني:** يرى أنّ السّنّ ليس من شروط الكفاءة[5]. وإليه ذهب **النّووي**[6].

---

1 - أنظر: الفقه الإسلامي وأدلته ، ص: 229/7-230 (بتصرف).

2 - لتفصيل أكثر أنظر: أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي ، الشّهير بـ"الماوردي" (المتوفى:450هـ)، الحاوي في فقه الشافعي ، دار الكتب العلمية ، الطبعة الأولى 1414هـ /1994م ، ص:106/9.

3 - **عبد الواحد الروياني** (415 - 502 هـ / 1025 - 1108 م): عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو المحاسن ، فخر الإسلام الروياني: فقيه شافعي ، من أهل رويان (بنواحي طبرستان). وبلغ من تمكنه في الفقه أن قال:" لو احترقت كتب الشّافعي لأمليتها من حفظي". له تصانيف ، منها : بحر المذهب - مناصيص الإمام الشّافعي - الكافي - حلية المؤمن.
الأعلام للزركلي ، ص: 175/4.

4 - قال الروياني: "الشّيخ لا يكون كفؤا للشّابة والجاهل للعالمة".
أبو بكر بن السّيد محمد شطا الدّمياطي ، حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدّين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت د ت ن ، ص: 333/3.

5 - قال النّووي في روضة الطالبين :" قلت الصّحيح خلاف ما قاله الروياني [الشّيخ لا يكون كفؤا للشّابة]".
أبو زكريا محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي الشّافعي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، بيروت1405هـ ، ص: 83/7.

6 - **النّووي ، أبو زكريا** (631 - 677هـ): محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشّافعي. شيخ الإسلام ، كان إمامًا بارعًا حافظًا أمّارًا بالمعروف وناهيًا عن المنكر ، تاركًا للملذات و لم يتزوج. أتقن علومًا شتى. ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية. ومن هذه التصانيف: تهذيب الأسماء واللغات والمنهاج في شرح مسلم- التقريب والتيسير في مصطلح الحديث- الأذكار- رياض الصالحين... وغيرها. مات ببلده نوى بعد ما زار القدس والخليل في رجب سنة سبع وسبعين وستمائة ودفن بها.
- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، طبقات الشّافعية ، تحقيق : د/ الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة : الأولى1407 هـ ، ص: 2/ 156.

ويستدل لهذا الرّأي: بما روته أُمّ سَلَمَة زَوْج النَّبيِّ ﷺ أنّها قالت: وَلَدَتْ سُبَيْعَةُ الأَسْلَمِيَّةُ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بنِصْفِ شَهْرٍ ، فَخَطَبَهَا رَجُلاَنِ أَحَدُهُمَا شَابٌّ وَالآخَرُ كَهْلٌ فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ ، فَقَالَ الشَّيْخُ: لَمْ تَحِلِّي بَعْدُ. وَكَانَ أَهْلُهَا غَيَبًا وَرَجَا إِذَا جَاءَ أَهْلُهَا أَنْ يُؤْثِرُوهُ بِهَا فَجَاءَتْ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ:« قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ »[1] ، فتخيير النّبي ﷺ الصّحابية دليلٌ على عدم اعتبار السّنّ في مسألة الزّواج.

الراجح: بالنّظر إلى أدلة الطّرفين يترجح ما ذهب إليه **النّووي** ، إذ رِضَا طرفٌ بالطّرف الآخرِ أولى بالمراعاة ، لهذا جاء التّوجيه النّبويّ الشّريف:« فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ » ؛ لكن ! ينبغي أن يكون السّنّ معتبراً كلّما أمكن لأنّ ذلك من أسباب استدامة العشرة بينهما ، وكما يجب مراعاة والأخذ بعين الاعتبار مقاصد الشريعة الإسلامية في الحكمة من الزواج.

---

1 - (حديث صحيح).

رواه الإمام مالك: كتاب الطلاق (باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا) ، ص: 2/ 589. والنّسائي: كتاب الطلاق (باب عدة الحامل المتوفى عنها زوجها)، حديث رقم: 5702 ، ص: 386/3. والإمام أحمد:كتاب باقي مسند الأنصار (باب حديث أُمّ سَلَمَة زَوْج النَّبيِّ ﷺ) ، حديث رقم: 26715 ، ص: 305/44. قال: شعيب الأرنؤوط :" إسناده صحيح على شرط الشّيخين".

- **حطّت** : أي مالت وجنحت.

المطلب الثاني: حقّ تكوين الأسرة للمسنّ في القانون الجزائري.

يعتبر القانون الجزائري أنّ بناء الأسرة مبدأ بديهي ، وأمر واجب وضروري لأنّها الخلية الأساسية للمجتمع ، جاء في قانون الأسرة في (مادته 2): " الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزّوجية وصلة القرابة" ؛ كما أنّ الأسرة في الدّستور الجزائري تحظى بحماية الدّولة والمجتمع[1].

أولاً - حق تكوين أسرة بين القانون الدولي والقانون الجزائري: نصّت (المادة 16) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:

1- للرّجل والمرأة متى بلغا سنّ الزّواج حقّ التّزوج وتأسيس أسرة دون أيّ قيد بسبب الجنس أو الدّين ، ولهما حقوق متساوية عند الزّواج وأثناء قيامه وعند انحلاله.

2- لا يبرم عقد الزّواج إلا برضا الطّرفين الرّاغبين في الزّواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه.

3- الأسرة هي الوحدة الطّبيعية الأساسية للمجتمع ولها حقّ التّمتع بحماية المجتمع والدّولة.

كما نصّت (المادة 23) من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية:

1- الأسرة هي الوحدة الجماعية الطبيعية والأساسية في المجتمع ، ولها حقّ التمتع بحماية المجتمع والدّولة.

2- يكون للرّجل والمرأة ، ابتداء من بلوغ سنّ الزّواج ، حقّ معترف به في التّزوج وتأسيس أسرة.

3- لا ينعقد أي زواج إلا برضا الطّرفين المزمع زواجهما رضاء كاملا لا إكراه فيه.

4- تتخذ الدّول الأطراف في هذا العهد التّدابير المناسبة لكفالة تساوى حقوق الزّوجين وواجباهما لدى التّزوج وخلال قيام الزّواج ولدى انحلاله. وفى حالة الانحلال يتوجب اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضّرورية للأولاد في حالة وجودهم.

---

1 - (مادة 58) من الدّستور:" تحظى الأسرة بحماية الدولة والمجتمع ".

بعد عرض مختلف النّصوص القانونية يتضح أنّ هناك اختلاف بين القوانين واللوائح الدّولية من جهة والقانون الجزائري من جهة أخرى ، وأهم نقطة خلاف هي" القيود على عقد الزّواج بسبب اختلاف الدّين " ! ذلك أنّ الجزائر تدين بالإسلام ، الّذي تمنع تعاليمه من أن يتزوج المسلم بكافرة من غير أهل الكتاب وزواج المسلمة بغير المسلم ، قال تعالى:﴿وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّۚ وَلَأَمَةٌ مُّؤْمِنَةٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكَةٍ وَلَوْ أَعْجَبَتْكُمْۗ وَلَا تُنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَتَّىٰ يُؤْمِنُواْۚ وَلَعَبْدٌ مُّؤْمِنٌ خَيْرٌ مِّن مُّشْرِكٍ وَلَوْ أَعْجَبَكُمْۗ أُوْلَٰٓئِكَ يَدْعُونَ إِلَى ٱلنَّارِۖ وَٱللَّهُ يَدْعُوٓاْ إِلَى ٱلْجَنَّةِ وَٱلْمَغْفِرَةِ بِإِذْنِهِۦۖ وَيُبَيِّنُ ءَايَٰتِهِۦ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ ﴾[البقرة:221] ؛ في حين أقرّت القوانين ولوائح حقوق الإنسان الدّولية للرّجل والمرأة متى بلغا سنّ الزّواج حقّ التّزويج دون قيد الجنس أو الدّين.

"والحكمة من هذا المنع ، أنّه إذا تزوج الكافر بالمسلمة فتعيش معه بعيدا عن قومها ، وقد يفتنها ضعفها ، ووحدها هنالك عن إسلامها كما أنّ أبناءها يدعون إلى زوجها ، ويدينون بدين غير دينها. لأنّ للرّجل حقّ القوامة على زوجته ، وإنّ عليها طاعته وما كان لغير المسلم أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة. أنّ الكافر لا يعترف بدين المسلمة ، ولا المسلم بدين الكافرة ، وقد يسفه بعضهم عقائد بعض ، ولا يمكن لبيت أن يستقر أو لحياة أن تستمر مع هذا الخلاف الواسع"[1].

ثانياً - التّلقيح الاصطناعي: من المسائل المتصلة بحقّ الزّواج ، قضية التّلقيح الاصطناعي[2] فقد يضطر المسنون لهذه العملية قصد إنجاب الولد- الّذي فصلت فيها (المادة 45 مكرر) من قانون الأسرة: "يجوز للزّوجين اللّجوء إلى التّلقيح الاصطناعي.

يخضع التّلقيح الاصطناعي للشّروط الآتية:

– أن يكون الزّواج شرعياً.

– أن يكون التّلقيح برضا الزّوجين وأثناء حياتهما.

---

1 - عنجريني ، ص: 46-47 (بتصرف).

2 - التّلقيح الاصطناعي ، يطلق على عدّة عمليات مختلفة يتم بموجبها تلقيح البويضة بحيوان منوي وذلك بغير طريق الاتصال الطبيعي الجنسي. أو هو: أن يؤخذ مني الرّجل ويحقن داخل المهبل ، أو يؤخذ منيّ الرّجل والمرأة معاً ويوضع في طبق اختبار ثم يزرع في الرّحم. بحث منشور تحت عنوان: حكم التلقيح الاصطناعي في الفقه الإسلامي. موقع: منتديات بلقرن. http://www.blqrn.com/vb/r10150.html

— أن يتم بمنيّ الزّوج وبويضة رحم الزّوجة دون غيرهما.

لا يجوز اللّجوء إلى التّلقيح الاصطناعي باستعمال الأم البديلة "[1].

1 - أضيفت هذه المادة بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فبراير 2005 (الجريدة الرّسمية 15 ص 21).

الفصل الثالث

الحقوق الفكرية للمسن

الفصل الثالث

الحقوق الفكرية للمسن

الحقوق الفكرية للمســـنّ تعني : حقّه في أن يقوم بالتّفكير بحرية وبمنأى عن المؤثرات ، وأن يقول بعد ذلك رأيه بصراحة ، وأن يقوم باعتناق المبدأ السّياسي أو المعتقد الذي يهديه تفكيره إليه.

وعلى هذا فإنّ الحقوق الفكرية تشمل إضافة إلى حرية الفكر مستلزمات هذه الحرّية من حرّية الإعتقاد والتّدين ، وحرية السّياسية ، وحرية في التّعبير والتّعلم ، كون منشأ هذه الحقوق واحد وهو الفكر والعقل [1] ، وعليه سيكون الحديث عن هذا الفصل في أربع مباحث ، وهي:

- **المبحث الأول: الحقوق الدّينية للمسنّ .**
- **المبحث الثاني: الحقوق السّياسية للمسنّ .**
- **المبحث الثّالث: حقّ المسنّ في الّتفكير وإبداء الّرأي .**
- **المبحث الرابع: حقّ المسنّ في طلب العلم .**

1 - أنظر: الطعيمات ، ص: 151-152.

المبحث الأول: الحقوق الدّينية للمسنّ.

يقصد بالحقوق الدّينية للمسنّ: حقّه في اختيار معتقداته الدّينية التي يريدها ، وممارسة الطقوس التي تستلزمها هذه المعتقدات ، مالم تتعارض والنّظام العام وأخلاق المجتمع وحقوق الآخرين [1].

والنّاظر إلى تاريخ البشرية يجد أنّ التّدين غريزة فطرية في نفوسهم ، فنادراً جدًّا إيجاد تجمعاً بشرياً أو شخصاً لا يدين بدين يؤمن بمعتقداته ويمارس طقوسه وشعائره ، سواء كان هذا الدّين حقاً أو باطلاً سماوياً أو وضعياً. وعليه سنرى من خلال هذا المبحث وجهة النّظر الفقهية والقانونية في مسألة الحقوق الدّينية للمسنّ بواسطة المطلبين التّاليين:

المطلب الأول: حقّ التّدين للمسنّ في الفقه الإسلامي.

لقد ضمن الإسلام حقّ التّدين لغير المسلمين صغاراً وكباراً نساء ورجالاً داخل الدّولة الإسلامية، التي كان لها السّبق على كافة الأنظمة والدّول التي سبقتها والتي تلتها في كفالة وحماية هذا الحقّ [2]."كما شدّد الفقهاء في كتبهم على حماية حقوق أهل الذّمة واحترامها من قبل السّلطات أو الرّعية ذلك أنّهم في ذمّة الله وذمّة رسوله ﷺ والإسلام" [3]؛ قال **القــرافي** [4] في الفروق: " أنّ عقد

1 – أنظر :– د/ هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنّشر والتّوزيع ، عمان–الأردن ، الطبعة الثالثة 2006م ، ص: 160.

– الفتلاوي ، مرجع سابق ، ص: 42.

2 – لقد جاء في القرآن الكريم والتاريخ أنّ كثيرا من الملوك و السّلطات كانت تقمع وبوحشية تامة دون أدنى رحمة جميع من خالف عقيدتهم ، كما أذاقوهم ألوانا من العذاب وأنالوهم الحصار والتّضييق ، نحو: قصة أصحاب الأخدود ، وأصحاب الكهف ، وقصة فرعون وبني إسرائيل ، والموريسكيون (مسلمو الأندلس)... بل ينقل التاريخ أنّ الاضطهاد الدّيني نال المخالفين في المذهب داخل الشّريعة الواحدة ، مثل ما فعل قسطنطين حين اعتنق المسيحية وما فعله بأريوس وجماعته (الآرسيون) الّذين كانوا يعتقدون ببشرية المسيح عليه السلام.

راجع مثلاً: د/ لوي كاردياك ، الموريسكيون الأندلسيون والمسيحيون المجابهة الجدلية (1492–1640) ، تعريب: د/ عبد الجليل التميمي ، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والمورسكية والتّوثيق والمعلومات ، زغوان– تونس ، الطبعة الثّانية:1989م.

3 – صالح دجال بكير ، ص: 399.

4 – **أبو العباس أحمد بن عبد الرحمن ، شهاب الدّين الصنهاجي القرافي** (توفى سنة: 684 هـ / 1285 م): من علماء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. له مصنفات جليلة في الفقه والأصول ، منها: أنوار البروق في أنواء الفروق – الإحكام في تمييز الفتاوى عن

الذّمة يوجب حقوقا علينا لهم لأنّهم في جوارنا وفي خفارتنا وذمّة الله تعالى وذمّة رسوله ﷺ ودين الإسلام ، فمن اعتدى عليهم ولو بكلمة سوء أو غيبة في عرض أحدهم أو نوع من أنواع الأذية أو أعان على ذلك فقد ضيّع ذمّة الله تعالى وذمة رسوله ﷺ وذمة دين الإسلام"[1].

ومن تعريف الحقوق الدّينية للمسنّ [2] نستنتج أنّ هذا الحقّ يتضمن معنيان ؛ الأول: حرّية العقيدة ، التي تتيح للفرد أن يعتنق ديناً معيناً. والثّاني: حرّية العبادة ، أي حقّ الفرد في ممارسة الشّعائر الخاصة بدينه.

أولاً – حرية العقيدة[3]: يقصد بها إمكانية المسنّ أن يختار العقيدة الّتي يريدها ويقتنع بها بعقله وبصيرته بعيداً عن أيّ إكراه أو ضغط [4]. فحرية النّاس في اختيار عقائدهم مكفولة مقدسة بالنّص القرآني ، قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ ﴾ [البقرة:256] ، وقال أيضاً: ﴿وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ ﴾ [الكهف:29]. فالإسلام لم يكره أحداً على الدّخول فيه ، بل التّوجيه القرآني في قصة إبراهيم عليه السلام يهدي إلى أنّ قضية الإيمان والاعتقاد الصّحيح يجيء وليد يقظة عقلية واقتناع قلبي.. ثمّ اعتناقه عن رضاً ورغبة، لا عن إكراه ورهبة [5]، قال تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ ٧٥ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيۡهِ ٱلَّيۡلُ رَءَا كَوۡكَبٗاۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ

الأحكام وتصرف القاضي والإمام – الذخيرة – شرح تنقيح الفصول – مختصر تنقيح الفصول – الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة... وكان مع تبحره في عدة فنون ، من البارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها.
– ابن فرحون ، الديباج ، ص: 128 [124].
– الأعلام للزركلي ،ص:95/1.

1 – أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي (ت 684هـ) ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، تحقيق خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت 1418هـ / 1998م ، ص: 29/3.

2 – سبق ذكره عند أول هذا المبحث.

3 – عرّف أبو بكر جابر الجزائري (**العقيدة**) بقوله: " هي مجموعة من القضايا الحق البديهية المسلمة بالعقل والسّمع والفطرة ، يعقد عليها الإنسان قلبه ويثني عليه صدره جازماً بصحتها قاطعاً بوجودها وبكونها لا يرى خلافها أنّه يصح أو يكون أبداً ".
– أبو بكر جابر الجزائري ، عقيدة المؤمن ، مكتبة العلوم والحكم ، السّعودية ، طبعة: 2004م ، ص: 15.

4 – أنظر: صالح دجال بكير ، ص: 393 (بتصرف).

5 – أنظر: الطعيمات ، ص: 160 (بتصرف).

ٱلۡأٓفِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلۡقَمَرَ بَازِغٗا قَالَ هَٰذَا رَبِّيۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمۡ يَهۡدِنِي رَبِّي لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلۡقَوۡمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمۡسَ بَازِغَةٗ قَالَ هَٰذَا رَبِّي هَٰذَآ أَكۡبَرُۖ فَلَمَّآ أَفَلَتۡ قَالَ يَٰقَوۡمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشۡرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّي وَجَّهۡتُ وَجۡهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ) [الأنعام: 75-79].

ويشهد التّاريخ للمسلمين منذ أيام نبيّهم ﷺ أنّهم ما أجبروا ذمّياً كافراً على الإسلام ، فقد عاهد النّبي ﷺ بني نجران ، ومما جاء في المعاهدة: "بسم الله الرّحمن الرّحيم ، من محمّد النّبي ﷺ للأسقف [1] أبي الحارث وكلّ أساقفة نجران وكهنتهم ورهبانهم وبيعهم وأهل بيعهم ورقيقهم وملتهم ومتواطئهم ، وعلى كلّ ما تحت أيديهم من قليل أو كثير جوار الله ورسوله لا يغيّر أسقف من أسقفته، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته ولا يغير حقّ من حقوقهم ، ولا سلطانهم ولا مما كانوا عليه ، على ذلك جوار الله ورسوله أبدا ما نصحوا لله وأصلحوا عليهم غير مثقلين بظلم ولا ظالمين"[2].

وروي أنّ أبا بكر الصّديق ﷺ بعث جيوشًا إلى الشّام فخرج يمشي مع يزيد بن أبي سفيان وكان أمير رُبْعٍ من تلك الأرباع... فقال له: " إنّك ستجد قوما زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم له ... وإنّي موصيك بعشرٍ: لا تقتلن امرأة ولا صبيا ولا كبيرًا هرما..."[3].

وكان في عهد عمر ﷺ لأهل إيليا (القدس) العهد التّالي: " بسم الله الرحمن الرحيم ؛ هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين ، أهلَ إيليا (القدس) من الأمان: أعطاهم أماناً لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم ، وسقيمها وبريئها وسائر ملته؛ أنّه لا تُسكن كنائسهم ولا تُهدم ، ولا يُنتقص منها ولا من حيِّزها ، ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم ، ولا يُكرهون على دينهم ، ولا

---

1 - **الأسقف** : رئيس من رؤساء النّصارى فوق القسيس ودون المطْران (ج) أساقفة وأساقف.
المعجم الوسيط ، تأليف: إبراهيم مصطفى وآخرون ، دار الدعوة ، د م ت ن ، ص : 436/1.

2 - أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت458هـ) ، دلائل النّبوة للبيهقي ، تحقيق :د/ عبد المعطي قلعجي ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة أولى: 1405هـ ، ص: 485/5.

3 - مالك في الموطأ ، : كتاب الجهاد (بَابُ النَّهْيِ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ فِي الْغَزْوِ) ، ص: 447/2.

يضارّ أحد منهم"[1].

لقد كان هدي النّبي ﷺ – والمسلمون من بعده – في الدّعوة إلى دين الله الحقّ ، امتثال أمر ربّه ﷻ :﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾[النّحل:125] ، وقوله أيضاً: ﴿ قُلۡ هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ وَسُبۡحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ﴾ [يوسف: 108].

هذا وقد حاول بعض المستشرقين أن ينالوا من الحرّية الدّينية في اختيار العقيدة التي قررها الإسلام وذلك في مسألتين ، هما: حكم من اِرتد عن الإسلام ، والجزية.

أمّا فيما يخص مسألة **الرّدة** عن الإسلام وأنّها قيد للحرية الدّينية – حسب ما زعموا– وأنّ المرتد عقوبته القتل؛ فالإجابة تكون في النّقاط التّالية:

1– أنّ ليس هناك دين أو إيديولوجية أو مذهب في الأولين والآخرين يُعطي على نفسه صكاً بحرية الخروج عليه.

2– أنّ حرية الارتداد معناها ، إعطاء الآخرين حرّية الإساءة إلى الإسلام ، والكيد لعقيدته ، والاحتيال على شريعته[2] ؛ مثل ما حاوله اليّهود قديماً ، فأنزل الله تعالى فيهم: ﴿ **وَقَالَت طَّآئِفَةٞ مِّنۡ**

---

1 – أبو جعفر محمد بن جرير الطّبري (223–310هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية: 1969م ، ص: 609/3.

وإن كان في جميع الآثار التي وردت بها العهدة العمرية مقال من الناحية الإسنادية ، فقد قال ابن قيم الجوزية – معقباً على ذلك : " وشهرة هذه الشّروط تغني عن إسنادها فإن الأئمة تلقوها بالقبول وذكروها في كتبهم واحتجوا بها ولم يزل ذكر الشّروط العمرية على ألسنتهم وفي كتبهم وقد أنفذها بعده الخلفاء وعملوا بموجبها ".

أنظر:محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق: يوسف أحمد البكري– شاكر توفيق العاروري ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى: 1418هـ / 1997م ، ص: 1164/3–1165.

2 – أنظر: محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، الطبعة الثانية:1385هـ / 1965م ، ص:118.

أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَجْهَ ٱلنَّهَارِ وَٱكْفُرُوٓاْ ءَاخِرَهُۥ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾[1] [آل عمران:72].

3- من دخل في الإسلام باقتناع تام وبغير إكراه ، وبعد أن عرف أنّ المرتد يقتل ، فما معنى خروجه بعدئذٍ إلاّ التّلاعب ونقض العهود عن عمد وتصميم[2].

4- أنّ الرّدة يقابلها اليوم مصطلح الخيانة العظمى ، والتي أجمع العالم أنّ عقوبتها القتل.

وفيما يخص المسألة الأخرى وهي **الجزية** ، من أنّها قيد على حرية العقيدة ، فإنّ الحكمة من فرضها على أهل الكتاب لا لإجبارهم على الإسلام ، وإنّما مقابل حمايتهم والدّفاع عنهم وإعفائهم من التّجنيد ، وذلك ما تفعله جميع الدّول اليوم ، فإنّها تأخذ من المواطنين جزء معلوم من أموالهم في شكل ضرائب أو غيرها ، مقابل توفيرها الأمن والحماية لهم.

هذا وقد اختلف الفقهاء في ***حكم أخذ الجزية من المسنين الكبار*** على مذهبين:

1- **المذهب الأول:** يرى عدم مشروعية أخذ الجزية من المسنين ولو كانوا موسرين ، وهو مذهب أكثر الفقهاء ، قال به **الحنفية** ، وهو قول **للمالكية** وأحد القولين عند **الشّافعية** وإليه ذهب **الحنابلة**[3] ، **مستدلين:**

بما جاء في كتاب **عمر بن عبد العزيز** إلى **عدي بن أرطاة**[4]- أمير البصرة - وفيه:"...وانظر

1 - قال ابن كثير:" هذه مكيدة أرادوها ليلْبسُوا على الضعفاء من الناس أمْر دينهم ، وهو أنهم اشْتَوروا بينهم أن يظهروا الإيمان أول النهار ويُصَلّوا مع المسلمين صلاة الصبح ، فإذا جاء آخر النهار ارتدوا إلى دينهم ليقول الجهلة من الناس: إنما رَدّهم إلى دينهم اطّلاعهُم على نقيصة وعيب في دين المسلمين ، ولهذا قالوا: ﴿ **لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾. قال ابن أبي نَجِيح ، عن مجاهد ، في قوله تعالى إخبارًا عن اليهود بهذه الآية: يعني يهود ، صَلَّت مع النّبي ﷺ صلاة الفجر وكفروا آخر النّهار ، مكرًا منهم ، ليُرُوا النّاس أن قد بدت لهم منه الضلالة ، بعد أن كانوا اتبعوه." تفسير ابن كثير ، ص:59/2.

2 - أنظر: عنجريني ، ص: 92.

3 - أنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، ص:111/7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ص: 166/2. المجموع شرح المهذب ، ص: 406/19. أحكام أهل الذمة ،ص: 161/1.

4 - **عدي بن أرطاة الفزاري** (توفي سنة 102 هـ / 720 م): أبو واثلة: أمير ، من أهل دمشق. كان من العقلاء الشجعان. ولاه عمر بن عبد العزيز على البصرة سنة 99هـ ، فاستمر إلى أن قتله معاوية بن يزيد بن المهلب ، بواسط ، في فتنة أبيه (يزيد) بالعراق في صفر سنة (102هـ).

- الأعلام للزركلي ، ص:219/4.

من قبلك من أهل الذّمة قد كبرت سنّه وضعفت قوته وولّت عنه المكاسب فأجر عليه من بيت مال المسلمين ما يصلحه... وذلك أنّه بلغني أنّ أمير المؤمنين عمر مرّ بشيخ من أهل الذّمة يسأل على أبواب النّاس فقال: ما أنصفناك إن كنّا أخذنا منك الجزية في شبيبتك ثمّ ضيعناك في كبرك ، فقال: ثمّ أجرى عليه من بيت المال ما يصلحه" [1].

2- **المذهب الثّاني**: يرى مشروعية أخذ الجزية من المسنين الكفار ، وهو قول **أبو يوســـف** [2] من **الأحناف** والمشهور عند **المالكية** والظاهر عند **الشّـــافعية** ، وبه قال **ابـــن حـــزم** الظاهري [3].

وحجتهم: ما ورد في كتاب الصّلح بين خالد بن الوليد وأهل الحيرة ، وقد جاء فيه:"وجعلت لهم أيّما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر وصار أهل دينه يتصدّقون عليه طرحت جزيته ، وعيل من بيت مال المسلمين وعياله ، ما أقام بدار الإسلام ، فإن خرجوا إلى غير دار الهجرة ودار الإسلام فليس على المسلمين النّفقة على عيالهم" [4] ؛ ووجه الاستدلال: أنّ الجزية لم توضع عن الشّيخ إلاّ بسبب ضعفه عن العمل ، أو عندما تصيبه آفة من الآفات ، أو كان غنياً فافتقر. أمّا إذا كان غنياً فالجزية عليه واجبة.

والرّاجح – والله أعلم – ما ذهب إليه الجمهور من عدم مشروعية أخذ الجزية من المسنين ولو

– شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفى سنة 528 هـ) ، تهذيب التّهذيب ، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع ، الطبعة الأولى: 1404 هـ / 1984 م ، ص:149/7.

1 – الأموال لأبي عبيد ، ص: 50 [119] ، وأورده أبو يوسف في كتابه الخراج ص: 143 ، نقلا عن: الهلالي ، ص: 756.

2 – **أبو يوســـف** (113 – 182 هـ / 731 – 798 م): يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي ، أبو يوسف: صاحب الإمام أبي حنيفة ، وتلميذه ، وأول من نشر مذهبه. كان فقيها علامة ، من حفاظ الحديث. ولد بالكوفة. وتفقه بالحديث والرواية ، ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. ومات في خلافته، ببغداد... وهو أول من دعي " قاضي القضاة ". من كتبه: الخراج – الآثار – النوادر – اختلاف الأمصار – أدب القاضي – الأمالي في الفقه...

– عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية، الناشر: مير محمد كتب خانه – كراتشي ، د ت ن ، ص:519/2.

– الأعلام للزركلي ، ص: 193/8.

3 – أنظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع ، ص:111/7. بداية المجتهد ونهاية المقتصد ،ص: 166/2. المجموع شرح المهذب ، ص: 406/19. أحكام أهل الذّمة ،ص: 161/1. المحلى بالآثار [مَسْأَلَةٌ الْجِزْيَةُ لازِمَةٌ لِلْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالأُنْثَى: 960]، ص: 415/5.

4 – الخراج لأبي يوسف ، ص: 144 ، الأموال لأبي عبيد ، ص: 38 [76]. نقلا عن: الهلالي ، ص: 758.

كانوا موسرين ، تكريماً لسنّهم ورحمةً بضعفهم ؛ كما أنّ الجزية لا تشرع في حقّ النّساء أصلاً عند أكثر أهل العلم.

ثانياً – حرية العبادة: يقصد بحرية العبادة ، "حقّ الفرد في ممارسة الشّعائر الخاصة بدينه ، ومباشرة الطّقوس والمظاهر الخارجية لتلك العقيدة التّي يؤمن بها ، في حدود المحافظة على النّظام العام والآداب ، وما لا يؤدي إلى الفتنة والانشقاق بين أفراد المجتمع الواحد أو يعكّر صفو المسلمين في تأدية شعائرهم... أو تتمّ الدّعوة إلى الإلحاد في مدارس المسلمين وتجمعاتهم ، أو أن يكون الطّعن في الإسلام أو القذف في مصادره أو رموزه"[1].

وللمسلمين توجيه رباني في حرّية العبادة وحماية دور العبادة ، إذ من الأسباب التي شرع الله الجهاد لأجلها هي حماية دور العبادة وأداء الشّعائر الدّينية ، وبيان ذلك في قوله تعالى: ﴿ أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ ٣٩ ٱلَّذِينَ أُخۡرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِم بِغَيۡرِ حَقٍّ إِلَّآ أَن يَقُولُواْ رَبُّنَا ٱللَّهُۗ وَلَوۡلَا دَفۡعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعۡضَهُم بِبَعۡضٖ لَّهُدِّمَتۡ صَوَٰمِعُ وَبِيَعٞ وَصَلَوَٰتٞ وَمَسَٰجِدُ يُذۡكَرُ فِيهَا ٱسۡمُ ٱللَّهِ كَثِيرٗاۗ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴾ [سورة الحج:39-40]. وقد رأينا كيف حافظ المسلمون في عهودهم (معاهدات الصلح) على دور العبادة للأديان الأخرى وعلى كلّ الشّعائر في تلك الملل ، دون تدخل في شؤون تسييرها أو غيره.

---

1 – صالح دجال بكير ، ص: 398-399.

المطلب الثاني: الحرية الدّينية في القانون الجزائري.

الدّين الإسلامي هو دين الدّولة رسمياً في الدّستور[1] بعد الإستقلال ، وكان هذا مسايراً لواقع اجتماعي وهو أنّ المواطنين مسلمين ومن أصول مسلمة ، إلاّ النزر اليسير من اليهود النازحين من الأندلس في القرون الوسطى أو المسيحيين الأوربيين الذين فضلوا البقاء وفق اتفاقيات ايفيان ، والدّولة لم تجبر أيّ من مواطنيها – وما ينبغي لها– على اعتناق دين الدّولة الرّسمي تماشياً مع قاعدة [لا إكراه في الدّين] ، فلكلّ وجهة هو مولّيها إنّما في إطار القانون وبما يسمح به ، قصد حماية المجتمع المسلم وعقيدته والمحافظة على النّظام العام[2].

وجاء في (المادة 18) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان:" لكل شخص حقّ في حرية الفكر والوجدان والدّين ، ويشمل هذا الحقّ حريته في تغيير دينه أو معتقده ، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتّعبد وإقامة الشّعائر والممارسة والتّعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة".

وفي (المادة 18) من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية:

" 1– لكلّ إنسان حقّ في حرية الفكر والوجدان والدّين. ويشمل ذلك حريته في أن يدين بدين ما ، وحريته في اعتناق أيّ دين أو معتقد يختاره ، وحرّيته في إظهار دينه أو معتقده بالتّعبد وإقامة الشّعائر والممارسة والتّعليم ، بمفرده أو مع جماعة ، وأمام الملأ أو على حدة.

2– لا يجوز تعريض أحد لإكراه من شأنه أن يخل بحريته في أن يدين بدين ما ، أو بحريته في اعتناق أي دين أو معتقد يختاره.

3– لا يجوز إخضاع حرّية الإنسان في إظهار دينه أو معتقده ، إلاّ للقيود التي يفرضها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السّلامة العامة أو النّظام العام أو الصّحة العامة أو الآداب العامة أو حقوق الآخرين وحرياتهم الأساسية.

---

1 – (المادة 2) من الدّستور : " الإسلام دين الدّولة ".

2 – ولذلك سنّت الجزائر قانون ممارسة الشّعائر الدّينية من أجل هذه الغاية ، ومع ذلك فقد أثار هذا القانون حفيظة بعض المسيحيين"سيئي النّية". أنظر: مرسوم تنفيذي ، رقم: 07-158 مؤرخ في 10 جمادى الأولى 1428هـ الموافق لـ27 مايو 2007م ، يحدد تشكيلة اللّجنة الوطنية للشعائر الدّينية لغير المسلمين وكيفيات عملها . الجريدة الرّسمية العدد: 36 ، صفحة: 07، الصادرة في 17 جمادى الأولى 1428هـ الموافق لـ 3 يونيو 2007م.

4- تتعهد الدّول الأطراف في هذا العهد باحترام حرّية الآباء ، أو الأوصياء عند وجودهم ، في تأمين تربية أولادهم دينيا وخلقيا وفقا لقناعاتهم الخاصّة".

هذا ! ومن خلال ما تقدم ، يظهر لنا أنّ جوهر الحرّية الدّينية في الوثائق العالمية هو حرّية الشّخص في الرّجوع عن دينه ، والاختيار بين عدم اعتناق أيّ دين ، وبين اعتناق أحد الأديان المعروضة على البشر ، سماوية كانت أم وضعية ، وحريته في ممارسة الشّعائر التّعبدية ، والتي هي التّمثيل العملي لاعتناق دين معين ؛ الأمر الذي يرفضه الإسلام ويعتبره ردّة يعاقب عليه بالقتل -كما سبق وأن رأينا - ولا يسمح به وكذلك القانون ، لذا لم تعدّ الرّدّة حقّا فردياً لإخلالها بالمجتمع الإسلامي والنّظام العام ، والمقصود بالنّظام العام هنا: هو ذلك المناخ الدّيني السّائد في المجتمع والمحكوم بما تؤمن به الجماعة من قيم ومثل عليا اصطلحت على الحياة معاً في ظلّها ، وهي تمثل في الوقت ذاته الإطار العام لممارستهم وسلوكهم المجتمعي [1]. والسّماح بالرّدّة يشكّل خطراً على أمن الدّولة ويخالف ما قصده الإسلام - دين الدّولة - من حفظ للضّروريات الخمس التي على رأسها ضرورة حفظ الدّين . يقرر **عبد القادر عودة** [2] هذا المعنى حيث يقول: "تعاقب الشّريعة على الرّدة بالقتل ، لأنّه تقع ضدّ الدّين الإسلامي ، وعليه يقوم النّظام الاجتماعي للجماعة ، فالتّساهل في هذه الجريمة يؤدي إلى زعزعة هذا النّظام ، ومن ثمّ عوقب عليها بأشدّ العقوبات استئصالاً للمجرم من المجتمع ، وحماية للنّظام الاجتماعي من ناحية.. ولا شكّ أنّ عقوبة القتل أقدر العقوبات على صرف النّاس عن الجريمة.. وأكثر الدّول اليوم تحمي نظامها الاجتماعي بأشدّ العقوبات ، تفرضها على من يخرج على هذا النّظام ، أو يحاول هدمه أو إضعافه.. والقوانين الوضعية اليوم تعاقب على الإخلال بالنّظام الاجتماعي بنفس العقوبات التي وضعتها الشّريعة لحماية النّظام الاجتماعي الإسلامي"[3].

---

1 - أنظر: الطعيمات ، ص: 179.

2 - **عودة** (1321 - 1374هـ /1903 - 1954م) : عبد القادر عودة: محام من علماء القانون والشّريعة بمصر... اتهم بالمشاركة في حادث إطلاق الرّصاص على جمال [الرّئيس المصري] (1954) وأعدم شنقا على الاثر مع بضعة متهمين آخرين. له تصانيف كثيرة ، منها: الاسلام وأوضاعنا القانونية - الاسهام وأوضاعنا السياسية - التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي - المال والحكم في الاسلام - الاسلام بين جهل أبنائه وعجز علمائه.

- الأعلام للزركلي ، ص: 42/4.

3 - عبد القادر عودة ، التّشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي ، بيروت ، د ت ن ، ص: 662/1.

المبحث الثاني: الحقوق السّياسية للمسنّ.

"ميدان الحقوق السّياسية واسع جدًّا ، يشمل أسس المجتمع وأركان الدّولة ، ونظام الحكم ، ومدى اشتراك الشّعب فيه ، وتوزيع السّلطات ، وبيان حدودها في تعاملها مع المواطنين" [1].

ويقتصر البحث هنا على الحقوق السّياسية التي تُعنى بمدى مساهمة المسنّ في إدارة شؤون دولته أو في حكمها باِعتباره أحد مواطنيها ؛ وتتجسد المشاركة في الحكم والإدارة لشؤون الدّولة في التّصويت والحقّ في التّرشح لتولي الوظائف العامة. وتجدر الإشارة إلى أنّ الحقوق السّياسية تتميز بكونها:

1- تخصّ المواطنين في الدّولة.

2- عدم ممارسة هذه الحقوق لا يعني أبداً سقوطها.

3- يحقّ ممارسة هذه الحقوق ضمن شروط يجب أن تتوافر في المسنّ الرّاغب في ممارستها.

وعليه ، المرغوب في بحثه يُتناول في مطلبين:

المطلب الأول : الحقوق السّياسية للمسنّ في الفقه الإسلامي.

تكلم فقهاؤنا عن الحقوق السّياسية في الدّولة الإسلامية في عدّة كتب ومصنفات أفردت لهذا الغرض[2] ، و**السّياسة في** اصطلاح فقهاء الشّريعة الإسلامية عموما ، هي:" تدبير الشّؤون العامة للدّولة، وتنظيم علاقاتها ، بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار وفق التّشريع الإسلامي" [3].

ومن الأمور التي تتصل بأصل الموضوع " الحقوق السّياسية للمسنّ في الفقه الإسلامي " مسألتين، وهما: حكم طلب تولي الوظائف العامة (حقّ التّرشح) ، ومسألة التّصويت (حقّ الإختيار).

---

1 - عنجريني ، ص: 98.

2 - منها على سبيل المثال: الإمامة والسياسة لأبي محمد عبد الله بن مسلم ابن قتيبة الدينوري توفي سنة 276هـ. - الأحكام السلطانية للماوردي - تهذيب الرياسة وترتيب السياسة لأبي عبد الله القلعي - السياسة الشرعية في إصلاح الرّاعي والرّعية: للإمام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية - الطرق الحكمية في السياسة الشرعية لابن القيم الجوزية .

3 - الطعيمات ، ص: 206.

أولا – **حكم طلب المسنّ تولي الوظائف العامة** [1]**(حقّ التّرشح)**: ترشيح المسنّ أو غيره لتولي أيّ وظيفة عامة [2] ، مسألة بحث الفقهاء في حكمها الشّرعي ، وقد ناقشها كثير منهم في حكم من طلب ولاية القضاء لنفسه – وينسحب الحكم على جميع الوظائف العامة في الدّولة: السّياسية والقضائية والإدارية– ، واختلف الفقهاء في المسألة على أكثر من رأي:

1- **المـــذهب الأول**: يرى عدم جواز طلب تولي الوظائف العامة [3]، وقد استدل أصحابه لذلك:

أ- **من الكتاب**: قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾ [النجم:32].

ب- **من السّنّة**: ما روي عن أبي موسى الأشعري ﷺ قال: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنَا وَرَجُلاَنِ مِنْ بَنِي عَمِّي فَقَالَ أَحَدُ الرَّجُلَيْنِ: يَا رَسُولَ اللهِ أَمِّرْنَا عَلَى بَعْضِ مَا وَلاَّكَ اللهُ ﷻ ؟ وَقَالَ الآخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ: « إِنَّا وَاللهِ لاَ نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلاَ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ » [4].

– وما رواه عبدُ الرَّحمَنِ بْنُ سَمُرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ ﷺ :« يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لاَ تَسْأَلِ

---

1 – "يقصد بـــالوظائف العامة : الولايات العامة في الدّولة ، كمنصب الوزارة ورئاسة الجند ، وولاية القضاء والمظالم ، وولاية الأمر بالمعروف والنّهي عن المنكر ، والإمارة على الأقاليم... عضوية المجالس المختلفة كمجلس النواب ، أو مجلس أهل الحل والعقد ، والمجلس البلدي ، وعضوية النّقابات والهيئات العامة ، ويأتي على رأس هذه الوظائف منصب الخلافة أو رئاسة الدّولة، فهو أخطر المناصب العامة وأعظمها شأناً". الطعيمات ، ص: 208.

2 – قد يتبادر للذّهن أنّ هناك تناقض بين تولي الوظائف العامة ونظام التّقاعد والإحالة على المعاش ، ولكن ليس هناك تعارض لأنّ أغلب هذه الوظائف هي سياسية وتحتاج إلى خبرة تسيير والأمر ليس منوطا بسنّ معين ، فربما يكون المسنّ هو الأنسب من غيره.

3 – منهم: الحطاب ، مواهب الجليل ، ص: 84/8. والشوكاني ، والعاصمي.

محمد بن علي بن محمد الشوكاني ، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار ، دار النشر مصطفى البابي الحلبي، بلد النشر مصر ، الطبعة الأخيرة ، سنة الطبع: 1391هـ / 1971م ، ص: 289/8 وما بعدها.

عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي الحنبلي (1312-1392هـ) ، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، دون ذكر الناشر ، الطبعة الأولى: 1397هـ ، ص: 510/7.

4 – (أخرجه الشيخان).

رواه البخاري: كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم (باب حكم المرتد والمرتدة واستتابتهم) ، حديث رقم : 6525 ، ص: 2537/6. ورواه مسلم – واللّفظ له–: كتاب الإمارة (باب النّهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) ، حديث رقم: 1733، ص: 1454/3.

الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ أُكِلْتَ إِلَيْهَا وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أُعِنْتَ عَلَيْهَا »[1].

– وعن أَبِي ذَرٍّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللهِ أَلاَ تَسْتَعْمِلُنِي؟ قَالَ: فَضَرَبَ بِيَدِهِ عَلَى مَنْكِبِي ثُمَّ قَالَ: « يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا » [2].

فهذه النّصوص صريحة في النّهي عن سؤال الإمارة وتزكية النّفس ، وفيه تعليل للنّهي بأنّ من سألها يوكل إليها. **واعترض عليه:** بما عند **الطبراني** [3] من حديث زيد بن ثابت ﷺ –رفعه–: « نعم الشّيء الإمارة لمن أخذها بحقّها وحلّها وبئس الشّيء الإمارة لمن أخذها بغير حقّها وتكون عليه حسرة يوم القيامة»[4]. قال الحافظ **ابن حجر** [5]: "وهذا يقيد ما أطلق في الّذي قبله –أحاديث المنع–"[6].

---

1 - (متفق عليه).

رواه البخاري في كتاب الأحكام (باب من لم يسأل الإمارة أعانه الله عليها) ، حديث رقم: 6727 ، ص: 2613/6. و رواه مسلم في كتاب الإمارة (باب النّهي عن طلب الإمارة والحرص عليها) ، حديث رقم: 1652 ، ص: 1454/3.

2 - رواه مسلم: كتاب الإمارة (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) ، حديث رقم: 1825 ، ص: 1457/3.

3 - **الطبراني ، أبو القاسم سليمان** (260 - 360هـ / 873 - 971م): سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم. محدِّث مشهور ، ثقة حافظ ، معمر. والطبراني نسبة إلى بلدة طبرية... امتدت رحلاته ثلاثين سنة. من مصنفاته المعجم الكبير– المعجم الأوسط– المعجم الصغير... سرد الذهبي مصنفات الطبراني نقلاً عن يحيى بن منده، فكانت 76 مؤلفًا. عاش مائة سنة وعشرة أشهر. وتُوفي في أصفهان.

– الموسوعة العربية العالمية Global Arabic Encyclopedia

4- (حديث صحيح).

رواه الطبراني في المعجم الكبير ، حديث رقم: 4831 ، ص: 127/5.

قال ابن الهيثم:" رواه الطبراني عن شيخه حفص بن عمر بن الصباح الرقي وثقه ابن حبان وبقية رجاله رجال الصحيح ". مجمع الزوائد – حديث رقم: 9020 ، ص: 363/5.

سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق : حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم – الموصل ، الطبعة الثانية ، 1404هـ / 1983م.

5 - **ابن حَجَر العَسْقلاني** (773 - 852هـ / 1372 - 1448م): شهاب الدين أبو الفضل ، أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي ، الكناني ، العسقلاني ، الشافعي. ومولده ووفاته بالقاهرة . عالم محدِّث فقيه أديب. أما تصانيفه فكثيرة جداً منها: فتح الباري في شرح صحيح البخاري ؛ الإصابة في تمييز أسماء الصحابة ؛ تهذيب التهذيب... وغيرها كثير.

– الأعلام للزركلي ، ص:178/1.

– الموسوعة العربية العالمية Global Arabic Encyclopedia

6- فتح الباري ، لابن حجر ، ص: 126/13.

2- **المذهب الثاني**: يرى أصحابه جواز طلب تولي الوظائف العامة في الأمّة ما دام كفئاً لتولي المنصب ، وواجب عليه – على مذهبهم –.

واستدلوا بـ: أ- **مـــن الكتـــاب**: قوله تعالى:﴿ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾[يوسف:55]. وقوله أيضاً: ﴿ قَالَ رَبِّ ٱغْفِرْ لِى وَهَبْ لِى مُلْكًا لَّا يَنۢبَغِى لِأَحَدٍ مِّنۢ بَعْدِىٓ إِنَّكَ أَنتَ ٱلْوَهَّابُ ﴾[ص:35].

ب- **من السّـــنّة**: قصّة قدوم وفد صُدَاء اليمنية في سنة ثمان ، وطلب زياد بن الحارث ﷺ الإمارة من رسول الله ﷺ[1] .

علّق **ابن القيم** على القصة – الطويلة –: "وفيها: جوازُ تأمير الإمام وتوليته لمن سأله ذلك إذا رآه كفئاً ، ولا يكون سؤاله مانعاً من توليته ، ولا يُناقِض هذا قوله في الحديث الآخر: « إِنَّا لَنْ نُوَلِّيَ عَلَى عَمَلِنَا مَنْ أَرَادَهُ » ، فإنّ الصُّدائي إنما سأله أن يؤمِّره على قومه خاصة ، وكان مطاعاً فيهم ، محبَّباً إليهم ، وكان مقصودُه إصلاحَهم ، ودُعاءهم إلى الإسلام ، فرأى النّبيُّ ﷺ أنّ مصلحة قومِه في توليته، فأجابه إليها ، ورأى أنّ ذلك السّائل إنما سأله الولاية لحظِّ نفسه ومصلحته هو ، فمنعه منها ، فولَّى للمصلحة ، ومنع للمصلحة ، فكانت توليتُه للهِ ، ومنعه لله"[2].

واعترض أصحاب المذهب الأول ؛ "بأنّه يحتمل أن يكون في غير الأنبياء عليهم السّلام ، ذلك لوثوق الأنبياء بأنفسهم بسبب العصمة من الذّنوب وأيضا لا يعارض الثّابت في شرعنا ما كان في شرع غيرنا فيمكن أن يكون الطّالب في شرع يوسف عليه السلام سائغا ، وأمّا سؤال سليمان عليه السلام فخارج عن محل النّزاع إذ محله سؤال المخلوقين لا سؤال الخالق وسليمان عليه السلام إنما سأل الخالق" [3].

وأجاب عنه الإمام **القرطبي** ، في تفسيره: " فالجواب:

1- أنظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ)، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م ، ص:664/3 [فصل: في قدوم وفد صُدَاء في سنة ثمان].

2 – المرجع نفسه ، ص:668/3.

3 – الشوكاني ، نيل الأوطار ، ص: 290/8.

– أولا: أنّ يوسف عليه السلام إنما طلب الولاية لأنّه علم أنّه لا أحد يقوم مقامه في العدل والإصلاح وتوصيل الفقراء إلى حقوقهم فرأى أنّ ذلك فرض متعين عليه فإنّه لم يكن هناك غيره ، وهكذا الحكم اليوم ، لو علم إنسان من نفسه أنّه يقوم بالحقّ في القضاء أو الحسبة و لم يكن هناك من يصلح ولا يقوم مقامه لتعين ذلك عليه ، ووجب أن يتولاها ويسأل ذلك ، ويخبر بصفاته التي يستحقها به من العلم والكفاية وغير ذلك...

– الثاني: أنّه لم يقل: إنّي حسيب كريم... إنّما قال: ﴿ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ ﴾ فسألها بالحفظ والعلم ، لا بالنّسب والجمال.

– الثالث: إنما قال ذلك عند من لا يعرفه فأراد تعريف نفسه ، وصار ذلك مستثنى من قوله تعالى: ﴿ فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡ ﴾.

– الرابع: أنّه رأى ذلك فرضا متعينا عليه ؛ لأنّه لم يكن هنالك غيره ، وهو الأظهر . والله أعلم"[1].

التّرجيح:

من أرجح الأقوال ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أنّ ولاية الوظيفة العامة ، تعتريها الأحكام الشّرعية الخمسة [2]:

– **الوجوب**: وذلك عندما ينفرد من تتوافر فيه شروط الصّلاحية ولا يوجد سواه في النّاحية ، أو البلد ، فيجب عليه قبول التّولية ، بل يجوز لوليّ الأمر إجباره.

– **الاستحباب**: وذلك عندما يوجد هناك صالحون للولاية غيره ، ولكنه أفضلهم.

– **التّخيير**: عندما يستوي جميع من توافرت فيهم شروط الصّلاحية.

– **الكراهة**: وتكون إذا كان هو صالحًا للولاية ، ولكن هناك من هو أصلح منه.

– **الحرمة**: وتكون عندما يكون عاطلاً عن شروط الصّلاحية ، ومع ذلك يزاحم غيره من

---

1 – الجامع لأحكام القرآن ، ص:9 /216 - 217.

2 – أنظر: الحاوي الكبير للماوردي ، ص: 16/16 وما بعدها.

الأكفياء ، بسبب هوىً في نفسه أو طمع في استغلال الوظيفة لتحقيق أغراض خاصة.

ويتضح مما تقدم أن طلب ولاية الوظائف العامة جائز لمن أحرز الشّروط المعلنة طبقا للمؤهلات والخبرات والمهارات المطلوبة. ولعل ما يتم اليوم من تقدم المرشحين بطلباتهم لجهات الاختصاص مما يدخل في هذا الباب من الجواز ، ولا غبار عليه ، حيث أن تحديد أكثر المتقدمين ملاءمة وصلاحية لا يتأتى إلا بعد الفحص والكشف والمعاينة والاختبار وإجراء المقايسات المختلفة ، وكلّها أمور لاحقة لإجراءات تقديم التّوظيف ، ومن ثمّ فإنّ طلب الأكفاء لدى إدارات القوى العاملة في هذا الزّمان ممّا يدخل في نطاق الجواز ، وهو غير معيب من الوجهة الشّرعية ، متى توافرت الضّمانات والشّروط الموضوعية[1].

ثانياً - حقّ التّصويت(الإختيار) : يقصد به حقّ الأمّة في اختيار من يحكمها ، ويسنّ لها القوانين ويتولى المناصب الحسّاسة في الدّولة...؛ وينبثق هذا الحقّ من مبدأ إسلامي كبير ألا وهو "مبدأ الشّورى" ، الذي هو استطلاع رأي الأمّة أو من ينوبها [2] في أمر من أمور العامة المتعلقة بها ، بهدف التّوصل فيه إلى الرّأي الأقرب إلى الصّواب ، والموافق لأحكام الشّرع ، تمهيدا لاتخاذ القرارات المناسبة في موضوعه[3].

ولبيان مشروعية الشّورى ، أسوق بعضا من الأدلة على ذلك:

1- **من القـــرآن**: قوله تعالى: ﴿ فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ ۖ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ۖ فَٱعْفُ عَنْهُمْ وَٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِى ٱلْأَمْرِ ۖ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُتَوَكِّلِينَ ﴾ [آل عمـران:159]. وقولـه أيضـاً:﴿ وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴾ [الشورى:38].

---

1 - أنظر: إبراهيم عبد الصادق محمود ، فقه الصلاحية للولاية العامة.
بحث منشور بتاريخ: 28-02-2005م ، في موقع:
شبكة المشكاة الإسلامية. http://www.meshkat.net/index.php/meshkat/index/5/5098/content

2 - يمكن أن نقارن " استطلاع رأي الأمّة أو من ينوبها ".بما يعرف اليوم بالإنتخابات المباشرة أو غير المباشرة.

3 - أنظر: الطعيمات ، ص:225.

2- **من السنة:** وقائع السّيرة النّبوية زاخرة باستشارات النّبي ﷺ لأصحابه فرادا وجماعات. منها[1]:- إستشارة النّبي ﷺ في مكان النّزول ببدر.

- إستشارة النّبي ﷺ في أسرى بدر.
- إستشارة النّبي ﷺ في الخروج إلى أحد أو البقاء في المدينة.
- إستشارة النّبي ﷺ رؤساء الأوس والخزرج في مصالحة بني غطفان على ثلث ثمار المدينة يوم الخندق.
- إستشارة النّبي ﷺ في مسألة غنائم هوازن بعد غزوة حنين.

3- **من عمل الصحابة:** حينما خرج عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه يتلقى النّاس في أنقاب المدينة متلثما لا يعرفه أحد فما ترك أحدًا من المهاجرين والأنصار وغيرهم من ضعفاء النّاس ورعاعهم إلاّ سألهم واستشارهم في أمر من يتولى أمرهم بعد ما جعل عمر بن الخطاب الأمر شورى بين السّتّة[2].

نستنتج من هذه الأدلة أنّ من حقّ المسنّ التّصويت وإختيار من يحكمه ويتولى المسؤوليات العامة في الدّولة ، إذ أنّه بسبب عمره وتجربته وحنكته ومعرفته لماضي النّاس أكثر خبرة من غيره على معرفة الأقدر والأجدر بالمنصب ، والأوفر حظا من غيره اضطلاعا بالمشورة.

---

1 - أنظر: الدكتور مصطفى السّباعي ، السّيرة النّبوية دروس وعبر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، الطبعة الثامنة: 1405هـ.

2 - راجع: أبو محمد عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ) ، الإمامة والسّياسة ، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النشر: 1418هـ / 1997م ، ص:27/1.

المطلب الثاني : الحقوق السّياسية للمسنّ في القانون الجزائري.

الحقـــوق السّياســـية: " تعني إمكانية مساهمة المواطن أو مشاركته في مهمة الحكم ببلده ؛ وتتجسد هذه المشاركة بالحقّ في التّصويت والحقّ في التّرشح لتولي الوظائف المنتخبة ، أمّا المساهمة في الإدارة فتتجسد في حقّ تولي الوظائف العامة في الهياكل الإدارية لدّولة "[1].

وقد جاءت ثلاث مواد في الدّستور الجزائري تناولت الأغراض الثّلاثة ، وهي:

– (المادة 31) : " تستهدف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان ، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السّياسية ، والاقتصادية ، والاجتماعية ، والثّقافية".

والمساواة بين جميع المواطنين في الحقوق والواجبات في مجال الحياة السّياسية هو إشارة إلى مبدأ التّداول على السّلطة ، وهو عنصر أساسي في النّظام الجمهوري في الجزائر ؛ وعبارة " مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السّياسية " في نص المادة قد تفسر المساهمة بإنشاء أحزاب سياسية أو حريات التّعبير الأخرى [2].

– (المادة 50) : "لكل مواطن تتوفر فيه الشّروط القانونية أن يَنتَخِب ويُنتخَب"[3].

– (المادة 51) :" يتساوى جميع المواطنين في تقلد المهام والوظائف في الدّولة دون أيّة شروط أخرى غير الشّروط التيّ يحددها القانون".

وهذا بغية القضاء على المحسوبية عند تولي المهام والوظائف في المناصب التّعيينية.

وقد أشارت النّصوص الدّولية إلى هذا الحقّ في المواد التّالية:

– (المادة 21) من الإعلان العالمي لحقوق الانسان:" 1- لكلّ شخص حقّ المشاركة في إدارة الشّؤون العامة لبلده ، إمّا مباشرة وإمّا بواسطة ممثلين يختارون في حرّية.

2- لكلّ شخص ، بالتّساوي مع الآخرين ، حق تقلد الوظائف العامة في بلده".

1- صالح دجال بكير ، ص: 217.

2- أنظر: المرجع نفسه ، ص: 223.

3 – والشّروط القانونية التي نصت عليها المادة يقصد بها:[الجنسية- السّن- الأهلية- الكفاية العقلية...] ، المرجع نفسه.

- (المادة 25) من العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية:" يكون لكلّ مواطن ، دون أيّ وجه من وجوه التّمييز... الحقوق التّالية ، التيّ يجب أن تتاح له فرصة التّمتع بها دون قيود غير معقولة:

(أ) أن يشارك في إدارة الشّؤون العامة ، إمّا مباشرة وإمّا بواسطة ممثلين يختارون في حرية.

(ب) أن يَنتَخِب ويُنتخَب ، في انتخابات نزيهة تجري دوريا بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتّصويت السّري ، تضمن التّعبير الحرّ عن إرادة النّاخبين.

(ج) أن تتاح له ، على قدم المساواة عموما مع سواه ، فرصة تقلد الوظائف العامة في بلده".

"وقد أضاف بعض الفقهاء مبدأ آخر إلى المبادئ الثّلاث آنفت الذّكر وهو حقّ مراقبة ومرافقة وتوجيه ونقد السّلطة" [1] ، وهذا ما تقتضيه النّصوص القانونية التي بين أيدينا.

نستخلص من هذا المبحث أنّ المسنّ عضو فعّال ومشارك في الحياة السّياسية فهو يترشح لمناصب الوظائف العامة ويُنتخَب ويَنتخِب ويستشار في أمور العامّة ويدلي برأيه وينصت له... وتمتعه بهذه الأمور دليل على احترام حقوقه السّياسية.

1- الطعيمات ، ص:207.

المبحث الثالث : حقّ المسنّ في التّفكير و إبداء الرّأي.

الحقّ في التّفكير معناه:" أن يعمل المرء عقله في المسائل المحيطة به[1]، وله أن يعتنق ما شاء من الأفكار السّياسية والاجتماعية والقانونية والثّقافية والعلمية والفلسفية والنّظريات والاتجاهات ، وأن يفكر بالطّريقة التي يراها " [2].

أمّا **حقّ إبداء الـــرّأي**:" فهو نتيجة عن حرية التّفكير التي تنحصر داخل النّفس وتنطوي في السّريرة فإذا انطلقت من الباطن إلى الظّاهر ، وأعلن على النّاس تصريحا أو دلالة.. فالتّعبير الخارجي عن الفكر الباطني يسمى إبداء الرّأي" [3].

والتّاريخ البشري حافل بالصّراع حول حرّية الفكر والتّفكير وإبداء التّعبير ، إذ قلما يوجد مجتمع بشري يخلو عن هذا الصّراع ، والسّبب في ذلك عدم اتفاق البشر جميعهم حول حدود العقل وتفكيره، وما تزرعه هذه الأفكار من بلبلة ومساس بثوابت المجتمع واستقراره.

ذلك ما أحاول تبيينه في هذا المبحث من خلال مطلبين:

المطلب الأول: حقّ المسنّ في التّفكير وإبداء الرّأي في الفقه الإسلامي.

لا توجد ملّة أو مذهب اعتنى بالعقل ودوره الإيجابي كمِلَّةِ الإسلام ، في حين لا نجد له أثرا في التّوراة والإنجيل ؛ وذلك من منطلق كلية حفظ العقل التي جاء بها الشّرع الإسلامي.

أولاً - حثّ القرآن الكريم على التّفكيــر: استعمل القرآن أساليب بصورة واضحة في الحثّ على التّفكير واستعمال العقل [4] ، منها:

1- طلب القرآن من النّاس أن يستعملوا عقولهم وألاّ يهملوها ، أي طلب القيام بالعملية الفكريـــة، قـــال تعـــالى: ﴿ قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ ﴾ [سبأ:46] ، وقـال أيضـا: ﴿ قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ

---

1 - وهذا قيد لإخراج ما يكون في مسائل الغيب والتي يتوصل إليها بطريق النّص فقط.

2 - الفتلاوي ، ص: 45.

3 - عنجريني ، ص: 73.

4 - أنظر: الطعيمات ، ص: 153 وما بعدها (بتصرف).

وَلَآ أَقُولُ لَكُمْ إِنِّي مَلَكٌ ۖ إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَىٰٓ إِلَيَّ ۚ قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلْأَعْمَىٰ وَٱلْبَصِيرُ ۚ أَفَلَا تَتَفَكَّرُونَ ﴾[الأنعام:50] ، قال أيضا: ﴿ وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مِّنْهُ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [الجاثية:13].

2- طلب القرآن من البشر أن يستعملوا عقولهم فيما تراه أعينهم من ظواهر يومية ويتفكروا فيها وفي سبب وكيفية وجودها ، قال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى يُرِيكُمْ ءَايَٰتِهِۦ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزْقًا ۚ وَمَا يَتَذَكَّرُ إِلَّا مَن يُنِيبُ ﴾ [غافر:13] ، قال أيضا: ﴿ أَفَلَا يَنظُرُونَ إِلَى ٱلْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ﴿١٧﴾ وَإِلَى ٱلسَّمَآءِ كَيْفَ رُفِعَتْ ﴿١٨﴾ وَإِلَى ٱلْجِبَالِ كَيْفَ نُصِبَتْ ﴿١٩﴾ وَإِلَى ٱلْأَرْضِ كَيْفَ سُطِحَتْ ﴾ [الغاشية: 17-20].

3- هاجم القرآن الذّين يلغون عقولهم وتفكيرهم ، ونعى عليهم هذه الطريقة في الحياة التي تجعلهم كالدّواب ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ ذَرَأْنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ لَهُمْ قُلُوبٌ لَّا يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لَّا يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ ءَاذَانٌ لَّا يَسْمَعُونَ بِهَآ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ كَٱلْأَنْعَٰمِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْغَٰفِلُونَ ﴾ [الأعراف: 179].

4- نبّه القرآن الكريم إلى العواقب الواقعية التي تعطل التّفكير وطلب إزالتها ، فرفض التّبعية الفكرية والإيحاء الفكري المتوارث عائليا واجتماعيا ، فأكد بذلك شخصية كل فرد واستقلاليته الفكرية ، قال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۗ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴾ [البقرة:170] ، وقال أيضا: ﴿ بَلْ قَالُوٓا۟ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهْتَدُونَ ﴿٢٢﴾ وَكَذَٰلِكَ مَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ فِى قَرْيَةٍ مِّن نَّذِيرٍ إِلَّا قَالَ مُتْرَفُوهَآ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴾ [الزخرف:22-23].

5- استعمل القرآن الكريم أسلوب المقارنة الفكرية بين الشّيء وضدّه ، لينشط العملية الفكرية ، وليخلق ملكة المقارنة ويطوّر المقدرة على التّفكير بشكل صحيح ، قال تعالى: ﴿ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ

وَٱلۡأَرۡضِ قُلِ ٱللَّهُۚ قُلۡ أَفَٱتَّخَذۡتُم مِّن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَ لَا يَمۡلِكُونَ لِأَنفُسِهِمۡ نَفۡعًا وَلَا ضَرًّاۚ قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلۡأَعۡمَىٰ وَٱلۡبَصِيرُ أَمۡ هَلۡ تَسۡتَوِي ٱلظُّلُمَٰتُ وَٱلنُّورُۗ أَمۡ جَعَلُواْ لِلَّهِ شُرَكَآءَ خَلَقُواْ كَخَلۡقِهِۦ فَتَشَٰبَهَ ٱلۡخَلۡقُ عَلَيۡهِمۡۚ قُلِ ٱللَّهُ خَٰلِقُ كُلِّ شَيۡءٖ وَهُوَ ٱلۡوَٰحِدُ ٱلۡقَهَّٰرُ ﴾ [الرعد:16].

6- ثناء القرآن على الذين يفكرون ويتعمقون في التّفكير ويصبح تفكيرهم علما نافعا للإنسان في هذه الحياة ، قال تعالى: ﴿... يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ ﴾ [المجادلة:11].

7- تحريم كلّ ما يضرّ العقل ويحجب عنه التّفكير من خمر ومخدرات ، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [المائدة: 90].

ثانياً - حرية الرّأي والتّعبير في الإسلام: إنّ حرّية التّفكير تنبثق عنها حرّية الرّأي والتّعبير، وهناك شواهد عديدة على احترام الإسلام لهذا الحقّ خاصة مع كبار السّنّ بصورة لم تألفها المجتمعات حتّى الوقت الحاضر[1] ، فقد روي أنّ خولة بنت حكيم – رضي الله عنها –[2]، جاءت إلى النّبي ﷺ وقالت يا رسول الله إنّ أوساً أكل شبابي ونثرت له بطني ، فلمّا كبرت ومات أهلي ظاهر مني . فقال رسول الله ﷺ : ما رأيتك إلا قد حرمت عليه ، فقالت : يا رسول الله لا تفعل إنّي وحيدة ، ليس لي أهل سواه ، فراجعها رسول الله ﷺ بمثل مقالته فراجعته. فهذا هو جدالها ﴿وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ﴾ [المجادلة:01] كانت تقول: اللّهم إني أشكو إليك حالي وانفرادي وفقري . وروي أنها كانت تقول: اللّهم إنّ لي منه صبية صغاراً إن ضممتهم إليّ جاعوا ، وإن ضممتهم إليه ضاعوا ، ﴿وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ

---

1 - أنظر: الفتلاوي ، ص: 47.

2 - وقيل خولة بنت ثعلبة ، وقيل خولة بنت خويلد ، وقيل : اسمها جميلة وكانت امرأة أوس بن الصامت الأنصاري أخي عبادة بن الصامت. أنظر: أبو القاسم محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (المتوفى سنة 741هـ) ، التّسهيل لعلوم التنزيل ، ضبط وتصحيح وتخريج: محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى: 1415هـ / 1995م ، ص: 418/2.

تَحَاوُرَكُمَآ ﴾[1] [المجادلة:01] المحاورة هي المراجعة في الكلام[2]، فخولة كانت تناقش الرّسول ﷺ وتبدي رأيها دون أن يعترض عليها.

ولقد شاعت حرية التّعبير وإبداء الرّأي زمن الخلفاء الرّاشدين ، كما في قصة المرأة التي قامت لعمر رضي الله عنه عندما أراد تحديد المهور ، وامتد ذلك إلى زمن عمر بن عبد العزيز حتى قال القاسم بن محمد ابن أبي بكر[3]:"اليوم ينطق كلّ من كان لا ينطق"[4].

ثالثاً - حدود هذه الحرية: الإسلام يريد من كفالة الحقّ في التّفكير وإبداء الرّأي حسن ممارسة هذه الحرّية وتوجيهها إلى ما ينفع النّاس ، سواء في أمورهم الدّينية أو الدّنيوية ؛ فهو ينئ بالعقل أن نحمله أكثر مما يتحمل بالتّفكير بالغيبيات التي ليس له اليقين بها سوى عبر النّصوص قطعية الثّبوت ، صريحة الدّلالة.

لذلك جاءت هذه القيود[5]:

---

1 - حديث صحيح.

رواه الطبراني في المعجم الكبير: (باب في كفارة الظهار) حديث رقم: 616 ، ص: 225/1. وأبو داود في سننه: كتاب الطلاق (باب الظهار) ، حديث رقم: 2214 ، ص: 266/2. وابن حبان في صحيحه: كتاب الطلاق (باب الظهار) ، حديث رقم: 4279 ، ص: 107/10. والبيهقي في السنن الكبرى : كتاب الظهار (باب من له كفارة بالصيام) ، حديث رقم: 15274 ، ص: 639/7. صححه الألباني في الإرواء حديث رقم: 2087 ، ص: 173/7. وعلق شعيب الأرنؤوط [صحيح بن حبان]: "حديث صحيح رجاله كلّهم ثقات".

- محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة: الثانية 1405هـ / 1985م.

2 - التّسهيل لعلوم التنزيل ، مرجع سابق ، ص: 418/2..

3 - <u>**القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق:**</u> أبو محمد من سادات التابعين ومن أفضل أهل زمانه علما وأدبا وعقلا وفقها... يروى عن عمته عائشة ، روى عنه الزهرى وابنه عبد الرحمن بن القاسم مات بقديد سنة ثنتين ومائة وهو بن اثنتين وسبعين سنة... وقد قيل إنه مات سنة ثمان ومائة وأمه أم ولد.

- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، الثقات ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، الناشر : دار الفكر ، الطبعة الأولى: 1395هـ / 1975م ، ص: 302/5.

4 - محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، 1405هـ / 1985م. ص: 344/5.

5 - أنظر في هذا المعنى ، الطعيمات ، ص: 190-191.

1- مراعاة المبادئ الإسلامية ، فلا يجوز الطّعن بالإسلام أو برسوله أو عقيدته بحجة حرّية الفكر والرّأي.

2- مراعاة المعاني الأخلاقية ، فيحرم الكذب والبذاءة وإشاعة الفحشاء ، والأخذ في أعراض النّاس.

3- ممارسة هذه الحرّية بأسلوب علمي قائم على الدّعوة بالحكمة والموعظة الحسنة دون اللّجوء إلى أيّة صورة من صور العنف أو الإكراه ، قال تعالى :﴿ ٱدۡعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِٱلۡحِكۡمَةِ وَٱلۡمَوۡعِظَةِ ٱلۡحَسَنَةِۖ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُۚ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعۡلَمُ بِمَن ضَلَّ عَن سَبِيلِهِۦۖ وَهُوَ أَعۡلَمُ بِٱلۡمُهۡتَدِينَ ﴾ [النحل:125].

4- تهديد سلامة النّظام العام في الدّولة أو العبث بمقومات المجتمع أو إشعال نار الفتنة فيه ، قال تعالى: ﴿ وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعۡجِبُكَ قَوۡلُهُۥ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا وَيُشۡهِدُ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا فِي قَلۡبِهِۦ وَهُوَ أَلَدُّ ٱلۡخِصَامِ ﴿٢٠٤﴾ وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِي ٱلۡأَرۡضِ لِيُفۡسِدَ فِيهَا وَيُهۡلِكَ ٱلۡحَرۡثَ وَٱلنَّسۡلَۚ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ ٱلۡفَسَادَ ﴾ [البقرة:204-205].

وكل خروج عن هذه الضوابط يعدّ انحرافا فكريا وجب تقويمه من طرف السّلطة الحاكمة (كما هو في: حروب الردّة – وقصة عمر مع صبيع بن عسل[1]– وعليٌ مع الخوارج والشّيعة) فلا يقال أنّه مجرد إبداء رأي ووجهة نظر...، ولا يعذر حينئذ المسنّ بسنّه.

1- لأنّه كان يتبع المتشابه فعزره عمر ، شرح النووي على مسلم ، ص: 218/16.

المطب الثاني: حرية الفكر وإبداء الرأي للمسنّ في القانون الجزائري.

نصت (المادة 36) من دستور 1996 على أنّه: "لا مساس بحرمة المعتقد وحرمة حرّية الرّأي". فهذه المادة جاءت صريحة لتؤكد هذه الحرّية دون أيّ إشارة لتقييد قانوني أو إداري ، ومن خلال نصّ المادة يمكن إبراز ملاحظة ، وهي" أنّ المقنن خصص مادة مشتركة بين حرّية العقيدة وحرّية الرّأي ، وذلك لطبيعتهما المشتركة كونها مستقرهما الباطن"[1].

وجاء في العهد الدّولي الخاص بالحقوق المدنية والسّياسية (المادة 18) :" لكلّ إنسان حقّ في حرّية الفكر والوجدان والدّين ". وجاء في (المادة 19، الفقرة 2):" لكل إنسان حقّ في حرّية التّعبير. ويشمل هذا الحقّ حرّيته في اِلتماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين دونما اعتبار للحدود ، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فنيّ أو بأيّة وسيلة أخرى يختارها ".

على أنّ اتفاقية العهد الدّولي الخاص في (المادة 19، الفقرة 3) و(المادة 20، الفقرة 1-2) قد قيدت هذه الحرّية ببعض الواجبات والمسؤوليات الخاصة ، شريطة أن تكون محدودة بنصّ القانون وأن تكون ضرورية وتستهدف الغايات التّالية:

1- احترام حقوق الآخرين وسمعتهم.

2- حماية الأمن القومي أو النّظام العام أو الصّحة العامة أو الآداب العامة.

3- حظر أيّة دعاية للحرب.

4- حظر أيّة دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدّينية تشكل تحريضا على التّمييز أو العداوة أو العنف.

إلاّ أنّ المعوّقات الواقعية حول إبداء الرّأي وإسماع صوت فئة المسنين ، كون هذه الفئة في الجزائر لا تحظ بقناة تلفزيونية أو إذاعية أو حتى حصص مختصة ، أو موقع إلكتروني على الشّبكة العنكبوتية ، كما هو معمول به في بعض الدّول.

---

1 - صالح دجال بكير ، ص: 180.

ومن هنا فلا حدّ لحرية الرّأي والفكر في الإسلام والقانون على المسنين أو غيرهم ، إلاّ الحفاظ على أصول الدّين وأركان الإسلام وقيمه وحدوده ، ورعاية المصالح العامة. فالاجتهاد مباح ومطلوب ، في أمور الدّين والدّنيا ، ولا ينكر منه إلاّ ما يهدم أصلا من أصول العقيدة أو التّشريع ، أو يهدر قيمة خلقية من أخلاق الإسلام ، أو يقصد فتنة النّاس وإضلالهم. فحرّية الرّأي المنضبطة بضوابط الشّرع ، تبني المجتمع الإسلامي ، وتصحح أخطاءه، وتبصره بطريق الهداية والفلاح في أموره العامّة. ولم تكن حرّية الفكر والرّأي ، مطلقة في أيّ مجتمع للذين يخرجون على ما تقرر من أصول الاعتقاد ومكارم الأخلاق ، مهما كانت معتقداتهم ، فالحرّية المطلقة ، هي الفوضى المطلقة[1].

1 – أنظر: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، ص: 53-54.

المبحث الرّابع: حقّ المسنّ في طلب العلم.

يقصد بحق طلب العلم للمسنّ: الحقّ في تلقي العلم والحرّية في تلقينه للغير ، وفي اختيار نوعية العلم والمعلّم الذّي يلقنه. فهذا التّعريف يحتوي على عنصرين أساسيين يشتركان في مفهوم حرية التّعليم، وهما[1]:

- **الأول**: حرّية المسنّ في أن يتلقى العلم وحرية اختيار نوع العلم والمعلّم ، وحقّه في المساواة مع المواطنين في بلده في الإستفادة من الوسائل التّعليمية.

- **الثّاني**: حرّية تلقين العلم للآخرين بمختلف الوسائل الممكنة بما في ذلك فتح مؤسسات تعليمية خاصة.

وسيتناول البحث هذا الحقّ في مطلبين سواء من النّاحية الفقهية الدّينية أو القانونية:

المطلب الأول : حقّ المسنّ في طلب العلم في الفقه الإسلامي.

أول كلمة أنزلت على النّبي ﷺ من القرآن كلمة (**إقرأ**) التي تحضّ على القراءة وطلب العلم والتّعليم ، كما أنّ كلمة العلم واشتقاقاتها وردت في القرآن في أكثر من ثمانمائة موضع[2] ممّا يدل على مكانته؛ وهذا الذي أحرص على تبيينه من خلال :

أولاً – حكم التّعلم: التّعلم تعتريه الأحكام الخمسة[3]:

- يكون **فرض عين** في تعلم ما لا بدّ منه للمسلم ، من أصول الدّين وتعلم ما تصح به العبادات والمعاملات من الوضوء والغسل والصّلاة والصّوم ، وأحكام الزّكاة ، والحجّ لمن وجب عليه ، وكلّ من اشتغل بشيء يفرض عليه تعلم حكمه ليمتنع عن الحرام فيه ، كالتّجارة والجهاد والزّواج...؛ وقد يكون التّعلم **فرض كفاية** ، وهو تعلم كل علم لا يستغنى عنه في قيام أمور الدّنيا كالطّب ... ونحو ذلك .

---

1 – أنظر في هذا المعنى : صالح دجال بكير ، ص:226.

2 – راجع: محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الحديث ، القاهرة ، طبعة 1364هـ / 1945م ، ص: 469 وما بعدها ، مادة [علم].

3 – انظر: المجموع شرح المهذب ، ص: 62/1 ومابعدها. و الموسوعة الفقهية الكويتية ، ص: 6/13 [تَعْلِيمٌ وَتَعَلُّمٌ].

- ويكون **مندوب** ، ومنه التّبحر في الفقه بالتّوسع فيه ، والاطلاع على غوامضه ، وكذا غيره من العلوم الشّرعية .

- ويكون التّعلم **حراما** ، كتعلم الشّعوذة ، والسّحر وكذا الكهانة ، والعرافة .

- ويكون التّعلم **مكروها** ، كتعلم أشعار الغزل ممّا فيه وصف النّساء المعينات.

- ويكون التّعلم **مباحا** ، ومنه الأشعار التي ليس فيها ما ينكر من استخفاف بأحد المسلمين أو ذكر عوراتهم أو نحو ذلك.

قال تعالى:﴿ ٱقۡرَأۡ بِٱسۡمِ رَبِّكَ ٱلَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ ٱلۡإِنسَٰنَ مِنۡ عَلَقٍ ﴿٢﴾ ٱقۡرَأۡ وَرَبُّكَ ٱلۡأَكۡرَمُ ﴿٣﴾ ٱلَّذِي عَلَّمَ بِٱلۡقَلَمِ ﴿٤﴾ عَلَّمَ ٱلۡإِنسَٰنَ مَا لَمۡ يَعۡلَمۡ ﴾ [العلق:1-5].

وقال أيضاً:﴿ وَمَا كَانَ ٱلۡمُؤۡمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةٗۚ فَلَوۡلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرۡقَةٖ مِّنۡهُمۡ طَآئِفَةٞ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوۡمَهُمۡ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ لَعَلَّهُمۡ يَحۡذَرُونَ ﴾ [التوبة:122][1].

وقال أيضاً:﴿ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنۡ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحۡنُ فِتۡنَةٞ فَلَا تَكۡفُرۡۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنۡهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيۡنَ ٱلۡمَرۡءِ وَزَوۡجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنۡ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذۡنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمۡ وَلَا يَنفَعُهُمۡ ﴾ [البقرة:102].

عن أنس بن مالك ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: « طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ»[2].

---

1 - قال القرطبي:" هذه الآية أصل في وجوب طلب العلم...". الجامع لأحكام القرآن ، ص: 293/8.

2 - (حديث حسن لغيره سنداً ، صحيح معنىً).

رواه ابن ماجة: كتاب في الإيمان وفضائل الصحابة والعلم (باب فضل العلماء والحث على طلب العلم) ، حديث رقم: 224 . ص: 81/1. و الطبراني في معجمه الكبير ، حديث رقم: 10439 ، ص: 195/10. والبيهقى فى شعب الإيمان ، حديث رقم: 1665 ، ص: 254/2. وأخرجه ابن عبد البر فى جامع بيان العلم وفضله ، ص: 23/1.

قال المحدث أبو عبد الله محمد بن جعفر الكتاني: " وفي كل طرقه مقال وأجودها طريق قتادة وثابت عن أنس وطريق مجاهد عن ابن عمر وأخرجه ابن ماجه عن كثير بن شنظير عن محمد بن سيرين عن أنس وكثير مختلف فيه فالحديث حسن. وقال ابن عبد البر: روى من وجوه كلها معلولة ثم روى عن إسحاق بن راهويه أن في إسناده مقالا ولكن معناه صحيح. وقال البزار في مسنده: روى عن علي وأنس بأسانيد واهية وأحسنها ما رواه إبراهيم بن سلام عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي

فهذه النّصوص تناولت وجوب طلب العلم نافعه وذمّ ما لا ينفع ويضرّ منه.

ثانياً - حكم التّعليم: قال **النّووي:** " تعليم الطَّالِبين وإفتاء المستفتين فرض كفاية ، فإن لم يكن هناك من يصلح إلاّ واحد تعين عليه..." [1] ؛ فمن علم من العلم شيئاً ثم كتمه عن النّاس مع حاجتهم إليه ، فقد ارتكب ذنباً عظيماً ، لقوله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكۡتُمُونَ مَآ أَنزَلۡنَا مِنَ ٱلۡبَيِّنَٰتِ وَٱلۡهُدَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِي ٱلۡكِتَٰبِ أُوْلَٰٓئِكَ يَلۡعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلۡعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴾ [البقرة:159] ، وهذه الآية - وإن نزلت في اليهود - فإنها عامّة في كلّ كاتم ، إذ العبرة بعموم اللّفظ ، لا بخصوص السّبب.

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ :« مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[2].

ثالثاً - فضل التّعليم والتّعلم: قال **النّـــووي:**" قد تكاثرت الآيات ، والأخبار ، والآثار، وتواترت ، وتطابقت الدّلائل الصّريحة، وتوافقت ، على فضيلة العلم ، والحثّ على تحصيله،

عن أنس ... قال ابن أبي داوود: سمعت أبي يقول ليس في حديث طلب العلم فريضة أصح من هذا. وقال المزي: هذا الحديث روي من طريق تبلغ رتبة الحسن".

- يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، جامع بيان العلم وفضله ، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي ، مؤسسة الريان - دار ابن حزم ، الطبعة الأولى 1424هـ / 2003م.

- العلامة الفقيه المحدث أبي عبد الله محمد بن جعفر الكتاني ، نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر بمصر ، الطبعة الثانية ، ص: 35/1.

1 - المجموع شرح المهذب ، ص: 67/1.

2 - (حديث صحيح).

أخرجه الحاكم في المستدرك وقال:" صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه " ، ووافقه الذهبي:كتاب العلم ، الحديث رقم: 344، ص: 181/1. وأخرجه ابن أَبِي شَيْبَة:كتاب الأدب (باب فِي الرّجلِ يكتم العِلم) ، ، حديث رقم: 26984 ، ص: 55/9. وأحمد: في مسند المكثرين ، حديث رقم: 7571 ، ص: 17/13. وأبو داود - واللّفظ له-: كتاب العلم (باب كَرَاهِيَةِ مَنْعِ الْعِلْمِ)، الحديث رقم: 3660 ، ص: 360/3. وابن ماجة : (باب من سئل عن علم فكتمه) ، الحديث رقم: 261 ، ص: 96/1. والتِّرمِذي: كتاب العلم (باب ماجاء في كتمان العلم) ، وقال: "حديث حسن" ، الحديث رقم: 2649 ، ص: 29/5. وأبو يَعْلَى: الحديث رقم: 6383 ، ص: 268/11. وابن حِبَّان : كتاب العلم (باب الزجر عن كتبة المرء السنن مخافة أن يتكل عليها دون الحفظ لها) ، حديث رقم: 95 ، ص: 265/1.

والاجتهاد في اقتباسه ، وتعليمه"[1].

قال الله تعالى: ﴿ قُلْ هَلْ يَسْتَوِي ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾ [الزمر:9] ، وقال تعالى: ﴿ وَقُل رَّبِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾ [طه:114] ، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴾ [فاطر:28] ، وقال تعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [المجادلة:11].

وعن معاوية ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »[2].

وعن أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قَالَ: « وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ »[3].

وعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: « إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَةٍ: إِلاَّ مِنْ صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ »[4].

وعنه ، قَالَ : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا ، إِلاَّ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى ، وَمَا وَالاهُ ، وَعَالِماً ، أَوْ مُتَعَلِّماً »[5].

وفي الباب آيات وأحاديث كثيرة ، تدلّ دلالة واضحة على سموّ نظرة الإسلام إلى العلم

---

1 - المجموع شرح المهذب ، ص: 51/1.

2 - (متفق عليه).

البخاري: كتاب العلم (باب من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين) ، الحديث رقم: 71 ، ص: 39/1. ومسلم: كتاب الزكاة (باب النّهي عن المسألة) ، الحديث رقم: 1037 ، ص: 718/2.

3 - رواه الإمام مسلم :كتاب الذكر والدعاء والتوبة (باب فَضْلِ الاِجْتِمَاعِ عَلَى تِلاَوَةِ الْقُرْآنِ وَعَلَى الذِّكْرِ) ، الحديث رقم: 2699 ، ص: 2074/4.

4 - رواه مسلم وغيره: كتاب الوصية (باب مَا يَلْحَقُ الإِنْسَانَ مِنَ الثَّوَابِ بَعْدَ وَفَاتِهِ) ، الحديث رقم: 1631 ، ص: 1255/3.

5 - (حديث حسن).

رواه الترمذي: في كتاب الزهد ، وقال:" هذا حديث حسن غريب " ، الحديث رقم: 2322 ، ص: 561/4 . وابن ماجه: كتاب الزهد (باب مثل الدنيا) ، الحديث رقم: 4112 ، ص: 1377/2.

قال الألباني : "حديث حسن". صحيح وضعيف سنن الترمذي ، ص:322/5.

والعلماء.

رابعاً - الحث على طلب العلم والحرص عليه للمسنّ: يجب على المسنّ أن يشغل فراغه بالعلم وألاّ يضيعه بأشياء تافهة ، كما يجب أن يكون قدوة حسنة لأولاده وأحفاده - تعلما وتعليما، وأن يمتثل قول رسول الله ﷺ: « مَنْهُومَانِ لا يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي عِلْمٍ لاَ يَشْبَع وَمَنْهُومٌ فِي دُنْيَا لاَ يَشْبَع»[1].

---

1 - (حديث صحيح).

هذا الحديث جاء من رواية جماعةٍ من الصحابة ﷺ وهم: أنس ، وابن عباس مرفوعًا وموقوفًا ، وابن مسعود...وغيرهم.

أحسنها من رواية أنسٍ وابن عباس ، فالأول أخرجه الحاكم في "المستدرك"، الحديث: 312 ، ص: 169/1، وقال:(هذا حديث صحيح على شرط الشّيخين و لم يخرجاه و لم أجد له علّة) ووافقه الذّهبي.

وحديث ابن عباس أخرجه أبو خيثمة في "العلم" رقم: (141) ، ص:33/1. وأخرجه الدارمي ، الحديث رقم: (334)، ص:108/1 ، من طريق إسماعيل بن أبان عن عبدالله بن إدريس عن ليث عن طاووس عن ابن عباسٍ موقوفًا. وفيه ليث بن أبي سليم ضعيف الحديث ، وبه أعلَّه الهيثمي في "المجمع" ، الحديث رقم: (572) ، ص:350/1.

أما حديث عبدالله بن مسعود ، أخرجه الطبراني في "الكبير"، الحديث رقم: (11095)،ص:11/ 76.

ولمزيد من الإطلاع في تخريج هذا الحديث أنظر:

- زهير بن حرب أبو خيثمة النّسائي ، العلم ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلمي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403هـ/1983م./ عبد الرحمن السَّخاوي ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، دار الكتاب العربي. ص:679/1، حديث:(1206)./ عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403هـ ، ص:94/1.

المطلب الثاني:حق المسنّ في طلب العلم في القانون الجزائري.

أولت الدّولة الجزائرية عناية خاصة بتوفير الحقّ في التّعليم لكل أفراد الشّعب الجزائري عموما وكبار السّنّ منهم خصوصا ، وذلك منذ الإستقلال وإلى يومنا الحالي ، جاء في المادة 53 من الدّستور:" الحقّ في التّعليم مضمون".

وحرية التّعليم في جانبها القانوني تتضمن ثلاثة أمور ، هي:

– حقّ الفرد في أن يلقن العلم للآخرين.

– وحقّه في أن يتلقن قدراً من التّعليم.

– وحقّه في أن يختار من المعلمين من يشاء.

أما فيما يخص النّصوص الدّولية التي صادقت الجزائر عليها في هذا الشّأن ، منها:

– الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (المادة: 26 ، فقرة:1) "لكلّ شخص حقّ في التّعليم...".

– والعهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية (المادة: 13 ، فقرة: 1): " تقر الدّول الأطراف في هذا العهد بحق كل فرد في التّربية والتّعليم. وهي متفقة على وجوب توجيه التّربية والتّعليم إلى الإنماء الكامل للشّخصية الإنسانية والحسّ بكرامتها وإلى توطيد احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية. وهي متفقة كذلك على وجوب استهداف التّربية والتّعليم تمكين كل شخص من الإسهام بدور نافع في مجتمع حرّ ، وتوثيق أواصر التّفاهم والتّسامح والصّداقة بين جميع الأمم ومختلف الفئات السّلالية أو الإثنية أو الدّينية ، ودعم الأنشطة التي تقوم بها الأمم المتحدة من أجل صيانة السّلم."

ولعزم الدّولة على تعليم كبار السّنّ ومحو آثار السّياسة التّجهيلية للاستعمار – التي كانت السّبب الرّئيسي في كون أغلب كبار السّنّ اليوم أمّيين– فقد سَطرت برنامج محو الأمّية[1] ، وعليه

---

1 – **الأمية** : "هي ظاهرة اجتماعية سلبية متفشية في معظم أقطار الوطن العربي و مختلف البلدان وبخاصة النّامية منها. ويختلف مفهوم الأمية من دولة إلى أخرى؛ ويعرف الأميّ في الجزائر بأنّه الشّخص الذي لا يعرف القراءة والكتابة بأي لغة ، وقد تجاوز السن العاشر من عمره. وهذا التعريف هو الذي اعتمد في تقييم وضعية الأمية في الجزائر إلى يومنا هذا".

– عبد الحق عباس ، ظاهرة الأمية في العالم العربي والجزائر سببها السّياسات التّجهيلية الاستعمارية.

موقع: شبكة النبأ المعلوماتية. http://www.annabaa.org/nbanews/60/125.htm

سنعرف واقع الأمية في الجزائر والحلول المعمول بها قصد القضاء على هذه الآفة عند الفئات المسنّة:

أولاً - إطلالة تاريخية عن الأمّية في الجزائر[1]: نسبة الأمّية في وسط المجتمع الجزائري يوم دخول الاستعمار سنة 1830م كانت تقدر بـ5 ٪ أي أنّ هناك 95 ٪ من الشّعب الجزائري يعرف الكتابة والقراءة ، وكتب عن ذلك الرّحالة الألماني "فيلهلم شيمبرا" حين زار الجزائر في شهر ديسمبر 1831م ، يقول: "لقد بحثتُ قصدًا عن عربي واحد في الجزائر يجهل القراءة والكتابة ، غير أنيّ لم أعثر عليه ، في حين أنيّ وجدت ذلك في بلدان جنوب أوروبا ، فقلما يصادف المرء هناك من يستطيع القراءة من بين أفراد الشّعب"...

هذا وكانت نسبة المتعلمين في الجزائر تفوق نسبة المتعلمين في فرنسا ، فقد كتب الجنرال "فالز" سنة 1834م بأنّ كلّ العرب (الجزائريين) تقريبًا يعرفون القراءة والكتابة ، نتيجة توفر مدرستين في كل قرية...

وقد لاحظ مؤرخون فرنسيون ، أمثال الجنرال "ولسن استرهازي" و"إسماعيل أوربان" أنّ الجزائريين الذين يكتبون ويقرؤون كانوا في ذلك العهد أكثر عدداً من الفرنسيين؛ تزيد نسبتهم على 55 ٪، استطاع الجنود الفرنسيون الأمّيون الجهلاء تخفيضها إلى حدود بات معها الشّعب الجزائري أقرب ما يكون إلى الأمّية الشّاملة ، في أظلم حقبة زمنية مرّت في تاريخه كلّه ، وهذا بشهادة الجنرال الفرنسي "دوماس"؛ الذي قال سنة 1901 - أي بعد حوالي 70 سنة من الاحتلال – أنّ نسبة المتعلمين من الأهالي لا تتعدى 3.8 ٪، وبعد قرن من الاحتلال أصبحت نسبة الأميين من الجزائريين 92.2 ٪ بين من تتراوح أعمارهم من 5 إلى 18 سنة ، و90 ٪ بين ما تجاوزت أعمارهم ثمانين عامًا.

ويرجع الدّارسون السّبب إلى تعسف السّلطات الاستعمارية تجاه الأطر التّعليمية الجزائرية ، التي كانت موجودة آنذاك ، بتعطل أداء المدارس التّعليمية والخيرية ؛ وإغلاقها الكتاتيب القرآنية والمدارس بحدّ القانون الاستعماري الجائر...

ومن هنا كانت النّتيجة الحتمية لهذه السّياسة الاستعمارية في مجال حقّ الجزائريين في العلم والتّعليم والثّقافة... ازدياد الأمّية في الجزائريين ، والتي تجاوزت نسبتها مطلع الاستقلال 92٪.

---

1 - أنظر: المرجع نفسه (بتصرف).

بعد الاستقلال كان على الدّولة رفع التّحدي لمكافحة شبح الجهل ، فعمدت إلى فرض إجبارية التّعليم وفتح المدارس ، وبناء الثّانويات والجامعات ، وكانت نتيجة ذلك بعد الإحصاءات العامة الأربعة أن تدنت الأمّية إلى نسبة 26.5 ٪.

سجل أول إحصاء سنة 1966 م ، حيث بلغت نسبة الأمية 74 ٪ (60.30 ٪ ذكور و85.40 ٪ إناث)، فيما سجل الإحصاء الثاني سنة 1977 م نسبة أمية تقدر بـ 61 ٪ (48.20٪ ذكور و74.30 ٪ إناث)، تلها إحصاء ثالث سنة 1987م ، بلغت نسبة الأمية فيه 43.60 ٪ (31.80 ٪ ذكور و56.66 ٪ إناث)، وشهد الإحصاء الرابع سنة 1998 م انخفاض الأمية إلى نسبة 31.90 ٪ (23.65 ٪ ذكور و40.27 ٪ إناث)...

ومن خلال تحليل المختصين لهذه المعطيات أقرّوا أنّ استمرار انخفاض نسب الأمية على نفس هذه الوتيرة سيؤجل القضاء على الأمّية إلى ما بعد 3 عقود من الزّمن.

ثانياً - إنشاء الدّيوان الوطني لمحو الأمّية وتعليم الكبار: مواجهة لما خلّفه الإستدمار الفرنسي على المنظومة التّعليمية للجزائريين أحدث بعد الاستقلال مركز الوطني لمحو الأمية [1] الذي ما لبث أن تحوّل إلى مؤسسة عمومية تابع للدّولة [2] لمحاربة الأمّية ولتعليم الكبار ولأهمية الأمر تحوّل إلى ديوان وطني [3]؛ وتتمثل مهمته في القضاء على الأمّية بضمان الثّقافة لكل مواطن حتى يشارك في النّمو الاقتصادي والاجتماعي للبلاد.

تنظم دروس محو الأمّية على أربعة مستويات:

- المستوى الأول: مبادئ أساسية.

- المستوى الثّاني: مستوى الطور الأول من التّعليم الأساسي.

---

1 - راجع: الجريدة الرسمية عدد 30 مؤرخة في 08 سبتمبر 1964، مرسوم رقم 64-269 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1384هـ الموافق 31 غشت سنة 1964م . الصفحة 460 ، يتضمن تأسيس مركز وطني لمحاربة الأمية.

2 - راجع: الجريدة الرسمية عدد 26 مؤرخة في 01 أبريل 1966 ، المتضمن أمر رقم 66-61 ممضى في 26 مارس 1966م، الصفحة 298. يتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى مؤسسة عمومية .

3 - راجع: الجريدة الرسمية عدد 28 مؤرخة في 24 مايو 1995، المتضمن مرسوم تنفيذي رقم 95-143 ممضي في 20 مايو 1995، الصفحة 9 ، يتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

- المستوى الثّالث: مستوى الطور الثّاني من التّعليم الأساسي.
- المستوى الرّابع: مستوى الطور الثّالث من التّعليم الأساسي.

يختم المستوى الرّابع بامتحان ؛ ولغة التّعليم هي اللّغة العربية.

تمنح الدروس في المؤسسات التّابعة لوزارة التربية وفي مراكز أخرى تابعة للمجموعات المحلية.

وعليه فإنّ القانون الجزائري ينهل من هدي الوحي في مسألة العلم والتّعلّم.

الفصل الرابع

الحقوق الاجتماعيةوالاقتصادية للمسنّ

الفصل الرّابع

الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية للمسنّ

أغلب المسنين يعيشون في وسط اجتماعي بين أبنائه وأحفاده وجيرانه وأبناء وطنه وملّته ، والعيش في هذا الوسط يرتب على الآخرين حقوقا وواجبات يجب صونها لهم ، و**الحقوق الاجتماعية للمسـنّ** هي: "الحقوق التيّ تترتب له من خلال علاقات اِجتماعية معينة ، أو نتيجة لوضع معين للإنسان في مجتمع"[1].

أمّا **الحقوق الاقتصادية للمسنّ** ، فهي: "حقّه في كفايته من مقومات الحياة ، وما يتطلبه ذلك من حرية التّصرفات القانونية ، والعمل ... وغيره ، ما يكفل له ولعائلته عيشة لائقة مع توفر وسائل أخرى لحمايته الاجتماعية" [2]. فالمقصود بهذا الحقّ أن يجد المسنّ ضماناً من المجتمع ، الذي ينظر له ويعرف مكانته ويحسّ بحاجته وضعفه.

ويطلق على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية الجيل الثّاني لحقوق الإنسان ، وعليه فإنّ المطلوب بحثه ما يأتي:

- **المبحث الأول: حقّ المسنّ في الرّعاية الأسريّة.**
- **المبحث الثّاني: حقّ المسنّ في الرّعاية الصّحية والتّكافل الاجتماعي.**
- **المبحث الثّالث: حقّ المسنّ في العمل والضّمان الاجتماعي.**
- **المبحث الرّابع: حقّ المسنّ في المعاملات المالية وعدم الحجر عليه.**

---

1 – أنظر: الدّكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، حقوق الإنسان في القرآن والسّنّة .. وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، الرّياض ، الطّبعة الأولى :1423ه / 2002م ، ص: 305 (بتصرف).

2– أنظر: عنجريني ، ص: 161 ، (بتصرف).

المبحث الأول: حقّ المسنّ في الرّعاية الأسريّة.

الرّعاية الأسرية للمسنّ : هي تلك الخدمة التي يقدمها الأبناء للآباء بالإمكانيات الذّاتية للأسرة أو ما يمكن الحصول عليه من باقي أفراد المجتمع.

والرّعاية الأسرية تتيح للابن أن يعي أنّه سيأتي عليه الدّور في التّقدم في السّنّ ، فيجب الاستعداد لشيخوخته هو نفسه بأن يعطي المثال الحسن لأبنائه حتى يلقى المعاملة نفسها[1].

ومن حقّ المسنّ أن يستمتع بالحياة العائلية في أسرته بين أولاده ، وقد أوصى الله بالوالدين خيراً، وأمر ببرّهما وطاعتهما... وإذا لم يتوافر للمسنّ مصدر دخل يكفيه فإنّ الإسلام وكذلك القانون يوجب على أبنائه القادرين نفقة واجبة لتأمين مصدر دخل يكفيه ، وإذا انعدم الأولاد فإنّنا سنرى لمن ينتقل هذا الأمر. ذلك ما سأبينه في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حقّ المسنّ في الرّعاية الأسرية في الفقه الإسلامي.

لقد اقتضت شريعتنا الغرّاء وجود ترابط متين بين الأصول والفروع بإيجاب برّ الوالدين وعدم عقوقهما ، وكذلك النّفقة عليهما وعلى المسنّ القريب حمايةً له من ذلّ المسألة ؛ وهذا ما سنراه في هذا المطلب من خلال الآتي:

أولاً - برّ الوالدين وعدم عقوقهما: تظافرت النّصوص الشّرعية على تقرير مسألة برّ الوالدين وعدم عقوقهما ، مما لا يدع شكًّا في مدى اِهتمام الكتاب والسّنّة بموضوع الوالدين واحترامهما وطاعتهما... ووجوب الرّعاية الأسرية من الفروع نحو الأصول ، ومن هذه النّصوص:

1- **برّ الوالدين وعدم عقوقهما في القرآن الكريم:** قول الله تعالى: ﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ﴾ [النّساء:36]. فقد ألزم الله وأمر وأوجب ألا يُعبد غيره ، وأن يُحسن إلى الوالدين إحساناً تاماً ، وجعل الإحسان إليهما قرين عبادته.

---

1 - أنظر في هذا المعنى : د/ عبد المنعم عاشور ، صحة المسنين: كيف يمكن رعايتها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة: 2009م ، ص: 68 (بتصرف).

- وقوله أيضا: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا ۚ إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ ٱلْكِبَرَ أَحَدُهُمَآ أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَآ أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴿٢٣﴾ وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِى صَغِيرًا ﴾ [الإسراء:23-24]. "فبعد أن أمر ﷻ ألاّ يعبد إلاّ إياه والإحسان للوالدين خاصة عند الكبر نهى في حقهما القول القبيح والفعل القبيح ، أمره بالقول الحسن والفعل الحسن" [1].

- وقوله تعالى: ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ﴾ [العنكبوت:8]. أمر الله ﷻ الإنسان أن يبالغ في الإحسان إلى والديه وطاعتهما ، مهما فعلا له وإن حملاه على الشّرك ، فيبقى دائما محسنا لهما.

- وقوله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ لُقْمَٰنُ لِٱبْنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَىَّ لَا تُشْرِكْ بِٱللَّهِ ۖ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَٰلُهُۥ فِى عَامَيْنِ أَنِ ٱشْكُرْ لِى وَلِوَٰلِدَيْكَ إِلَىَّ ٱلْمَصِيرُ ﴿١٤﴾ وَإِن جَٰهَدَاكَ عَلَىٰٓ أَن تُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا ۖ وَصَاحِبْهُمَا فِى ٱلدُّنْيَا مَعْرُوفًا ۖ وَٱتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَىَّ ۚ ثُمَّ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴾ [لقمان:13-15]. بعد أن ذكر الله تعالى ما وصى به لقمان ابنه من عبادة الله تعالى وحده لا شريك له ، أتبع ذلك ببرّ والديه وطاعتهما ، وبالقيام بما يتوجب عليه نحوهما ، وذكّر الله تعالى الإنسان - بصورة خاصة - ما تحملته أمّه من العناء والجهد والمشقّة في حمله وولادته ، وإرضاعه وتربيته ، فقد حملته في جهد يتزايد بتزايد ثقل الحمل ، ثم أرضعته في عامين كاملين ، وهي تقاسي من ذلك ما تقاسي من المشاق. ثم أمر الله تعالى الإنسان بشكره ﷻ على نعمه عليه ، وبشكر والديه لأنهما كانا سبب وجوده ، فجعل شكره ﷻ قريناً لشكر الوالدين ؛ ثم نبّه الله الإنسان إلى أنّه سيرجع إلى الله فيجازيه على عمله. وإذا ألحّ عليك والداك ليحملاك على أن تكفر وتشرك بالله ، فلا تطعهما فيما أمراك به ، ولكن ذلك يجب أن لا يمنعك من الإحسان إليهما ، ومصاحبتهما بالمعروف كإطعامهما وكسوتهم ، والعناية بهما إذا مرضا...

---

1 - تفسير ابن كثير ، ص: 64/5.

– وقوله تعالى : ﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا ۖ وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا ۚ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُۥ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِىٓ أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ ٱلَّتِىٓ أَنْعَمْتَ عَلَىَّ وَعَلَىٰ وَٰلِدَىَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَصْلِحْ لِى فِى ذُرِّيَّتِىٓ ۖ إِنِّى تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ ﴿١٥﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ نَتَقَبَّلُ عَنْهُمْ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا۟ وَنَتَجَاوَزُ عَن سَيِّـَٔاتِهِمْ فِىٓ أَصْحَٰبِ ٱلْجَنَّةِ ۖ وَعْدَ ٱلصِّدْقِ ٱلَّذِى كَانُوا۟ يُوعَدُونَ ﴿١٦﴾ وَٱلَّذِى قَالَ لِوَٰلِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَآ أَتَعِدَانِنِىٓ أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ ٱلْقُرُونُ مِن قَبْلِى وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ ٱللَّهَ وَيْلَكَ ءَامِنْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَٰذَآ إِلَّآ أَسَٰطِيرُ ٱلْأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْقَوْلُ فِىٓ أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ ۖ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ خَٰسِرِينَ ﴾ [الأحقاف: 15-18]. أمر الله الإنسان بالإحسان إلى والديه ، وبالحنوّ عليهما ، وجعل برّهما من أفضل القربات إلى الله ، وجعل عقوقهما من كبائر الذّنوب ، ثمّ بيّن تعالى سبب توصيته الإنسان ببرّ والديه ، وكلّ ذلك يستدعي من الإنسان الشّكر ، واستحقاق التّكريم ، وجميل الصّحبة. وبعد أن ذكر تعالى حال البررة الصّالحين ، وما أعدّه لهم من النّعيم في الدّنيا والآخرة ، جاء على ذكر الأشقياء أهل العقوق للوالدين ، المنكرين للبعث والنّشور.

2- **برّ الوالدين وعدم عقوقهما في السّنّة المشـــرفة:** برّ الوالدين من أحبّ الأعمال إلى الله تعالى، عن أبي عمرو الشّيباني ، قال: حدثنا صاحب هذه الدّار – وأشار إلى دار عبد الله بن مسعود ﷺ – قال: سألت رسول الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ ؟ قَالَ: « الصَّلاَةُ عَلَى وَقْتِهَا ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: « ثُمَّ بِرُّ الْوَالِدَيْنِ ». قُلْتُ: ثُمَّ أَيٌّ ؟ قَالَ: « ثُمَّ الْجِهَادُ فِي سَبِيلِ اللهِ »[1].

– برّ الوالدين سبب في زيادة العمر ، عن سلمَان الفارسي ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُول الله ﷺ: « لاَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ إِلاَّ الدُّعَاءُ ، وَلاَ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إِلاَّ الْبِرُّ »[2].

---

1 – (متفق عليه).

رواه البخاري : كتاب مواقيت الصلاة (بَابُ فَضْلِ الصَّلاَةِ لِوَقْتِهَا) ، حديث رقم: 504 ، ص: 197/1 ، ومسلم:كتاب الإيمان (بَابُ بَيَانِ كَوْنِ الإِيمَانِ بِاللهِ تَعَالَى أَفْضَلَ الأَعْمَالِ) ، حديث رقم: 85 ، ص: 89/1.

2 – (حديث حسن).

– من برّ والديه برّه أبناؤه – فكما تدين تدان – ومن وفّى وُفيَّ له ، عن ابن عمر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ:« بِرُّوا آباءَكُمْ تَبَرَّكُمْ أبْنَاؤُكُمْ وعِفُّوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ »(1).

– ذلّ من أدرك والداه شيخان كبيران و لم يدخل الجنّة ، عن أبي هريرة ﷺ أنّ النّبي ﷺ قال: « رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ(2)». قِيلَ مَنْ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: « مَنْ أَدْرَكَ وَالِدَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا ثُمَّ لَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ »(3).

– العاق لهما لا ينظر الله إليه يوم القيامة ولا يدخله الجنّة ، عن ابن عمر ﷺ عن رسول الله ﷺ قال :« ثَلاَثٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ ، وَالْمَرْأَةُ الْمُتَرَجِّلَةُ الْمُتَشَبِّهَةُ بِالرِّجَالِ ، وَالدَّيُّوثُ . وَثَلاثَةٌ لا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : الْعَاقُّ وَالِدَيْهِ، وَالْمُدْمِنُ الْخَمْرَ، وَالْمَنَّانُ بِمَا أَعْطَى »(4).

رواه الترّمذي: كتاب القدر (باب ما جاء لا يرد القدر إلا الدعاء) ، حديث رقم: 2139 ، ص: 448/4 ، وقال: "هذا حديث حسن غريب". والطبراني في معجمه الكبير ، حديث رقم: 6128 ، ص: 251/6.

1 – (حديث حسن).

رواه الطبراني في معجمه الأوسط ، حديث رقم: 1002 ، ص:299/1.

أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة ، 1415هـ.

قال المناوي في فيض القدير ، ص: 260/3: "قال المنذري : إسناده حسن وقال الهيثمي : رجاله رجال الصحيح غير شيخ الطبراني أحمد غير منسوب والظاهر أنّه من المكثرين من شيوخه فلذلك لم ينسبه أهـ. وبالغ ابن الجوزي فجعله موضوعا" . وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، حديث رقم: 2039 ، ص:57/5.

2 – أي لصق بالرّغام وهو التّراب من الذّل. شرح النّووي على مسلم ، ص: 87/10.

3 – رواه مسلم ، كتاب البر والصلة والآدب (باب رغم أنف من أدرك أبويه أو أحدهما...) ، حديث رقم: 2551 ، ص: 1978/4.

4 – (حديث صحيح).

أخرجه أحمد – واللفظ له–: في مسند المكثرين ، حديث رقم: 6180 ، ص: 134/2 ، والنسائى في السنن الكبرى ، حديث رقم: 2343 ، ص: 42/2 ، والطبراني في المعجم الكبير: حديث رقم: 13180 ، ص: 302/12، وفي الأوسط: حديث رقم: 2443، ص: 51/3 ، والحاكم في المستدرك: حديث رقم: 244 ، ص: 144/1، وقال : "صحيح الإسناد" ؛ وعلق الذّهبي في التلخيص : "صحيح الإسناد". والبيهقى في شعب الإيمان: حديث رقم: 7877 ، ص: 192/6. وأخرجه أيضًا : أبو يعلى في مسنده: حديث رقم: 5556 ، ص: 408/9.

- العقوق من أكبر الكبائر ، عن عبد الرّحمن بن أبي بكرة عن أبيه قال :كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ: « أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ – ثَلاَثًا –: الإِشْرَاكُ بِاللهِ ، وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ ، وَشَهَادَةُ الزُّورِ أَوْ قَوْلُ الزُّورِ » – وَكَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَّكِئًا فَجَلَسَ- فَمَازَالَ يُكَرِّرُهَا حَتَّى قُلْنَا لَيْتَهُ سَكَتَ[1].

- والبرّ لا ينتهي بانتهاء حياة الوالدين ، بل يستمر بعد موتهما بالدّعاء لهما وإنفاذ وصاياهما وإكرام أقاربهما وأصدقائهما ، فعَنْ أَبِي أُسَيْدٍ مَالِكِ بْنِ رَبِيعَةَ السَّاعِدِيِّ ﷺ قَالَ: بَيْنَما نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ هَلْ بَقِيَ مِنْ بِرِّ أَبَوَيَّ شَيْءٌ أَبَرُّهُمَا بِهِ بَعْدَ مَوْتِهِمَا؟ قَالَ: « نَعَم ، الصَّلاَةُ عَلَيْهِمَا وَالإِسْتِغْفَارُ لَهُمَا وَإِنْفَاذُ عَهُودِهِمَا وَإِكْرَامُ صَدِيقِهِمَا وَصِلَةُ الرَّحِمِ الذِّي لاَ رَحِمَ لَكَ إلاَّ مِن قِبَلِهِمَا »[2] . ومن حديث ابن عمر ﷺ مرفوعًا: « إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ »[3].

هذا ، وفي حكم الوالدين العمّ والعمّة والخال والخالة ، فعن ابن عمر ﷺ قال: أتى رسولَ الله ﷺ رَجُلٌ فقال: يا رسول الله إِنِّي أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا فَهَلْ لِي مِن تَوْبَة ؟ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ :« أَلَكَ وَالِدَانِ » ؟ قَالَ : لاَ. قَالَ: « فَلَكَ خَالَةٌ » ؟ قَالَ : نَعَمْ. قال : « فَبِرَّهَا إِذًا »[4]. وعن أبي بردة قال: قدمت المدينة ، فأتاني عبد الله بن عمر ﷺ فقال لي: تدري لم جئتك ؟ قلت : لا ، قال : سمعت

---

1 - (متفق عليه).
رواه البخاري في: كتاب الشّهادات (باب ما قيل في شهادة الزور) ، حديث رقم: 2511 ، ص: 939/2. ومسلم : كتاب الإيمان (باب بيان الكبائر وأكبرها) ، حديث رقم: 87 ، ص: 91/1.

2 - (صحيح).
أخرجه الحاكم في المستدرك على الصّحيحين وقال: " هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه " وعلّق الذّهبي في التلخيص : "صحيح" ، ص:171/4 ، حديث رقم: 7260.

3 - رواه مسلم: كتاب البر والصلة والآداب (باب صلة أصدقاء الأب والأم، ونحوهما) ، حديث رقم: 2552 ، ص: 1979/4.

4 - (حديث صحيح).
رواه ابن حبان في صحيحه: (باب حق الوالدين) ، حديث رقم: 435 ، ص: 177/2 ؛ وقال شعيب الأرنؤوط (المحقق): "إسناده صحيح على شرط الشيخين". والحاكم في المستدرك ، وقال:" هذا حديث صحيح على شرط الشيخين و لم يخرجاه"، حديث رقم: 7261 ، ص: 171/4. والبيهقي في شعب الإيمان ، حديث رقم: 7864 ، ص: 187/6.

رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصِلَ أَبَاهُ فِي قَبْرِهِ ، فَلْيَصِلْ إِخْوَانَ أَبِيهِ بَعْدَهُ » ، وإنّه كان بين أبي عمر وبين أبيك إخاء وودّ ، فأحببت أن أصل ذلك[1].

ثانياً – النّفقة على الوالدين وعلى المسنين من ذوي الأرحام: أجمع العلماء على أنّ نفقة الوالدين الفقيرين اللّذين لا كسب لهما ، ولا مال ، واجبة في مال الولد – عند عدم اختلاف الدّين–[2] . بل جعل بعضهم للوالد حرّية التّصرف في مال الابن أخذاً من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه : أنّ رجلاً قال : يا رسول الله : إنّ لي مالاً وولداً ، وإنّ أبي يريد أن يجتاح مالي . فقال رسول الله ﷺ: « أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ »[3] .

---

1 - (حديث صحيح).

أخرجه ابن حبان في صحيحه: (باب حق الوالدين) ، حديث رقم: 432 ، ص: 175/2. قال شعيب الأرنؤوط (المحقق) : "إسناده صحيح على شرط البخاري".كما أخرجه أبو يعلى في مسنده ، حديث رقم: 5669 ، ص: 37/10.

2 - أنظر: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ت ن ، ص: 79. الموسوعة الفقهية الكويتية ، [اخْتِلاَفُ الدِّينِ] ، ص : 2/311-312.

3 - (حديث صحيح).

قال الزيلعي في (نصب الراية لأحاديث الهداية مع "حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي" ص:3/337-339): "روي من حديث جابر ، ومن حديث عائشة ، ومن حديث سمرة بن جندب ، ومن حديث عمر بن الخطاب ، ومن حديث ابن مسعود، ومن حديث ابن عمر.

فحديث جابر: رواه ابن ماجه – واللفظ له– في "سننه" [حديث:2291 ، ص:769/2]. قال ابن القطان: إسناده صحيح ، وقال المنذري: رجاله ثقات ، وقال في "التنقيح": ويوسف بن إسحاق من الثقات المخرج لهم في "الصحيحين"...

طريق آخر: أخرجه الطبراني في "معجمه الصغير"[حديث:947 ، ص:152/2]، والبيهقي في "دلائل النبوة" عن عبيد بن خلصة ثنا عبد الله بن عمر المدني عن المنكدر بن محمد بن المنكدر عن أبيه عن جابر... وعقد له البيهقي بابا في "الدلائل" [304/6]فقال: "باب إخباره عليه السلام الشعر ثم ذكره"، والله أعلم.

وأما حديث عائشة: فرواه ابن حبان في "صحيحه" [حديث:410 ، ص:142/2] عن عبد الله بن كيسان عن عطاء عن عائشة...

وأما حديث سمرة بن جندب: فأخرجه البزار في "مسنده" [حديث: 4593]، والطبراني في "معجمه"[حديث رقم:6961 ، ص:230/7] عن أبي إسماعيل الحوراني ، واسمه عبد الله بن إسماعيل عن جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة ، فذكره ، بلفظ ابن ماجه...

وأما حديث عمر: فأخرجه البزار في "مسنده" [حديث:295] عن سعيد بن بشير عن مطر الوراق عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن عمر مرفوعا ، بلفظ ابن ماجه... يروى عن عمر إلا من هذا الوجه...

قال **التّرمذي**[1]: " والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النّبي ﷺ وغيرهم ، قالوا: إنّ يد الوالد مبسوطة في مال ولده يأخذ ما يشاء ، وقال بعضهم: لا يأخذ من ماله إلا عند الحاجة إليه "[2].

أمّا نفقة سائر الأصول والفروع مهما علوا أو نزلوا واجبة عند **الجمهـــور** ، ولا تجب عند **المالكية** على غير الوالدَيْن والأولاد المباشرين[3]، أمّا باقي الأقارب فقد اختلفت آراء الفقهاء على مذهبين تضيقاً وتوسيعاً:

1- **مذهب الموسعين**: أوسع المذاهب في المسألة **مذهب الأحناف** ، الذين أوجبوا النّفقة لكلّ ذي رحم محرم كالإخوة والأخوات وأولادهما والأعمام والعمّات والأخوال والخالات دون أولادهما إذا اتّفقوا في الدّين[4].

ثمّ **مذهب الحنابلة** ، الذّين أوجبوا النّفقة لكلّ قريب وارث ، بفرض أو تعصيب كالأخ مطلقاً والعمّ وابن العمّ ، ولا تجب لذوي الأرحام عندهم ، كبنت العمّ والخال والخالة ونحوهم ممن لا يرث

وأما حديث ابن مسعود: فأخرجه الطبراني في "معجمه" [المعجم الصغير: حديث:2 ، ص:23/1] عن معاوية بن يحيى الطرابلسي ثنا إبراهيم بن عبد الحميد بن ذي حماية عن غيلان بن جامع عن حماد بن أبي سليمان عن إبراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن ابن مسعود...

- وأما حديث ابن عمر: فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" [رقم: 5731 ، ص:99/10]حدثنا محمد بن إسماعيل بن أبي سمية ثنا معتمر ، قال قرأت على الفضيل عن أبي حريز عن أبي إسحاق عن ابن عمر مرفوعا بلفظ ابن مسعود ، ورواه البزار في "مسنده" حدثنا وهب بن يحيى ثنا ميمون بن زيد عن عمر بن محمد بن زيد عن أبيه عن ابن عمر ، فذكره ، وقال: لا نعلمه يروي عن ابن عمر إلا بهذا الإسناد ...

1 - **التّرْمذِي ، أبوعيسى** (209 - 279هـ / 824 - 892م): محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك ، الترمذي، أبو عيسى. مصنّف كتاب الجامع. حافظ ، علم ، إمام ، بارع. اختُلف فيه ، فقيل: ولد أعمى ، والصحيح أنه أضر في كِبره بعد رحلته وكتابته العلم. صنّف الكثير ومن تصانيفه: كتابه الشهير الجامع؛ العلل؛ الشمائل النبوية وغيرها.
نقلا عن: الموسوعة العربية العالمية Global Arabic Encyclopedia.

2 - سنن الترمذي ، ص: 639/3.

3 - أنظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل ، ص: 209/4-210. الموسوعة الفقهية الكويتية ، ص: 255/5.

4- أنظر: - الدّر المختار ، ص: 627/3 وما بعدها.

- الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، دار الفكر ، سنة النشر 1411هـ / 1991م ، ص: 565/1.

بفرض ولا تعصيب ، لأنّ قرابتهم ضعيفة ، وإنّما يأخذون مال المتوفى القريب عند عدم الوارث ، فهم كسائر المسلمين[1].

"فهم لم يشترطوا المحرمية كما اشترطها الأحناف ، فيستحق ابن العمّ النّفقة على ابن عمّه ؛ لأنّه وارث ، ولا يستحقها عند الأحناف ؛ لأنّه غير محرم"[2].

ومما استدلوا به:

أ- من **الكتاب** ؛ قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةٌۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦ ۚ وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ ۗ** ﴾ [البقـــرة:233]. أوجب الله النّفقة على الأب ثمّ عطف الوارث عليه وذلك يقضي الإشراك في الوجوب. وقصر الحنفية الوارث على الأقارب الذّين لهم رحم محرّم لقراءة عبد الله بن مسعود - ﷺ - : ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ ذِي الرَّحِمِ الْمَحْرَمِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾[3].

وأيضـــاً قولـــه تعـــالى: ﴿ **وَأُوْلُواْ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌۢ** ﴾ [الأنفال:75].

ب- ومن **السّنّة** ؛ أَنَّهُ أَتَى رجلا لنّبيّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ ؟ قَالَ:« أُمَّكَ وَأَبَاكَ وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ وَمَوْلَاكَ الَّذِي يَلِي ذَلِكَ حَقًّا وَاجِبًا وَرَحِمًا مَوْصُولَةً »[4].

ج- ومن **الإجماع** ؛ إجماع الصّحابة ، حين قضى عمر ﷺ على بني عمّ منفوس بنفقته[1].

1- أنظر: إبراهيم بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) ، المبدع شرح المقنع ، دار عالم الكتب ، الرياض، الطبعة: 1423هـ /2003م ، ص: 187/8.

2- الفقه الإسلامي وأدلته ، ص: 835/7.

3- أنظر: بدائع الصنائع: 31/4.

4- (حديث ضعيف).

رواه أبو داود: كتاب الأدب (بَابٌ فِي بِرِّ الْوَالِدَيْنِ) ، حديث رقم: 5142 ، ص: 500/4. والبخاري في الأدب المفرد : (باب وجوب صلة الرحم) ، حديث رقم: 47 ، ص:31.

- محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري ، دار الصدّيق ، الطبعة الأولى: 1421هـ ، ص:10.

د- ومن **القياس** ؛ قياسا على وجوب نفقة الوالدين والمولودين ، إذ استحقا النّفقة بالنّسب فوجب أن يتجاوز الوالدين والمولودين مثل الميراث. وإعمال قاعدة [**الغـرم بـالغنم**] ، فتلزم نفقة الأقارب الذين يحقّ لهم إرثهم.

واعترض على ذلك[2] ، بما يأتي:

- " **أنّ آية** البقرة محمولة على أن لا تضارّ والدة بولدها ، كما قال ابن عباس – وهو أعلم بكتاب الله –"[3].

- إبهام ما يكون به بعضهم أولى ببعض في آية الأنفال يمنع من تعيينه في وجوب النّفقة.

- أمّا الحديث ، فهو محمول على فضل الصّدقة على ذي الرّحم لا على وجوب النّفقة ، والقياس على الوالدين والمولودين ، فالمعنى فيهم : منعهم من زكاته ومن الشّهادة.

2- **مذهب المضيقين**: أكثر المذاهب تضييقاً في المسألة مذهب **المالكية**[4] ، أنّ النّفقة على غير الفروع والأصول المباشرين لا تجب ؛ ثمّ **الشّافعية**[5] الذّين يرون أنّ النّفقة الواجبة هي للوالدين وإن

1- هذا الأثر رواه عبد الرزاق في مصنفه: حديث رقم: 12181، ص: 59/7. وابن أبي شيبة أيضاً: حديث رقم: 19159 ، ص: 184/4. وأصله: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَوْقَفَ بَنِي عَمٍّ مَنْفُوسٍ كَلاَلَةً بِرَضَاعِهِ عَلَى ابْنِ عَمٍ لَهُ.

قال الألباني:" وهذا إسناد رجاله ثقات لولا عنعنة ابن جريج والخلاف في سماع سعيد من عمر". أنظر: محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، حديث رقم: 2164 ، ص:231/7.

وقد صرح ابن جريج بالسّماع من عمرو بن شعيب في رواية عبد الرزاق [عبد الرزاق عن بن جريج قال أخبرني عمرو بن شعيب أنّ ابن المسيب أخبره أنّ عمر بن الخطاب ...] ، ويبقى الخلاف في سماع سعيد من عمر ﷺ.

2- أنظر: الحاوي في فقه الشافعي ، ص: 492/11 وما بعدها.

3- عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، الدّر المنثور ، دار الفكر ، بيروت: 1993م ، ص: 690/1.

قال: وأخرج ابن المنذر وابن أبي حاتم والبيهقي من طريق مجاهد والشعبي عن ابن عباس ﴿ **وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ** ﴾ قال : أن لا يضار.

4- أنظر : أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري القرطبي (المتوفى:463هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية ، 1400هـ / 1980م ، ص: 628/2.

5- أنظر: الحاوي في فقه الشافعي ، ص: 492/11.

علوا والأولاد وإن سفلوا ، وبذلك لا تلزم عندهم جميعا على الإخوة أو الأخوات أو الأعمام والعمّات أو الأخوال والخالات... وسائر ذوي الأرحام.

ومما استدلوا به:

أ- من **السّنّة** ؛ حديث أبي هريرة أن رجلا أتى رسول الله ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ قَالَ :« أَنْفِقْهُ عَلَى نَفْسِكَ ». قَالَ : عِنْدِي آخَرُ. قَالَ :« أَنْفِقْهُ عَلَى وَلَدِكَ ». قَالَ : عِنْدِي آخَرُ. قَالَ:« عَلَى أَهْلِكَ – وفي رواية: على زَوْجَتِكَ- ». قَالَ : عِنْدِي آخَرُ. قَالَ :« أَنْفِقْهُ عَلَى خَادِمِكَ ». قَالَ : عِنْدِي آخَرُ. قَالَ :« أَنْتَ أَبْصَرُ »[1].

قال **سعيد المَقْبُرِي**[2]- أحد رواة الحديث- : فكان أبو هريرة إذا حدّث بهذا الحديث قال : يقول لك ابنك : "انفق عليّ إلى من تكلني ، وتقول لك زوجتك : انفق عليّ أو طلقني ، ويقول لك عبدك : انفق عليّ أو بعني"[3].

"فكان هذا الحديث متوجها إلى بيان الأسباب التي تستحق بها النّفقة ، ولم يذكر سبب ذوي المحارم .. ولا العصبات .. ولا الورثة .. ولا ذوي الأرحام .. فصاروا محجوبين به"[4].

ب- ومن **المعقول** ؛ أنّ كلّ من قبلت شهادته له لم تجب نفقته عليه كالأجانب طردا والوالدين والمولودين عكسًا.

1- (حديث حسن).

أخرجة أبو داود- واللّفظ له-: في الزكاة (باب في صلة الرحم) ، حديث رقم: 1693 ، ص: 59/2. والنسائي ، حديث رقم:9181 ، ص: 375/5 ، والبخاري في الأدب المفرد: (بَابُ نفقة الرجل على أهله) ، حديث رقم: 197 ، ص: 78. والشافعي في مسنده: كتاب الطلاق (الباب التاسع في النفقات) ، حديث رقم: 209 ، ص: 63/2-64.

محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، د ت ، محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، د ت.

2 - **سعيد بن أبي سعيد المقبري** : كنيته أبو سعد نُسب إلى مقبرة كان يسكن بالقرب منها ، واسم أبيه كيسان كان مكاتبا لأمرأة من بني ليث ، عداده في أهل المدينة ، يروي عن أبي هريرة وعن أبيه روى عنه النّاس. مات سنة ثلاث وعشرين ومائة ، وقد قيل سنة ست وعشرين ومائة ؛ وكان قد اختلط قبل أن يموت بأربع سنين.

- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، الثّقات ، ص: 284/4-285.

3- محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، مسند الشافعي ، حديث رقم: 1272، ص: 1/ 266.

4- الحاوي في فقه الشّافعي ، ص: 492/11.

واعترض على ذلك:

بأنّ الحديث لم يذكر نفقة الوالد مع وجوبها [1] ، وترك ذكر النّفقة لا يعني عدم شرعيتها لاحتمال تقرير ذلك في موضع آخر ، واحتمال معرفة الرّسول ﷺ أنّ هذا الرّجل لا أقارب له وبالتّالي أخبره بحاله فقط دون الإشارة إلى إنفاقه على أقاربه.

التّرجيح:

والقول الرّاجح في ذلك – والله أعلم – هو: أنّ النّفقة تجب على ذي الرّحم الوارث ، سواء ورث بفرض أو تعصيب أو برحم ؛ وهذا ما اختاره **ابن القيم**[2] حيث قال في **(زاد المعاد)** – بعد أن نقل جميع الأقوال في المسألة وناقشها – : " فالنّفقةُ تُسْتَحَقّ بشيئين: بالميراث بكتاب الله ، وبالرّحم بسنّة رسول الله ﷺ "[3]. وقال أيضاً: " ... فأيّ قطيعة أعظم من أن يراه يتلظّى جُوعاً وعَطَشاً ، ويتأذّى غاية الأذى بالحرّ والبرد ، ولا يطعمه لقمة ولا يسقيه جرعة ولا يكسوه ما يستر عَوْرَتَهُ ويقيهِ الحرَّ والبردَ ، ويُسْكِنُهُ تحت سقف يُظله ، هذا وهو أخوه ابن أمّه وأبيه ، أو عمّه صِنْو أبيه ، أو خالته التي هي أمّه ... فإن لم تكن هذه قطيعة ، فإنّا لا ندري ما هي القطيعة المحرمة ، والصِّلَةُ التي أمر الله بها ، وحرَّمَ الجنّة على قاطعها "[4].

والنّفقة على الأقارب عموماً هي جزء من الصّلات المشروعة بين الأقرباء فإذا انقطعت نفقة الأقرباء الموسرين عن أقربائهم المحتاجين فأيّ صلات تبقى وأيّ رحم توصل بعدئذ.

---

1 – ويمكن الإجابة على هذا الاعتراض: بأنّ النّص على نفقة الولد يكفي لوجوب نفقة الوالد من باب قياس الأولى.

2 – ابن قيم الجوزية (691 -751هـ / 1292- 1350م): محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد ، من أعلام الإصلاح الدّيني في القرن الثّامن الهجري. ولد في دمشق وتتلمذ على يد ابن تيمية، حيث تأثر به تأثرًا كبيرًا. ومن أبرز كتبه: الطرق الحكمية في السّياسة الشّرعية ؛ أعلام الموقّعين ؛ زاد المعاد ؛ مدارج السالكين ؛ تلبيس إبليس ؛ الوابل الصيّب من الكلم الطيّب؛ التبيان في أقسام القرآن...
– الموسوعة العربية العالمية Global Arabic Encyclopedia.
– الأعلام للزركلي ، ص:56/6.

3 – زاد المعاد في هدي خير العباد ، [ذكر حكم رسول الله ﷺ الموافق لكتاب الله تعالى من وجوب النّفقة للأقارب] ، ص: 549/5.

4 – المرجع نفسه ، ص: 550/5.

المطلب الثاني: حقّ المسنّ في الرّعاية الأسرية في القانون الجزائري.

الرّعاية للمسنّ داخل أسرته جعلها القانون الجزائري من أولويات الأبناء تجاه آبائهم ، إذ الفروع ملزمين قانونيا وأدبياً على الإحسان إلى أصولهم ومساعدتهم والنّفقة عليهم :

أولاً - برّ الوالدين والنّفقة على الأصول في القانون الجزائري: لقد اهتم القانون الجزائري بهذه المسألة ، ويظهر ذلك في حزمة المواد المتناولة له ، خاصة إذا عرفنا أن الخلفية لتشريع قانون حماية الأشخاص المسنين يهدف أولا إلى تعزيز مكانتهم داخل أسرهم وإحياء القيم الأصيلة للمجتمع الجزائري المسلم. ومن المواد التي تناولت برّ الوالدين والنّفقة عليهما ، نذكر منها:

• (**المادة 65) من الدّستور**: "يجازي القانون الآباء على القيام بواجب تربية أبنائهم ورعايتهم ، كما يجازي الأبناء على القيام بواجب الإحسان إلى آبائهم ومساعدتهم".

• و(**المادة 36 معدلة) من قانون الأسرة**: "يجب على الزّوجين:

فقرة 5: - حسن معاملة كلّ منهما لأبوي الآخر وأقاربه واحترامهم وزيارتهم.

فقرة 6: - المحافظة على روابط القرابة والتّعامل مع الوالدين الأقربين بالحسنى والمعروف".

• (**المادة 77) من قانون الأسرة**: "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة والاحتياج ودرجة القرابة في الإرث.

• (**المادة 78) من قانون الأسرة**: "تشمل النّفقة: الغذاء والكسوة والعلاج ، والسّكن أو أجرته ، وما يعتبر من الضّروريات في العرف والعادة".

وقد يحدث أنّ أداء النّفقة لم يتم عن طريق ودّي ، ففي حالة الامتناع عن أدائها ، فيتعين في ذلك اللّجوء إلى القضاء ، فيصدر القاضي حكم بالنّفقة - آخذا بعين الاعتبار حالة المدين بها من يسر وعسر- ، هذا الحكم في النّفقة هو حامل للنّفاذ المعجل[1]بقوة القانون.

---

1 - **النّفاذ المعجل**: هو تنفيذ الحكم رغم قابليته للطّعن فيه بطرق الطّعن العادية (المعارضة أو الإستئناف) أو رغم حصول الطّعن فيه بإحدى الطرق. و القاعدة العامة تقضي بأنّ الأحكام لا تقبل التّنفيذ و لا يجوز النّفاذ المعجل فيها إلاّ في حالات استثنائية.

- نادية فضيل ، القانون التّجاري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة: 2001م ، ص: 51.

ولقد جرّم وعاقب القانون على ضرب الوالدين أو إلحاق الأذى بهم ، وذلك في:

• (**المادة 267) من قانون العقوبات**(أمر رقم 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975): "كل من أحدث عمدا جرحا أو ضربا بوالديه الشّرعيين أو غيرهما من أصوله الشّرعيين يعاقب كما يلي :

1- بالحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا لم ينشأ عن الجرح أو الضرب أي مرض أو عجز كلّي عن العمل من النّوع الوارد في المادة 26.

2- بالحدّ الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا نشأ عجز كلّي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر يوما.

3- بالسّجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضّرب فقد أو بتر أحد الأعضاء أو الحرمان من استعماله أو فقد البصر أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى.

4- بالسّجن المؤبد إذا أدى الجرح أو الضرب المرتكب عمدا إلى الوفاة بدون قصد إحداثها.

وإذا وجد سبق إصرار أو ترصد تكون العقوبة :

- الحد الأقصى للحبس المؤقت من خمس إلى عشر سنوات في الحالة المنصوص عليها في الفقرة الأولى.

- السّجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة إذا نشأ عن الجرح أو الضرب عجز كلي عن العمل لمدة تزيد على خمسة عشر يوما.

- السّجن المؤبد في الحالات المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة".

• (**المادة 331) من قانون العقوبات**: "يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 500 إلى 5000 دج كل من امتنع عمدا ولمدة تجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم.

ويفترض أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت العكس ، ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل أو السّكر عذرا مقبولا من المدين في أيّة حالة من

الأحوال.

والمحكمة المختصة بالجنح المشار إليها في هذه المادة هي محكمة موطن أو محل إقامة الشّخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة".

ثانياً - رعاية المسنين أسرياً: أفضل رعاية يتلقاها المسنّ هي التي تكون من أسرته ، ولتعزيز مكانة الأسرة في حياة المسنّ جاءت مجموعة من النّصوص ، منها:

(المادة 4) من قانون حماية الأشخاص المسنين: "للشّخص المسنّ الحقّ في العيش بصفة طبيعية محاطا بأفراد أسرته مهما كانت حالته البدنية أو النّفسية أو الاجتماعية. ويجب على الأسرة ، لا سيما الفروع أن تحافظ على التّلاحم الأسري وأن تضمن التّكفل بمسنيها وحمايتهم وتلبية حاجياتهم".

(المادة 8) من القانون نفسه: "تهدف حماية الأشخاص المسنين إلى دعم إبقاء الشّخص المسنّ في وسطه العائلي وتعزيز علاقاته الأسرية والسّهر على راحته وصون كرامته".

ومن أجل تدعيم الأسر ومساعدتها على رعاية المسنين أسريا[1]- سواء كان هذا المسنّ من أفرادها أو غير ذلك - فقد جاء (المادة 10)[2]:

- ينبغي للدول الأطراف أن تبذل... كل الجهود اللاّزمة لدعم وحماية وتعزيز الأسرة

---

1 - ولقد دلّس الشّيطان على بعض الأبناء وأوحى إليهم أنّ الرّعاية التي تقدمها الدّولة أو الجمعيات الخيرية من خلال دور رعاية المسنِّين أفضل وأشمل من الرّعاية التي يقدمها الأبناء ، وبخاصة إذا كان الابن فقيراً ، ومن هنا يسوغ له أن يودعهما الدّار أو أحدهما برًّا بهما وخدمة لهما حسب ظنّه ... ، ولقد صدرت الفتوى بعدم جواز التخلّي عن الوالدين أو أحدهما بحجة أنّ الخدمة التي تقدمها الدّولة لهم من خلال دور رعاية المسنِّين أفضل وأشمل من الخدمة والرّعاية التي قد يقدمها لهما الأبناء في المنزل بسبب فقر الأبناء ، لأنّ ولاية الدّولة ولاية عامة ، وولاية الولد ولاية خاصة ، وهذه الولاية الخاصة أوجب وألزم من الولاية العامة (مجلة البحوث الفقهية المعاصرة ، عدد 10 ، محرم 1412هـ ، الرياض وانظر نص الفتوى في صفحة:159 ، " فتوى عن حكم تخلّي الولد عن رعاية والديه أو أحدهما ").

- عبد الله بن ناصر بن عبد الله السدحان ، رعاية المسنين في الإسلام ، ص: 48.

2 - التّعليق العام رقم 6 :"الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية لكبار السّنّ" ، اللّجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية (الدّورة الثّالثة عشرة ، 1995م).

أخذت الجزائر بهذا الموقف النّبيل ، بغية مساعدة العائلات على رعاية المسنين في جوّ أسري في قانون رقم:10 – 12 المتعلق بحماية الأشخاص المسنين لا سيما في المواد الفصل الثاني والثالث والرابع والخامس.

ولمساعدتها ، وفقا لنظام القيم الثّقافية في كلّ مجتمع ، على تلبية احتياجات أفرادها المسنين الذين تعولهم. وتشجع التّوصية 29 الحكومات والمنظمات غير الحكومية على إنشاء إدارات اجتماعية لدعم الأسرة بأكملها عندما تُؤْوي مسنين في مسكنها ، وعلى تنفيذ تدابير توجه بصفة خاصة لصالح الأسر ذات الدّخل المنخفض التي ترغب في رعاية المسنين منها في المسكن. وينبغي تقديم هذه المساعدة أيضا إلى الأشخاص الذين يعيشون وحدهم ، أو إلى الأزواج المسنين الذين يرغبون في البقاء في المنزل.

وعلى كل حال ؛ فيما سبق من الآثار والأحاديث في برّ الوالدين ومن مواد قانونية يتضح لنا أمراً جلياً وهو أنّ كلّ هذه الرّعاية التي تقدم للوالدين أو للأقارب أو لأصدقاء الأبوين يمكننا أن نعدها مظهراً من مظاهر رعاية المسنّين في المجتمع المسلم ، إذ الغالب الأعمّ أنّ هؤلاء جميعاً كباراً في السّنّ ؛ فإلى جانب البرّ الذي أمر الله به للوالدين نجد هناك رعاية للمسنّ في المجتمع.

المبحث الثاني: حقّ المسنّ في الرّعاية الصّحية و التّكافل الاجتماعي.

يقصد **بالرّعاية الصّحية للمسنّ**: الوقاية من عدم التّعرض للأمراض النّفسية والبدنية ، والحماية منها في حال المرض بإيجاد العلاج ؛ فالرّعاية الصّحية للمسنّ لها جانبان: جانب وقائي وجانب علاجي.

ويقصد **بالتّكافل الاجتماعي للمسنّ** : أن يكون أفراد المجتمع مشاركين في المحافظة على المصالح العامة والخاصة ودفع المفاسد والأضرار المادية والمعنوية ، بحيث يشعر كل فرد من المجتمع أنّه إلى جانب الذين ليس باستطاعتهم أن يحققوا حاجاتهم الخاصة وذلك بإيصال المنافع إليهم ودفع الأضرار عنهم .

المطب الأول: حقِّ المسنّ في الرّعاية الصحية والتّكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي.

أتناول أولا حقّ المسنّ في الرّعاية الصّحيّة – أو ما يعرف فقها باستحباب التّداوي– ومظاهر تلك الرّعاية ، ثمّ أعقبه بالحديث عن التّكافل الاجتماعي مع المسنّ من طرف أسرته ومجتمعه ودولته ؛ من خلال نصوص الشّرع وهدي السّلف.

أولاً – حقّ المسنّ في الرّعاية الصّحية في الفقه الإسلامي:

1– **استحباب التّداوي**: أمر الله تعالى المؤمنين عامّة بالحفاظ على أجسامهم من أن يطالها الضّعف والوهن والمرض والأذى أيًّا كان مصدره ، فلا يجوز للإنسان أن يُقصِّر في تحصين نفسه من أن يصيبه مرض أو ضرر لقوله تعالى:﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ ﴾ [البقرة:195] ؛ وعليه فإنّ الاهتمام بصحة المسنّ يعدّ أمراً مطلوباً من حيث: الطّعام والشّراب واللّباس والعلاج والتّدريب الجسمي ، والعمل على وقايته من الأمراض السّارية وغيرها ، من خلال توفير البيئة الصّحية المناسبة. هذا من حيث الوقاية أمّا من حيث العلاج ، فإنّ الإسلام دعا إلى التّداوي من الأمراض التي تصيب الإنسان – عموماً– ، وكثيرا ما يصاب المسنّ بأكثر من مرض إذ مرحلة الشّيخوخة غالباً ما يصاحبها

كثير من الأمراض [1] ، فكان من هَدْيِه ﷺ فعلُ التّداوي في نفسه ، والأمرُ به لمن أصابه مرض من أهله وأصحابه [2]:

– فعن جابر بن عبد الله رضي الله عنه عن النبيِّ ﷺ أنّه قال:« لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عز وجل »[3].

– وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« ما أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إِلاّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً »[4].

– وعن أُسامة بن شَرِيكٍ رضي الله عنه قال: كنتُ عندَ النّبيِّ ﷺ وجاءت الأعرابُ ، فقالوا: يا رسول الله ؛ أَنَتَدَاوَى ؟ فقال: « نَعَمْ يا عبادَ اللهِ تَدَاوَوْا ، فإنَّ اللهَ عز وجل لم يضَعْ داءً إلاّ وَضَعَ لَهُ شِفاءً غيرَ داءٍ واحدٍ » ، قالوا: ما هو ؟ قال: « الهَرَمُ »[5].

---

1 – أهم الأمراض النّفسية والجسمية التي تصيب كبار السّنّ: اِلتهاب المفاصل العظمي (الروماتيزم) – السّرطان (60 ٪ من المرضى به أعمارهم أكبر من 65 سنة) – سرطان الثّدي (وهو القاتل الأول للنّساء بين سنّ 55 – 74 سنة) – الإكتئاب – السّكري– مشاكل الهضم – الإمساك – الإسهال – أمراض الفمّ والأسنان – أمراض القلب – ارتفاع ضغط الدّم – نقص الهرمونات – الوحدة – ضعف الذّاكرة الطّبيعي – فقد الذّاكرة المرضي – الزهايمر– القلق والمخاوف والوساوس– هشاشة العظام – التّبول اللاإرادي (فقد التّحكم) – اختلال التّوازن – أمراض البروستات – الدرن (السّلّ) – انسداد الشّعب الهوائية المزمن – اضطراب النّوم — الجفاف – اضطراب تنظيم الحرارة – تدهور الحراك – المشاكل الجنسية – ضعف البصر – اضطرابات السّمع.

– عبد المنعم عاشور ، صحة المسنين: كيف يمكن رعايتها ، ص: 7 وما بعدها.

2 – أنظر: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى:751هـ) ، الطبّ النّبوي ، تحقيق : السيد الجميلي، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الأولى ، 1410هـ/1990م ،ص: 37.

3 – رواه مسلم : كتاب السّلام (باب لكل داء دواء واستحباب التداوي) ، حديث: 2204 ، ص: 1729/4.

4 – رواه البخاري: كتاب الطب (باب ما أنزل الله داء إلا أنزل له شفاء) ، حديث: 5354 ، ص: 2151/5.

قال ابن بطال في (شرحه) :" وفيه إباحة التّداوي وجواز الطّبّ ، وهو ردّ على الصّوفية الذين يزعمون أنّ الولاية لا تتم إلاّ إذا رضي بجميع ما نزل من البلاء ، ولا يجوز له مداوته ... فلا معنى لقول من أنكر ذلك" .

– أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض ، الطبعة: الثانية ، 1423هـ / 2003م ، ص: 394/9.

5 – (حديث صحيح).

أخرجه أحمد: في أَوَّلُ مُسْنَدِ الْكُوفِيِّينَ ، حديث رقم: 18454 ، ص: 394/30. والبخاري في الأدب المفرد – واللفظ له –: (باب حسن الخلق إذا فقهوا) ، حديث رقم:291 ، ص:109/1. والتّرمذي: كتاب الطب (باب ما جاء في الدواء والحث عليه) ، وقال: "حسن صحيح" ، حديث رقم:2038 ، ص:383/4. وأبو داود: كتاب الطب (باب في الرجل يتداوى)،

– ومن حديث ابن مسعود ﷺ يرفعه :« مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إِلاَّ وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ وَجَهِلَهُ مَنْ جَهِلَهُ »[1].

– وعن أبي خِزَامةَ عن أبيه ﷺ قال: قلتُ: يا رسول اللهِ ؛ أرأيتَ رُقىً نَسْتَرْقِيهَا ، وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ ، وتُقَاةً نَتَّقِيهَا ، هل تَرُدُّ من قَدَرِ اللهِ شيئاً ؟ فقال: « هِيَ مِنْ قَدَرِ اللهِ »[2].

فقد تضمَّنت هذه الأحاديثُ إثبات مشروعية التّداوي للمسنّ وغيره.

2- **مظاهر الرّعاية الصّحية بالمسنّ:** من مظاهر الرّعاية ومراعاة الأحوال الصّحية والبدنية للمسنّ في الإسلام اليسر والتّخفيف في العبادات ، فمثلا:

3- **الصّلاة** ، إن عجز المسنّ عن القيام والرّكوع والسّجود ، فله أن يصلي حسب استطاعته قاعدًا أو حتى على جنب ولا حرج عليه في ذلك ، عن عمران بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ قَالَ : كَانَتْ بِي بَوَاسِيرٌ ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَقَالَ :« صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »[3]. وأمر النّبيّ ﷺ للأئمة بالتّخفيف في الصّلاة مراعاة لكبار السّنّ ، فعن أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ

حديث رقم: 3857 ، ص:3/4. وابن ماجة: كتاب الطب (باب ما أنزل الله داء، إلا أنزل له شفاء) ، حديث رقم:3436 ، ص:1137/2. والنسائي في السنن الكبرى: كتاب الطب (الأمر بالدواء) ، حديث رقم:7553 ، ص:368/4.

1 - (صحيح لغيره).

رواه أحمد: في مسند المكثرين من الصحابة حديث رقم: 3578 ، ص: 50/6. والبيهقي في السنن الكبرى: في جماع أبواب كسب الحجام (باب ما جاء في إباحة التداوي) ، حديث رقم: 19344 ، ص: 343/9. والهيثمي في مجمع الزوائد ، حديث رقم: 8276 ، ص: 133/5. والطبراني في المعجم الأوسط ، حديث رقم: 7036 ، ص: 121/7. وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة ، حديث رقم: 451 ، ص: 813/1.

2 - (حديث حسن).

رواه الترمذي: أبواب الطب (باب ما جاء في الرقى والأدوية) ، حديث رقم: 2148 ، ص: 453/4 ، وقال:" هذا حديث حسن صحيح". وحسنه الألباني في تخريج مشكلة الفقر ، حديث رقم: 11 ، ص: 13.

– محمد ناصر الدين الألباني ، تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة: الأولى 1405هـ /1984م.

3 - رواه البخاري: كتاب تقصير الصلاة (باب إذا لم يطق قاعدا صلى على جنب) ، حديث رقم: 1066، ص: 376/1.

رَسُولَ ﷺ قَالَ:« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ ، فَإِنَّ مِنْهُمُ الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ وَالكَبِيرَ ؛ وَإِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِنَفْسِهِ فَلْيُطَوِّلْ مَا شَاءَ »[1].

– **الصّيام** ، إن شُقّ عليه فله الرّخصة بالإفطار وعليه بالقضاء أو الفدية – إن عجز مطلقا عن الصّيام– على كل يوم يفطره ، كما قال تعالى: ﴿ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۚ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[2] [البقرة:184].

– **الحجّ** ، يسقط عليه التّكليف إن لم يستطع إليه سبيلا ، قال تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ﴾ [آل عمران:97]. والتّرخيص لكبير السّنّ في إنابة من يحجّ عنه لكبر سنّه وعجزه عن ذلك ، كما في (**حديث الخثعمية**) عن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما–: جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِي النَّبِيَّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ. فَقَالَتْ : يَا نَبِيَّ اللهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الحجِّ أَدْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لاَ يَسْتَطِيعُ أَنْ يَسْتَوِيَ عَلَى الرَّاحِلَةِ. فَهَلْ يَقْضِي عَنْهُ أَن أَحُجَّ عَنْهُ ؟ قَالَ :« نَعَمْ »[3].

ثانياً – حقّ المسنّ في التّكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي:

لقد كان للشّريعة الإسلامية – منذ الصّدر الأول للإسلام– الدّور البارز في تعميق مفهوم الرّعاية الاجتماعية للمسنّ وغيره ، حيث عُنيت بالبرّ والإحسان ، وفعل الخير ، ومساعدة المحتاجين ، وإسعادهم وحفظ كرامتهم[4]:

---

1 – (متفق عليه).

أخرجه البخاري: كتاب الجماعة والإمامة (باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء) ، حديث رقم: 671 ، ص: 248/1. ومسلم: كتاب الصلاة (باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام) ، حديث رقم: 467 ، ص: 341/1.

2 – قال ابن عباس: "نزلت هذه الآية: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾ في الشّيخ الكبير الذي لا يطيق الصّوم ثمّ ضعف ، فرخص له أن يطعم مكان كلّ يوم مسكينًا". تفسير ابن كثير ، ص: 500/1.

3 – (متفق عليه).

رواه البخاري: كتاب الإحصار وجزاء الصيد (باب الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) ، حديث رقم: 1755 ، ص: 657/2. و مسلم : كتاب الحج (باب الحج عن العاجز لزمانه وهرم ونحوهما) ، حديث رقم: 1334 ، ص: 973/2.

4– أنظر : الدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، حقوق الإنسان في القرآن والسنة ، ص: 140.

يقــول الله تعــالى:﴿ وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا وَبِذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡيَتَٰمَىٰ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡجَارِ ذِي ٱلۡقُرۡبَىٰ وَٱلۡجَارِ ٱلۡجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلۡجَنۢبِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُكُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخۡتَالٗا فَخُورًا ﴾ [النّساء:36] .

ويقول أيضاً: ﴿ خُذۡ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡ صَدَقَةٗ تُطَهِّرُهُمۡ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ﴾ [التّوبة:103] .

ويقول أيضاً: ﴿ وَيُطۡعِمُونَ ٱلطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ مِسۡكِينٗا وَيَتِيمٗا وَأَسِيرًا ﴾ [الإنسان:8].

ومن السّنّة قوله ﷺ: « مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى »[1].

وحديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: « الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ ، لاَ يَظْلِمُهُ ، وَلاَ يُسْلِمُهُ. وَمَنْ كَانَ فِي حَاجَةِ أَخِيهِ ، كَانَ اللهُ فِي حَاجَتِهِ. وَمَنْ فَرَّجَ عَنْ مُسْلِمٍ كُرْبَةً ، فَرَّجَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرُبَاتِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ. وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا ، سَتَرَهُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »[2].

يتبين من هذه النّصوص وغيرها ضرورة التّكافل الاجتماعي والحثّ عليه. ومما لا ريب فيه أنّ حقّ الفرد في كفالة الدّولة ورعايتها أمر مقرر في الشّريعة الإسلامية ، وأساس هذا الحقّ أنّ المجتمع

1 - (متفق عليه).

أخرجه البخاري: كتاب الأدب (باب رحمة الناس والبهائم) ، حديث رقم: 5665 ، ص: 2238/5 ، بلفظ: « ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم... » ، ومسلم: كتاب البر والصلة والآدب (باب تراحم المؤمنين وتعاطفهم وتعاضدهم) ، حديث رقم: 2586 ، ص: 1999/4. كلاهما عن النّعمان بن بشير -رضي الله عنهما- .

2 - (متفق عليه).

البخاري: كتاب المظالم (باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه) ، حديث رقم: 2310 ، ص: 862/2. ومسلم: في البر والصلة والآداب (باب تحريم الظلم) ، حديث رقم: 2580 ، ص: 1996/4.

- **يسلمه:** يتركه إلى الظلم.
- **كان في حاجة أخيه** : سعى في قضائها.
- **كان الله في حاجته** : أعانه الله تعالى وسهل له قضاء حاجته.
- **كربة** : مصيبة من مصائب الدنيا توقعه في الغّم وتأخذ بنفسه.

الإسلامي مجتمع تعاوني يقوم على أساس من التّعاون والتّضامن والتّكافل ، استجابة لأمر الله تعالى : ﴿ وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ ﴾ [المائدة:2] [1].

وكفالة الدّولة لرعاياها الفقراء لا تقتصر على المسلمين ، بل تشمل غير المسلمين – الذّميين– أيضا إذا كانوا فقراء يستحقون العون ، كما قال الله تعالى : ﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓا۟ إِلَيۡهِمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُقۡسِطِينَ ﴾ [الممتحنة:8] ؛ ذلك أنّ أساس التّكافل هو كرامة الإنسان حيث قال الله تعالى : ﴿ وَلَقَدۡ كَرَّمۡنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلۡنَٰهُمۡ فِي ٱلۡبَرِّ وَٱلۡبَحۡرِ وَرَزَقۡنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلۡنَٰهُمۡ عَلَىٰ كَثِيرٖ مِّمَّنۡ خَلَقۡنَا تَفۡضِيلٗا ﴾ [الإسراء: 70].

وقد روي أنّ عمر بن الخطاب ﷺ رأى يهوديا متقدما في السّنّ فاقدا البصر يسأل النّاس ، فقال له عمر: ماشأنك قال : إنّي أسأل لدفع الجزية والإنفاق على العيال . فقال عمر: ما أنصفناك ، أخذنا مالك في شبابك وتركناك في شيخوختك وأمر عمر بإعفائه من الجزية وإعطائه من بيت المال ما يكفيه وعياله[2].

لقد وجّه الإسلام عناية خاصة لكبار السّنّ واعتبرهم مستحقين الشّيء الكبير من الرّعاية مقابل التّضحيات التي قدموها من أجل إسعاد الجيل الذي ربوه ورعوه ﴿ هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ ﴾ [الرحمن:60] ؛ والرّعاية لكبار السّنّ لا تقف عند الجانب المادي بل يدخل فيها الجانب النّفسي والعاطفي الذي هم بأشدّ الحاجة إليه.

---

1 – أنظر: الدكتور محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، حقوق الإنسان في القرآن والسنة ، ص: 142.

2 – الأموال ص: 46 رقم: 107. الخراج ص: 145. نقلاً عن: د/سعد الدين مسعد الهلالي ، ص: 219.

المطلب الثاني: حقّ المسنّ في الرّعاية الصّحية والتّكافل الاجتماعي في القانون الجزائري.

الرّعاية الصّحية في القانون يمكن أنّ نستشفها من خلال النّصوص القانونية الآتية:

- (المادة 54) من الدّستور: " الرّعاية الصّحية حقّ للمواطنين.

تتكفل الدّولة بالوقاية من الأمراض الوبائية والمعدية وبمكافحتها".

- (المادة 25) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان: " لكلّ شخص حق في مستوى معيشة يكفى لضمان الصّحة والرّفاهة له ولأسرته ، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والمسكن والعناية الطبّيّة وصعيد الخدمات الاجتماعية الضّرورية ، وله الحقّ في ما يؤمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو التّرمل أو الشّيخوخة أو غير ذلك من الظّروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه".

- (المادة 12) من العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية[1]: " ... تقر الدّول الأطراف في هذا العهد بحقّ كل إنسان في التمتع بأعلى مستوى من الصّحة الجسمية والعقلية يمكن بلوغه.

تشمل التّدابير التي يتعين على الدّول الأطراف في هذا العهد اتخاذها لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحقّ، تلك التّدابير اللاّزمة من أجل:

- العمل على خفض معدل موتى المواليد ومعدل وفيات الرّضع وتأمين نمو الطّفل نموًّا صحيًّا.
- تحسين جميع جوانب الصّحة البيئية والصّناعية.
- الوقاية من الأمراض الوبائية والمتوطنة والمهنية والأمراض الأخرى وعلاجها ومكافحتها.
- تهيئة ظروف من شأنها تأمين الخدمات الطّبية والعناية الطّبية للجميع في حالة المرض".

والرّعاية الصّحية للمسنين يمكن أن تقدم من خلال مستويين[2]:

---

1 - اعتمد وعرض للتّوقيع والتّصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ، المؤرخ في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 تاريخ بدء النفاذ: 3 كانون الثاني/يناير 1976، وفقا للمادة 27.

2 - أنظر: د/ فؤاد عبد المنعم أحمد ، حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام ، مرجع سابق ، ص:35.

1- **الرّعاية الصّحية الأولية** ، والمتمثلة في حصول المسنين على نصيب عادل من الخدمات الصّحية بما يتناسب مع احتياجاتهم.

2- **خدمات طبّ الشّيخوخة** ، وهذه الخدمات تضم طاقما متعدد الاختصاصات، ومنهم الطّبيب والمرضة والاختصاصي والاجتماعي والنّفسي وغيرهم. ولابد من وجود أقسام أو مستشفيات وقفا على أمراض الشّيخوخة[1]، والعناية الصّحية بالمسنين ليست محصورة في مستشفى أو عيادة بل هي نظام يمتد إلى المنزل والمؤسسات والمجتمع.

أمّا الرّعاية الاجتماعية و**التّكافل الاجتماعي** من النّاحية القانونية في الجزائر فنلمسه في:

- الاهتمام أكثر بالجانب النّفسي للمسنّ وجود أكثر من 200 خلية إصغاء خصصت لهذه الشريحة من المجتمع عبر الوطن[2].

- تخصيص الدّولة إعانات لعديمي الدّخل تقدر بـ 3000دج تحت مسمى "المنحة الجزافية للتّضامن" ، والحصول على الدّواء مجانا لغير المؤمنين اجتماعياً.

- تخصيص مراكز إيواء الأشخاص المسنين بالجزائر والتي تقدر حاليا بـ 32 مركز ، بطاقة إيواء تقدر بـ 3610 شخص ، علما أنّ عدد الأشخاص المتواجدين حاليا بهذه المراكز يقدر بـ 2107 مسنّ من بينهم 877 مصابين بأمراض عقلية يحتاجون إلى تكفل متخصص[3].

---

1 - أكّد وزير الصّحة والسّكان وإصلاح المستشفيات "الدكتور: **جمال ولد عبـــاس**" عن إدراج تخصص جديد في كلية الطّب حول صحة المسنين. أنظر: مقال منشور تحت عنوان : "تتويجا للقانون المصادق عليه مؤخرا بالبرلمان .. تخصص جديد في كلية الطب حول صحة المسنين" ، صاحب المقال: رشيدة دبوب ، بجريدة الخبر ، الأحد 31 أكتوبر 2010م ، السنة العشرون/ عدد 6163 ، ص: 3.

2 - تخفيض عدد مراكز المسنين بموجب المخطط الخماسي 2010 - 2014 إلى ثلاثة.

عن موقع الوزارة الأولى: الجزائر 3 أكتوبر 2010م. http://www.premier-ministre.gov.dz/arabe/index.php?option=com_content&task=blogcategory&id=101&Itemid=267

3 - أكد وزير التّضامن الوطني والأسرة **سعيد بركات**: أكثر من 2000 مسن بدور العجزة.

عن موقع: الإذاعة الجزائرية/ يوم 18 أكتوبر 2010م . 15:50 . www.radioalgerie.dz

وممّا تقدم ، نجد السّبق للإسلام في ميدان الرّعاية الصّحية و التّكافل الاجتماعي للمسنّ ، الذي يعتبر اليوم من أهم مقومات الدّولة الحديثة ، فالرّعاية الصّحية أو الاجتماعية إذن ليس فكرة مستوحاة من النّظم الغربية أو الشّرقية ، إذ عرفها الإسلام وأيّدها ودعا إليها منذ ما يزيد على أربعة عشر قرناً من الزّمان.

المبحث الثالث: حقّ المسنّ في العمل و الضّمان الاجتماعي.

العمل:" هو ذلك المجهود الذي يبذله الفرد عن وعي وإرادة على الرّغم من المتاعب والآلام التي قد ترافق تأديته من أجل الحصول على مقابل يكون عادةً مادّياً ، سواء كان هذا المجهود عقليٌ أو عضليٌ. ويعدّ العمل وسيلة أساسية يكفل بها الفرد لنفسه ولأسرته الأمن المعيشي من أكل ولباس ودواء ومأوى في إطار من الكرامة الإنسانية" [1]، ولا يكون عالة على غيره. وعليه فإنّه **يقصد بحقّ المســنّ في العمــل**: حقّه في بذل المجهود أو أداء المهنة أو الحرفة ، التي تتفق مع قدراته واستعداده ، وتوفر له حدّ الكفاية اللاّزم لمعيشته وحياته.

إلاّ أنّ دوافع العمل عند المسنين ليست دائما الحصول على مقابل وطلب العفاف ، إذ يمكن أن يكون دافع العمل عندهم يتمثل في: الرّغبة أو الطموح أو حبّ المهنة ؛ وتعدّ الرّغبة هي أول الدّوافع[2].

ومتى عجز الفرد عن العمل أو أصيب بما يعيقه عنه ، كمرض أو صغر سنّ أو شيخوخة فإنّ الدّولة تتكفل به وتضمن معاشه ، وذلك ما يعرف بالضّمان الاجتماعي [3].

أحاول في هذا المبحث التّطرق لهذين الحقين (العمل والضّمان الاجتماعي للمسنّ) في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري.

---

1 - صالح دجال بكير ، ص: 240 (بتصرف).

2 - أنظر: يسري دعبس ، الحياة الاقتصادية للمسنين : دراسة أنثروبولوجية لدور المسنين ، الملتقى المصري للإبداع والتّنمية ، الإسكندرية - مصر ، 2004م ، ص: 195.

3 - أنظر: صالح دجال بكير ، ص: 245. ومحمد عنجريني ، ص: 168.

والضّمان الاجتماعي غير التّأمين الإجتماعي ؛ إذ الأول يقصد به : "تأمين العيش للأفراد الذين لا يستطيعون إعالة أنفسهم لأسباب خارجة عن إرادتهم ، ويمول غالبا من الدّولة". أمّا التّأمين الاجتماعي فيقصد به : "نظام ذو طابع اقتصادي لتأمين التّعويض عن إصابات العمل والتّأمين الصّحي والعجز والشّيخوخة والوفاة ، وصندوق التّأمين الاجتماعي ، يشترك في تمويله العامل وصاحب العمل والحكومة" ؛ محمد عنجريني ، المرجع نفسه.

المطلب الأول : حقّ المسنّ في العمل والضّمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي.

أتطرق إلى حقّ المسنّ في العمل من النّاحية الفقهية أولا ، وأتلوه بعد ذلك بحقّ الضّمان الاجتماعي.

أولاً – حقّ المسنّ في العمل في الفقه الإسلامي: من حقّ المسنّ أن يمكّن من الكسب الحلال ما دام يستطيعه [1] ولو بعد سنّ التّقاعد ؛ فالإسلام حثّ على العمل وحارب البطالة والتّسول، وجعل الدّولة مسؤولة على ذلك ومسؤولة على حسن اختيار العمال ، وكفل للعامل جملة من الحقوق.

1- **حثّ الإسلام على العمل ومحاربته البطالة والتّسول:**" ذكر لفظ (**العمل**) ومشتقاته في حوالي ثلاثمائة وستين (360) آية في القرآن الكريم" [2] ، وهذا يبرز مدى أهميته في حياة الإنسان ؛ من هذه الآيات:

– قوله تعالى: ﴿ وَقُلِ ٱعۡمَلُواْ فَسَيَرَى ٱللَّهُ عَمَلَكُمۡ وَرَسُولُهُۥ وَٱلۡمُؤۡمِنُونَۖ وَسَتُرَدُّونَ إِلَىٰ عَٰلِمِ ٱلۡغَيۡبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمۡ تَعۡمَلُونَ ﴾ [التّوبة:105] ، "وفي هذا دعوة للعمل وإتقانه وتحسينه لأنّه ستعرَضُ عليه تبارك وتعالى ، وعلى الرّسول ﷺ ، وعلى المؤمنين ، وهذا كائن لا محالة يوم القيامة" [3].

– وقوله أيضاً: ﴿ فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ وَٱذۡكُرُواْ ٱللَّهَ كَثِيرٗا لَّعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ ﴾ [الجمعة:10] ، تنبيهاً على أنّ لهم سعة من النّهار يجعلونها للبيع ونحوه

---

1 – أنظر: محمد بن الحسن الشّيباني (ولد 132هـ / توفي 189هـ) و شمس الأئمة السرخسي ، كتاب الكسب وشرحه ، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب – سوريا ، الطبعة الأولى: 1417هـ / 1997م ، ص: 70-71.

2 – فريدة بولوح ، الحقوق الإجتماعية في الإسلام ، رسالة ماجستير ، تحت إشراف: علي عزوز ، كلية أصول الدين – جامعة الجزائر ، ص: 76.

3 – تفسير ابن كثير ، ص: 209/4.

من ابتغاء أسباب المعاش فلا يأخذوا ذلك من وقت الصّلاة ، وذكر الله . والأمر في: ﴿ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُواْ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ ﴾ للإباحة [1].

– وقوله أيضاً: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي جَعَلَ لَكُمُ ٱلْأَرْضَ ذَلُولًا فَٱمْشُواْ فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُواْ مِن رِّزْقِهِۦ وَإِلَيْهِ ٱلنُّشُورُ ﴾ [الملك:15] ، " أي: فسافروا حيث شئتم من أقطارها ، وترددوا في أقاليمها وأرجائها في أنواع المكاسب والتّجارات ، واعلموا أنّ سعيكم لا يجدي عليكم شيئًا ، إلاّ أن ييسره الله لكم"[2].

– وقوله أيضاً: ﴿ عَلِمَ أَن سَيَكُونُ مِنكُم مَّرْضَىٰ وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ وَءَاخَرُونَ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [المزمل:20] ، "سوّى الله تعالى في هذه الآية بين درجة المجاهدين والمكتسبين المال الحلال للنّفقة على نفسه وعياله ، والإحسان والإفضال ، فكان هذا دليلا على أنّ كسب المال بمنزلة الجهاد ؛ لأنّه جمعه مع الجهاد في سبيل الله" [3].

ولقد فاضت السّنّة النّبوية بالكثير من الأحاديث التي تدعو إلى العمل وتحثّ عليه ، وتبين فضله، وثواب إتقانه ، ومن هذه الأحاديث:

– عن المقدام بنِ مَعْدِ يكربَ ﷺ عن النّبيّ ﷺ قال : « مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَاماً قَطٌّ خَيْراً مِنْ أنْ يَأكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِه ، وَإنَّ نَبِيَّ الله دَاوُدَ عليه السلام كَانَ يَأكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ » [4].

– وعن أَنَسٍ ﷺ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: « مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ طَيْرٌ أَوْ إِنْسَانٌ أَوْ بَهِيمَةٌ إِلاَّ كَانَ لَهُ بِهِ صَدَقَةٌ » [5].

1 – أنظر: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور ، التّحرير والتّنوير ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس 1997م ، ص: 227/28.

2 – تفسير ابن كثير ، ص: 179/8.

3 – القرطبي ، الجامع لأحكام القرآن ، ص: 55/19.

4 – رواه البخاري ، كتاب البيوع (باب كسب الرجل وعمله بيده) ، حديث رقم: 1966 ، ص: 730/2.

5 – (متفق عليه).

رواه البخاري: كتاب المزارعة (باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه) ، حديث رقم: 2195 ، ص: 817/2. ومسلم: كتاب المساقاة (باب فضل الغرس والزرع) ، حديث رقم: 1553 ، ص: 1189/3.

– وعَـنْ عَائِشَـةَ – رضي الله عنها – أَنّ النَّبِـيَّ ﷺ قَـالَ : « إِنَّ اللهَ يُحِـبُّ إِذَا عَمِـلَ أَحَـدُكُمْ عَمَـلاً أَنْ يُتْقِنَهُ»[1].

ويرفض الإسلام أن يوجد في المجتمع المسلم من هو قادر على العمل ثمّ تعطل طاقته كبيرًا كان أو صغيراً ، ولذلك أبغض البطالة وذمّ من يقعد عن العمل ولو أن يمتهن هذا الإنسان أبسط الأعمال ، فعن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رضي الله عنه عَنِ النَّبيِّ ﷺ قَالَ : « لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ ، فَيَبِيعَهَا ، فَيَكُفَّ اللهُ بِهَا وَجْهَهُ ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ ، أَعْطَوْهُ ، أَوْ مَنَعُوهُ »[2].

ومنع الإسلام التّسول عن القادرين على العمل فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ :« لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »[3].

---

1 - (حديث صحيح لغيره).

أخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" ، حديث رقم: 5312 ، ص: 334/4. والطبراني في "المعجم الكبير" ، حديث رقم: 776 ، ص: 306/24. وأخرجه أيضًا : أبو يعلى في مسنده ، حديث رقم:4386، ص:349/7 . قال الهيثمي في "مجمع الزوائد": "فيه مصعب بن ثابت وثقه ابن حبان وضعفه جماعة" ، حديث رقم: 6460 ، ص: 175/4. قال الشيخ الألباني في "السلسلة الصحيحة" : " صحيح ؛ وللحديث شاهد يقويه بعض القوة " ، حديث رقم: 1113 ، ص:106/3.

2 - رواه البخاري: كتاب الزّكاة (باب الاستعفاف عن المسألة) ، حديث رقم :1402 ، ص:535/2.

– **فيكف الله بها وجهه** : يمنعه الله تعالى ويحميه بسببها من أن يريق ماء وجهه ويذلّ نفسه بالسؤال.

3 - (حديث صحيح).

قال الزيلعي في [نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، (ص:399/2-401)]:

روي من حديث عبد الله بن عمرو ، ومن حديث أبي هريرة ، ومن حديث حبشي بن جنادة ، ومن حديث جابر ، ومن حديث طلحة ، ومن حديث عبد الرحمن بن أبي بكر ، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنهم.

فحديث عبد الله بن عمرو : أخرجه أبو داود [حديث رقم:1634 ، ص: 118/2] ، والترمذي [حديث رقم:652 ، ص: 42/3 ، وقال: حديث حسن]...

وأما حديث أبي هريرة : فأخرجه النسائي [حديث رقم:2597 ، ص: 99/5] ، وابن ماجه [حديث رقم:1839 ص: 589/1]. ورواه ابن حبان في "صحيحه" في النوع السابع والسبعين ، من القسم الثاني [حديث رقم:3394 ، ص: 187/8]... قال صاحب "التنقيح": رواته ثقات ، إلا أن أحمد بن حنبل ، قال: سالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي هريرة ، انتهى. طريق آخر : أخرجه الحاكم في "المستدرك" [حديث رقم:1477 ، ص:565/1] . وقال: "حديث صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ، وشاهده حديث عبد الله بن عمرو"... طريق آخر : أخرجه البزار في "مسنده" ...

وأما حديث حبشي بن جنادة : فرواه الترمذي [حديث رقم: 653 ، ص:43/3]... وقال: غريب من هذا الوجه ، ورواه ابن أبي شيبة في "مصنفه" [ص:56/3 ، وفيه جبلة بن جنادة]... ومن طريقه الطبراني في "معجمه"[ص:14/4 ، حديث رقم: 3504].

وقد مقت النّبي ﷺ التّسول وسؤال النّاس ، فعن عَبْدِ اللهِ بن عُمَرَ – رضي الله عنهما– أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ :« لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مُزْعَةُ لَحْمٍ »[1]. و لم تجز المسألة في الإسلام إلاّ في حدود ضيّقة ، كأن تصيب المسنّ فاقة أو عجز عن الكسب الحلال ؛ فعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ مُخَارِقٍ الْهِلاَلِيِّ ﷺ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حَمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَسْأَلُهُ فِيهَا فَقَالَ: « أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرَ لَكَ بِهَا »– قَالَ– ثُمَّ قَالَ: « يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاَثَةٍ: رَجُلٍ تَحَمَّلَ حَمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا ثُمَّ يُمْسِكُ. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاحَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ –. وَرَجُلٍ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلاَثَةٌ مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ لَقَدْ أَصَابَتْ فُلاَنًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قِوَامًا مِنْ عَيْشٍ – أَوْ قَالَ سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ –. فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتًا يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا»[2].

وأما حديث جابر : فأخرجه الدارقطني في "سننه" [ص:211]...

وأما حديث طلحة : فرواه أبو يعلى الموصلي في "مسنده" ... ورواه ابن عدي في "الكامل"...

وأما حديث عبد الرحمن بن أبي بكر : فرواه الطبراني في "معجمه الكبير ".

وأما حديث ابن عمر : فرواه ابن عدي في "الكامل" ... حديث آخر في الباب : أخرجه أبو داود [ص:238] ، والطحاوي ، [ص:303] ، والدارقطني [ص:211] ، وابن أبي شيبة [ص:56/3] ، والنسائي [ص: 363] ... حديث آخر: رواه أحمد في "مسنده" [ص :62/4 ، وص:375/5] ، والطحاوي [في "شرح الآثار"، ص:303]... قال الهيثمي [في "الزوائد"، ص:93/3]: "رواه أحمد ، ورجاله رجال الصحيح " اهـ. وقال صاحب "التنقيح": حديث صحيح ، ورواته ثقات ، قال الإمام أحمد رضي الله عنه: "ما أجوده من حديث ، هو أحسنها إسنادا"، انتهى.

– **ذي مِرَّة** : أي صاحب قوة .

1– (متفق عليه).

أخرجه البخاري: كتاب الزكاة (باب من سأل الناس تكثرا) ، حديث رقم: 1405 ، ص: 536/2. ومسلم كتاب الزكاة (باب كراهة المسألة للناس) ، حديث رقم: 1040 ، ص: 720/2. و اللّفظ له ولفظ البخاري: « ما يزال الرّجل يسأل النّاس حتّى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مزعة لحم ».

– **يسأل النّاس** : يطلب منهم المال من غير حاجة.

– **مزعة لحم** : نتفة لحم علامة على ذلّه بالسّؤال .

2– رواه مسلم: كتاب الزّكاة (باب من تحل له المسألة) ، حديث رقم: 1044 ، ص: 722/2.

– **الجائحة** : الآفة أو الشّدة تصيب المال فتفسده وتهلكه .

– **اجتاحت** : أهلكت وأفسدت .

– **الحجا** : العقل الكامل.

فالعمل في المفهوم الإسلامي حسب ما تقدم من نصوص هو حقّ وواجب في الوقت نفسه ، وكون العمل واجبًا على المسنّ القادر ، فلضرورة اكتساب المال من أجل الإنفاق على النّفس وإقامة حاجات البدن وحفظه من الهلاك ، والإنفاق على العيال والتّوسعة عليهم ، وكل ذلك واجب على الإنسان ، [**وما لا يتمّ الواجب إلاّ به فهو واجب**][1].

2- **مسؤولية الدّولة في تهيئة فرض العمل وحسن اختيارها لعمالها:** من المقرر في الإسلام أن تقوم الدّولة بتيسير سبل العمل والكسب للأفراد ، وإيجاد العمل للمتعطلين ، وإقامة المشروعات النّافعة لتشغيل الأفراد[2]. ويؤكد ذلك ما روي عن أنس بن مالك ﷺ أَنَّ رَجُلاً مِنْ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ : « مَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ؟ » قَالَ: بَلَى ، حِلْسٌ نَلْبَسُ بَعْضَهُ وَنَبْسُطُ بَعْضَهُ ، وَقَعْبٌ نَشْرَبُ فِيهِ الْمَاءِ ؛ قَالَ : « ائْتِنِي بِهِمَا » . فَأَتَاهُ بِهِمَا فَأَخَذَهُمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدِهِ وَقَالَ : « مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ » ؟ قَالَ رَجُلٌ : أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمٍ ، قَالَ ﷺ: « مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ » ؟ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلاثًا ، قَالَ : رَجُلٌ أَنَا آخُذُهُمَا بِدِرْهَمَيْنِ ! فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ فَأَخَذَ الدِّرْهَمَيْنِ وَأَعْطَاهُمَا الأَنْصَارِيَّ ، وَقَالَ: « اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ ، وَاشْتَرِ بِالآخَرِ قَدُومًا فَأْتِنِي بِهِ ». فأتى به فَشَدَّ ﷺ عُودًا بِيَدِهِ ، ثُمَّ قَالَ : « اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ وَبِعْ وَلا أَرَيَنَّكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا ». فَذَهَبَ الرَّجُلُ يَحْتَطِبُ وَيَبِيعُ ، فَجَاءَ وَقَدْ أَصَابَ عَشْرَةَ دَرَاهِمَ فَاشْتَرَى بِبَعْضِهَا ثَوْبًا وَبِبَعْضِهَا طَعَامًا . فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ؛ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لا تَصْلُحُ إلا لِثَلاثَةٍ : لِذِي فَقْرٍ مُدْقِعٍ ، أَوْ لِذِي غُرْمٍ مُفْظِعٍ ، أَوْ لِذِي دَمٍ مُوجِعٍ »[3] ؛ فالإسلام يعلمنا سبل الإنتاج والعمل

- **الفاقة** : الحاجة والفقر .
- **القوام** : ما تقوم به الحاجة الضرورية .
- **السُّحت** : الحَرَام الذي لا يَحِلُّ كسْبُه ؛ لأنّه يَسْحَت البركة : أي يُذْهبها ، والسَّحت من الإهْلاك والاستِئصال.

1 - أنظر: الطعيمات ، ص: 260.

2- أنظر: الصالح ، حقوق الإنسان في القران و السنة ، ص: 115.

3 - (حديث ضعيف).

رواه أبو داود: كتاب الزّكاة (باب ما تجوز فيه المسألة) ، حديث رقم:1641، ص: 120/2. و ابن ماجه: كتاب التّجارات (باب بيع المزايدة) ، حديث رقم: 2198 ، ص: 740/2.

واختصره التّرمذي: كتاب البيوع (باب ما جاء في بيع من يزيد) ، حديث رقم: 1218 ، ص: 522/3 ، وقال:« باعَ النّبيُّ ﷺ قَدَحا وحِلْسا ، وقال : مَنْ يشتري هذا الحِلْس والقَدَحَ ؟ فقال رجُل : أَخذْتُهما بدِرْهَم ؟ فقال النّبيُّ : مَنْ يزيد على

لا سبل البطالة والكسل ، فالرّسول ﷺ اِجتهد في جعل هذا الأنصاري منتجا بتهيئة فرصة عمل له بدل أن يعلمه الكسل والخمول.

وتقع هذه المسؤولية بالدّرجة الأولى على الإمام الحاكم لأنّه مسؤول أمام الله عن رعيته ، استدلالا من حديث ابنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: « أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالأَمِيرُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْؤولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... »[1]. والدّولة مسؤولة عن حسن اِختيارها العمال وهي مسؤولة أيضا عن نتائج عملهم ، فقد صرف رسول الله ﷺ أبا ذرّ ﷺ عن الولاية حين طلبها وقال له: « يَا أَبَا ذَرٍّ ، إِنَّكَ ضَعِيفٌ ، وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ ، وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ ، إِلاَّ مَنْ أَخَذَهَا بِحَقِّهَا ، وَأَدَّى الَّذِي عَلَيْهِ فِيهَا»[2]. وقال عمر بن الخطاب ﷺ: " أرأيتم إن استعملت عليكم

درهم ؟ فأعطاه رجل درهمين ، فباعهما منه ». وقال : "هذا حديث حسن". وأخرجه النّسائي أكثر اختصاراً ، حديث رقم: 6099 ، ص: 15/4، قال: « باعَ النّبيُّ ﷺ قدحا وحِلْسا فيمن يزيد ».

ضعفه الألباني في مشكاة المصابيح ، حديث رقم: 1851 .

– محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، مشكاة المصابيح ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة: 1405هـ / 1985م ، ص: 417/1.

قال ابن القطان – معلقا على تحسين التّرمذي للحديث – : "ذكر التّرمذي طرفاً من هذا الحديث ، وقال فيه : حسن. فأقول : ظاهر أمره أنّه صحح هذا الحديث ، وهو لا يصح ، فإنّ عبد الله الحنفي لا أعرف أحداً نقل عدالته ، فهي لم تثبت . وإنما حسن التّرمذي حديثه على عادته في قبول المشاهير".

– الحافظ ابن القطان الفاسي أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك (ت 628هـ) ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، تحقيق د/ الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرّياض ، سنة: 1418هـ/ 1997م ، ص: 57/5.

– **حلس**: الكساء يكون على ظهر البعير ، وسمى به غيره من الأكسية التي تمتهن وتداس

– **فقر مدقع** : الفقر المدقع هو الذي يلصق صاحبه بالدقعاء ،وهي التراب ، وذلك من شدته وقيل : هو سوء احتمال الفقر

– **غرم مفظع** : الغرم إذا ما تكلفت به ، والمفظع : الشّديد الشّنيع

– **دم موجع** : الدم الموجع : هو أن يتحمل دية ، فيسعى فيها حتى يؤديها إلى أولياء المقتول : وإن لم يؤديها قتل المتحمل ، وهو نسيبه أو حميمه ، فيوجعه قتله.

1 – (متفق عليه).

رواه البخاري : كتاب الأحكام (باب قول الله تعالى ﴿أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولي الأمر منكم﴾) ، حديث رقم: 6719 ، ص:2611/6. وأخرجه مسلم – واللفظ له– : في الإمارة (باب فضيلة الإمام العادل...) ، حديث رقم: 1829 ، ص: 1459/3.

2 – أخرجه مسلم: كتاب الإمارة (باب كراهة الإمارة بغير ضرورة) ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ ﷺ ، حديث رقم: 1825 ، ص: 1457/3.

خير من أعلم ثمّ أمرته بالعدل أفقضيت ما عليّ ؟ قالوا: نعم ، قال: لا ، حتى أنظر في عمله أعمل بما أمرته أم لا" [1].

3- حقوق العمال:

أ – عدم تكليفهم أكثر من طاقتـــهم: لا يجوز تكليف المسنّ مالا يطيق من الأعمال ، قال تعالى:﴿ **لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾ [البقرة:286] فالإسلام دين شفقة ورحمة ، وبذلك أُرسل رسول الله ﷺ :﴿ **وَمَآ أَرْسَلْنَـٰكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَـٰلَمِينَ** ﴾[الأنبياء:107] ، ومن هذا المنطلق كان هديه ﷺ التّكليف بما يطاق ، فعن عائشة – رضي الله عنها – قالت: « كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا أَمَرَهُمْ ، أَمَرَهُمْ مِنَ الأَعْمَالِ بِمَا يُطِيقُونَ »[2] ، ونهى النّبي ﷺ عن تكلفة صاحب العمل العامل ما لا يطيق:« ... وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ »[3]، فكيف إذا كان هذا العامل مسنّ؟!

ب – الأجرة: عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« أَعْطِ الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجفَّ عَرَقُهُ » [4] فالأجر لا يقبل التّسويف أو المماطلة وإلاّ عُدّ المماطل فيه ظالم ، إذ : « مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ»[5] ؛ والمستأجر الذي لا يوف أجور عماله هو من جملة من يخاصمهم الله ﷻ يوم

1 – البيهقى في سننه الكبرى ، حديث رقم: 16432 ، ص: 163/8. وعبد الرزاق في مصنفه ، حديث رقم:20665 ، ص: 326/11.

2 – رواه البخاري : كتاب الإيمان (بَابُ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِاللهِ». وَأَنَّ المَعْرِفَةَ فِعْلُ القَلْبِ) ، حديث رقم: 1661 ، ص: 16/1.

3 – (متفق عليه).

رواه البخاري:كتاب الإيمان (باب المعاصي من أمر الجاهلية، ولا يكفر صاحبها بارتكابها إلا بالشرك) ، حديث رقم: 30 ، ص: 20/1. و مسلم: كتاب الأيمان (باب إطعام المملوك مما يأكل) ، حديث رقم: 1661 ، ص: 1282/3. عن أبي ذرّ الغفاري رضي الله عنه.

4 – (صحيح لغيره).

رواه ابن ماجه : كتاب الرّهون (باب أجر الأجراء) ، حديث رقم: 2443 ، ص: 817/2. والبيهقي في "الكبرى" عن أبي هريرة رضي الله عنه: كتاب الإجارة (باب إثم من منع الأجير أجره) ، حديث رقم: 11993 ، ص: 121/6.

أنظر الألباني: صحيح ابن ماجة ، ص: 59/2 . وصحيح الترغيب والترهيب ، ص: 183/2.

5 – (متفق عليه).

القيامة كما جاء في الحديث القدسي :« ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ... وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ »[1]. ويجب أن يكون هذا الأجر عادلا متناسبا والجهد المبذول في العمل ، ليس فيه غبنٌ أو اِستغلال ؛ وفي ذلك يقول تعالى: ﴿ وَلَا تَبْخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشْيَآءَهُمْ وَلَا تُفْسِدُواْ فِى ٱلْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَٰحِهَا ﴾ [الأعراف:85].

ج – **الراحة:** يجب تحديد ساعات العمل وساعات الرّاحة ، وما يتناسب وسنّ المسنّ وقوته وقدرته وجنسه ذكرًا أو أنثى ، فالله تعالى يقول:﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة:286] ؛ وقد ورد في الحديث عن عمرو بن حُرَيْثٍ ﷺ: أَنّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ :« مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمَكَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَإِنَّ أَجْرَهُ فِي مَوَازِينِكَ »[2].

ومن وسائل راحة العامل المسنّ ، توفير بعض الشّروط ، كتوفير المواصلات والمسكن...وغيرها، عن الْمُسْتَوْرِد بْن شَدَّادٍ ﷺ قال: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُول:« مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلاً ، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ زَوْجَةٌ فَلْيَتَزَوَّجْ ، أَوْ لَيْسَ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا ، أَوْ لَيْسَتْ لَهُ دَابَّةٌ فَلْيَتَّخِذْ دَابَّةً ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا سِوَى ذَلِكَ فَهُوَ غَالٌّ »[3].

البخاري: كتاب الحوالات (باب الحوالة ، وهل يرجع في الحوالة ؟) ، حديث رقم: 2166 ، ص: 799/2. وأخرجه مسلم: في المساقاة (باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة) ، رقم: 1564 ، ص: 1197/3. عن أبي هريرة ﷺ.

1 – البخاري: كتاب الإجارة (باب إثم من منع أجر الأجير) ، حديث رقم: 2150 ، ص: 792/2. عن أبي هريرة ﷺ.

2 – (حديث صحيح).

البيهقي في شعب الإيمان ، حديث رقم: 8589 ، ص: 378/6. وأبو يعلى في مسنده، حديث رقم: 1472 ، ص: 50/3. و أخرجه ابن حبان في صحيحه: كتاب العتق (بَابُ صُحْبَةِ الْمَمَالِيكِ) ، رقم: 4314 ، ص: 153/10. (تعليق شعيب الأرنؤوط – المحقق–): "إسناده صحيح على شرط مسلم".

3 – (حديث صحيح).

أخرجه أحمد – واللفظ له–: في مسند الشاميين، رقم: 18015 ، ص: 543/29. والطبراني في المعجم الكبير ، حديث رقم: 725 ، ص: 304/20. و ابن أبي شيبة ، حديث رقم: 779 ، ص: 8/3.

تعليق شعيب الأرنؤوط على مسند الإمام أحمد بن حنبل: "حديث صحيح وهذا إسناد ضعيف لسوء حفظ ابن لهيعة".

– وفي رواية :« مَنْ كَانَ لَنَا عَامِلاً ، فَلْيَكْتَسِبْ زَوْجَةً ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ ، فَلْيَكْتَسِبْ خَادِمًا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ ، فَلْيَكْتَسِبْ مَسْكَنًا » . أنظر: سنن أبي داود: كتاب الخراج (باب في أرزاق العمال) ، حديث رقم: 2947 ، ص: 95/3.

د – حرية اختيار العمل: هذه الحرية تعني: " أن يكون اِختيار العمل المناسب للفرد متروكا له ولتقديره ، بما يتوافق وقدراته وإمكانياته" [1] ، فالمسنّ ليس كالشّاب من حيث القدرة الجسمية ؛ إلاّ أنّه يفوقه من حيث الخبرة والتّجربة. وهذا الحقّ يقوم على أصلين وهما ، الأول: أنّ كلّ إنسان يولد وفي فطرته نزوع إلى الحرّية في كافة تصرفاته وأعماله. والثّاني: أنّ البشر متفاوتون في قدراتهم الجسمية والعقلية وقد عبر القران الكريم على ذلك ، فقال تعالى:﴿...نَحْنُ قَسَمْنَا بَيْنَهُم مَّعِيشَتَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ۚ وَرَفَعْنَا بَعْضَهُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ لِّيَتَّخِذَ بَعْضُهُم بَعْضًا سُخْرِيًّا ۗ وَرَحْمَتُ رَبِّكَ خَيْرٌ مِّمَّا يَجْمَعُونَ ﴾ [الزّخرف: 32][2].

ثانيا – حقّ المسن في الضّمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي: يقوم المجتمع الإسلامي أساسًا على فكرة التّضامن الاجتماعي والإخاء – كما بُيِّن في المبحث السّابق – ، قال تعالى: ﴿ وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ﴾ [التوبة:71] ، وقال أيضاً: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ﴾ [الحجرات:10] فالمجتمع المسلم لحمة واحد مثل الإخوة.

والضّمان الاجتماعي هو اِلتزام من الدّولة نحو أفراد شعبها... تلتزم الدّولة مدّ العون والمساعدة للمحتاجين من الحالات التي تتطلب ذلك ومنها الشّيخوخة ، طالما لم يكن لهم دخل أو مورد رزق يوفر لهم الكفاية[3]. فلقد كان الرّسول ﷺ يدفع للمحتاجين من بيت المال ما يسدّ حاجاتهم وما يوفي به الحقوق المترتبة في ذمتهم للآخرين ، فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قَالَ رَسُولُ الله ﷺ:« مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا »[4].

وصحيح ابن خزيمة: كتاب الزكاة (باب إذن الإمام للعامل بالتزويج واتخاذ الخادم والمسكن من الصدقة) ، رقم: 2370 ، ص: 70/4.

1- الصالح ، ص: 118.

2 – أنظر: المرجع السّابق ، والطعيمات ، ص: 271-272.

3 – أنظر: فؤاد عبد المنعم أحمد ، حقوق المسنين وواجباتهم في الاسلام ، ص: 46.

4 – (متفق عليه).

البخاري: كتاب الاستقراض وأداء الديون والحجر والتفليس (باب الصلاة على من ترك دينا) ، حديث رقم: 2268، ص: 845/2. وأخرجه مسلم: كتاب الفرائض (باب من ترك مالا فلورثته) ، رقم: 1619 ، ص: 1237/3. – واللّفظ للبخاري–.

ومن حديث أَبي يعلى مَعْقِل بن يَسارٍ ﷺ قَالَ : سَمِعْتُ رسول الله ﷺ يقول : « مَا مِنْ عَبْدٍ يَستَرْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ إلاَّ لَمْ يَجِدْ رَائِحَةَ الجَنَّة »[1].

- **الكَلُّ** : العيال والدّين مما يثقل على صاحبه.

1 - رواه البخاري: كتاب الأحكام (باب من استرعي رعية فلم ينصح) ، حديث رقم: 6731 ، ص: 2614/6.

- **يسترعيه رعية**: يستحفظه عليها.
- **لم يحطها**: لم يتعهد أمرها ويحفظها.
- **لم يجد رائحة الجنة**: لم يشم رائحتها وهو كناية عن عدم دخولها إن استحل ذلك أو تأخر دخوله إن اعتقد حرمة فعله.

المطلب الثاني: حقّ المسنّ في العمل والضّمان الاجتماعي في القانون الجزائري.

مثل ما رأينا حقّ المسنّ في العمل والضّمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي ، في هذا المطلب أتطرق لهذين الحقين من النّاحية القانونية.

أولاً - حقّ المسنّ في العمل في القانون الجزائري: أولى الدّستور الجزائري العناية الكبيرة بحقّ العمل للمواطن الجزائري عموماً ، فجاء في (المادة 55) منه: " لكل المواطنين الحقّ في العمل.

يضمن القانون في أثناء العمل الحقّ في الحماية ، والأمن ، والنّظافة.

الحقّ في الرّاحة مضمون ، ويحدد القانون كيفيات ممارسته".

وقد جاء نصّ المادة الدستورية متماشيا ومتناغما والمواثيق والإعلانات الدّولية ؛ فالإعلان العالمي لحقوق الإنسان تحدث عن حقّ العمل وما يثبت للعامل من حقوق في (المادتين 23-24) ، فالمادة (23) منه جاء فيها:

" 1- لكل شخص حقّ العمل ، وفي حرية اختيار عمله ، وفي شروط عمل عادلة ومرضية ، وفي الحماية من البطالة.

2- لجميع الأفراد ، دون أيّ تمييز ، الحقّ في أجر متساوٍ على العمل المتساوي.

3- لكلّ فرد يعمل حقّ في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية ، وتستكمل ، عند الاقتضاء ، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

4- لكلّ شخص حقّ إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه ".

وجاء في (المادة 24):

" لكلّ شخص حقّ في الرّاحة وأوقات الفراغ ، وخصوصا في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة".

أمّا في العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية جاء في (**مادته 6**):

" 1- تعترف الدّول الأطراف في هذا العهد بالحقّ في العمل ، الذي يشمل ما لكلّ شخص من حقّ في أن تتاح له إمكانية كسب رزقه بعمل يختاره أو يقبله بحرية ، وتقوم باتخاذ تدابير مناسبة لصون هذا الحقّ.

2- يجب أن تشمل التّدابير التي تتخذها كل من الدّول الأطراف في هذا العهد لتأمين الممارسة الكاملة لهذا الحقّ توفير برامج التّوجيه والتّدريب التّقنيين والمهنيين ، والأخذ في هذا المجال بسياسات وتقنيات من شأنها تحقيق تنمية اِقتصادية واِجتماعية وثقافية مطردة وعمالة كاملة ومنتجة في ظلّ شروط تضمن للفرد الحريات السّياسية والاقتصادية الأساسية ".

كما صدرت في الجزائر عدّة قوانين للعمل ، أهمها والمعمول به اليوم:

- القانون 90-11 المؤرخ في 21 أفريل 1990 ، المتعلق بعلاقات العمل ، المعدل والمتمم.

- قانون رقم 90-02 مؤرخ في 10 رجب عام 1410 الموافق 6 فبراير سنة 1990 يتعلق بالوقاية من النزعات الجماعية في العمل وتسويتها وممارسة حقّ الإضراب ، معدل ومتمم.

- قانون 90-03 المؤرخ في 06 نوفمبر 1990 المتعلق بمفتشية العمل.

- قانون 90-04 المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل وتمّ تعديله بالقانون 91-28 المؤرخ 21 ديسمبر 1991.

ثانياً - حقّ المسنّ في الضّمان الاجتماعي في القانون الجزائري: مثل ما عني الدّستور بحقّ العمل فقد اهتم أيضا بموضوع الضّمان الاجتماعي ، إذ جاء في (المادة 59) من الدّستور الجزائري:

" ظروف معيشة المواطنين الذّين لم يبلغوا سنّ العمل ، والذين لا يستطيعون القيام به ، والذّين عجزوا عنه نهائيا ، مضمونة ". فالدّولة تتكفل بمواطنيها إذا لم يكونوا قادرين على الكسب والإنتاج ولا تتركهم للجوع والبرد والتّشرد !!

وجاء في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في (المادة 22):

" لكلّ شخص ، بوصفه عضوا في المجتمع ، حقّ في الضّمان الاجتماعي ، ومن حقّه أن توفر له، من خلال المجهود القومي والتّعاون الدّولي ، وبما يتفق مع هيكل كلّ دولة ومواردها ، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية ".

وجاء في العهد الدّولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثّقافية في (المادتين 7و9) ، ففي (المادة 7):

" تعترف الدّول الأطراف في هذا العهد بما لكلّ شخص من حقّ في التّمتع بشروط عمل عادلة ومرضية تكفل على الخصوص:

(أ) مكافأة توفر لجميع العمال ، كحد أدنى:

1- أجرا منصفا ، ومكافأة متساوية لدى تساوى قيمة العمل دون أي تمييز ، على أن يضمن للمرأة خصوصا تمتعها بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك التي يتمتع بها الرّجل ، وتقاضيها أجرا يساوى أجر الرّجل لدى تساوى العمل .

2- عيشا كريما لهم ولأسرهم طبقا لأحكام هذا العهد .

(ب) ظروف عمل تكفل السّلامة والصّحة .

(ج) تساوى الجميع في فرص التّرقية ، داخل عملهم ، إلى مرتبة أعلى ملائمة ، دون إخضاع ذلك إلاّ لاعتباري الأقدمية والكفاءة .

(د) الاستراحة وأوقات الفراغ ، والتّحديد المعقول لساعات العمل ، والإجازات الدّورية المدفوعة الأجر ، وكذلك المكافأة عن أيام العطل الرّسمية ".

وجاء في (المادة 9): " تقرّ الدّول الأطراف في هذا العهد بحقّ كلّ شخص في الضّمان الاجتماعي ، بما في ذلك التّأمينات الاجتماعية ".

ومن القوانين المنظمة للضّمان والحماية الاجتماعية للمسنّ وغيره:

- قانون 83-14 المؤرخ في 1983/07/02 ، المتعلق بإلتزامات المكلفين بمجال الضّمان الاجتماعي.

- القانون 83-15 المؤرخ في 1983/07/02 ، المتعلق بمنازعات الضّمان الاجتماعي.

- المرسوم 94-10 المؤرخ في 1994/05/26 ، المتضمن التّقاعد المسبق.

وإذا عاملنا كبار السّنّ بهذه الرّوح الطّيبة والمشاركة الفاعلة (بإشراكهم في عملية الإنتاج والرّكب الاقتصادي والحماية الاجتماعية للمجتمع) ، فإنّنا نكسب منهم مع تنامي الخبرات لديهم ، ونحميهم من الاسترخاء والكسل الذي يؤدي عادة إلى كثرة الهموم والقلاقل والأمراض وضعف الجسم ، ونسهم بهذه المشاركة في ملء الفراغ لديهم ، وإشعارهم بكرامتهم وذاتيتهم وأهميتهم في الحياة ، دون أن يحسّوا بأنهم أصبحوا ثقلاء أو أعباء على غيرهم ؛ فمن حقّ المسنين إيجاد الأنشطة وورشات عمل... فنفتح أمامهم أبواب الأمل والطّموح ، ونمكنهم من تجديد حيويتهم واستمرار نشاطهم ، والإفادة من خبراتهم وعطاءاتهم... و يؤدّي هذا إلى التّخفيف من أعباء الإنفاق الصّحي والاجتماعي الذي تقوم به الدّولة ، ويسهم في تقليل العبء على الميزانية العامّة للنّفقات العمومية ، ويساعد على رفع مستوى الدّخل العام . والعمل للمسنّ رياضة وشرف وعزّة نفس.

ولا يعني ما تقدم عدم إعطاء فرصة للشّباب ، إذ يجب تحديد سنّ التّقاعد ؛ إلاّ أنّه لا يمنع ذلك من الاستفادة من طاقات وقدرات بعض المسنين في خدمة أنفسهم وأوطانهم[1] .

1 - أنظر: فؤاد عبد المنعم أحمد ، حقوق المسنين وواجباتهم في الإسلام ، ص: 29-30 (بتصرف).

المبحث الرّابع: حقّ المسن في المعاملات المالية وعدم الحجر عليه.

يجوز للإنسان أن يتصرف في أمواله بموجب حقّ الملكية دون أن يعترض عليه أحد إلاّ ما قيّده الشّرع والقانون بما يتقرر للغير من حقوق على الشّيء.

والمسنّ إذا كبر سنّه أحسّ بدنو أجله ونهاية حياته ربّما تصرف تصرفات طائشة ، سواء كان مبناها الانتقام والكيد أو كان مبناها العاطفة والهوى أو سوء تقدير ونقص في إدراكه لما يقدم عليه ؛ فيحابي هذا ، ويؤثر ذاك ، ويفضّل بعض الورثة على بعض... فإنّ هذه التّصرفات تكون مدعاة لبثّ الشّك والرّيبة وسوء الظّنّ في نفس من له مصلحة وفي نفوس الورثة الباقين ، كما تورث العداوة والبغضاء في صدورهم وتوعز الحقد والحسد في قلوبهم ، فتنقطع بينهم صلة الرّحم التي أوجب الله صلتها.

فالمسنّ في تصرفاته هذه يشبه بها تصرفات مريض مرض الموت فهل يلحق به وبأحكامه أم تبقى تصرفاته على أصلها ، وهل يجوز الحجر عليه حفظا لمصالح الآخرين. ذلك ما سيتبين لنا من خلال المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: حق المسن في المعاملات المالية وعدم الحجر عليه في الفقه الإسلامي.

لقد بيّن فقهاؤنا أحكام مريض مرض الموت وأحكام الحجر ، وعلى ضوء تلك الأحكام هل تلحق بها تصرفات المسنّ المالية أم لا ؟

أولا – مرض الموت والمسن في الفقه الإسلامي:

1– تعريف مرض الموت: جمهور الفقهاء ذهبوا إلى أنّ **مرض الموت** هو : "المرض المخوّف الذييتصل بالموت ، ولو لم يكن الموت بسببه" [1].

ومريض مرض الموت هو: "من أصيب بمرض من شأنه أن ينتهي بالموت إذا اشتدّ ، ثم برح به هذا المرض إلى درجة جعلت الطبيب وأصحاب الخبرة يحذَرون عليه من الموت" [1].

---

1 – مغني المحتاج: 50/3 ، وكشاف القناع: 228/5.

وذهب الأحناف إلى أنّ **مرض الموت** : "هو الذي يغلب فيه خوف الموت ، ويعجز معه المريض عن رؤية مصالحه خارجا عن داره إن كان من الذّكور ، وعن رؤية مصالحه داخل داره إن كان من الإناث ، ويموت على ذلك الحال قبل مرور سنة ، سواء كان صاحب فراش أو لم يكن ، هذا ما لم يشتدّ مرضه ويتغير حاله ، فيعتبر ابتداء السّنّة من تاريخ الاشتداد" [2].

2- شروط مرض الموت: [3]

أ- **أن يقعد المريض عن قضاء حوائجـــه:** أن يعجز عن قضاء حوائجه العادية المألوفة والتي يستطيع الأصحاء عادة مباشرتها. وإذا كانت من الإناث أن يقعدها عن قضاء مهامها المنزلية ، وليس لزاماً أن يلزم المريض الفراش[4].

ت- **أن يغلب في المرض خوف الموت:** يجب أن يغلب فيه خوف الموت وذلك في حالة كون المرض مرضاً خطيراً وهو من الأمراض التي تنتهي بالموت عادة [5] ، ويرى بعض من الفقهاء

---

1 - الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله ، الدكتور مُصطفى الخن وآخرون ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة: الرابعة، 1413هـ / 1992م ، ص: 256/8.

2 - أنظر: حاشية ابن عابدين ، ص:3 /383 وما بعدها. وفخر الدّين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة 1313هـ ، ص: 248/2.

والمادة (1595) من مجلة الأحكام: (مَرَضُ الْمَوْتِ هُوَ الْمَرَضُ الَّذِي يَعْجَزُ الْمَرِيضُ فِيهِ عَنْ رُؤْيَةِ مَصَالِحِهِ الْخَارِجَةِ عَنْ دَارِهِ إنْ كَانَ مِنْ الذُّكُورِ وَيَعْجَزُ عَنْ رُؤْيَةِ الْمَصَالِحِ الدَّاخِلَةِ فِي دَارِهِ إنْ كَانَ مِنْ الإِنَاثِ ، وَالَّذِي يَكُونُ فِيهِ خَوْفُ الْمَوْتِ فِي الأَكْثَرِ وَيَمُوتُ ، وَهُوَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ قَبْلَ مُرُورِ سَنَةٍ سَوَاءٌ كَانَ مُلازِمًا لِلْفِرَاشِ ، أَوْ لَمْ يَكُنْ ، وَإِذَا امْتَدَّ مَرَضُهُ ، وَكَانَ دَائِمًا عَلَى حَالٍ وَاحِدٍ وَمَضَى عَلَيْهِ سَنَةٌ يَكُونُ فِي حُكْمِ الصَّحِيحِ ، وَتَكُونُ تَصَرُّفَاتُهُ كَتَصَرُّفَاتِ الصَّحِيحِ مَا لَمْ يَمْتَدَّ مَرَضُهُ وَيَتَغَيَّرْ حَالُهُ أَمَّا إذَا اشْتَدَّ مَرَضُهُ ، وَتَغَيَّرَ حَالُهُ وَتُوُفِّيَ قَبْلَ مُضِيِّ سَنَةٍ فَيُعَدُّ مَرَضُهُ اعْتِبَارًا مِنْ وَقْتِ التَّغْيِيرِ إلَى الْوَفَاةِ مَرَضَ مَوْتٍ).

علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، لبنان- بيروت ، ص: 118/4.

3 - أنظر: الموسوعة الفقهية ، ص: 37/5 [مرض الموت].

4 - جاء في الفتاوى الهندية : "حدّ مرض الموت تكلموا فيه ، والمختار للفتوى أنّه إن كان الغالب منه الموت كان مرض الموت ، سواء كان صاحب فراش أم لم يكن".

- الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النّعمان ، دار الفكر ، سنة 1411هـ / 1991م ، ص: 176/4.

5 - قال الكاساني: "والحاصل أنّ مرض الموت هو الذي يخاف منه الموت غالبًا". علاء الدّين الكاساني ، بدائع الصنائع في ترتيب الشّرائع ، ص: 224/3.

أنّ مرض الموت ما يحصل الموت عنه وإن لم يغلب[1] ، أو أن يكون المرض قد بدأ بسيطاً ثم أخذ يتطور حتى بات يخشى على صاحبه الهلاك [2].

3- **إثبات مرض الموت:** تظهر أهمية إثبات مرض الموت في حماية دائني وورثة المريض مرض الموت وفي حماية الموصى له.

ووفق القواعد العامة من حيث أنّ مرض الموت واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات بما فيها الشّهادة ، والقرائن، وأكثر ما يثبت به مرض الموت هو الشّهادات الطّبية الدّالة على حالة المريض في أواخر أيام حياته ، كذلك يثبت بشهادة الشّهود سواء انصبت على بيان حالة المريض في أيامه الأخيرة أو على تصرفه المطعون فيه بمرض الموت ، ولا يخفى أنّ عبء الإثبات طبقا للقواعد العامة في الإثبات يقع على من يدّعي أنّ المريض كان في حالة مرض موت قبل موته أو على من له مصلحة في الطّعن ويطعن في التّصرف بصدوره في مرض الموت.

4- **الملحقون بمريض الموت**[3]: ألحق جمهور الفقهاء بالمريض مرض الموت في الحكم حالات مختلفة وعديدة ليس فيها مرض أو اعتلال صحة مطلقا ، منها :

أ – ما إذا كان الشّخص في الحرب والتحمت المعركة واختلطت الطائفتان في القتال.

ب – ما إذا ركب البحر ، فتموج واضطرب وهبّت الرّيح العاصف ، وخيف الغرق ، وكذا إذا انكسرت السّفينة وبقي على لوح ، وخيف الغرق.

ج – إذا قدّم للقتل ، سواء أكان قصاصا أو غيره.

---

1 – قال النّووي : "قال الإمام لا يشترط في المرض المخوف كون الموت منه غالبًا بل يكفي أن لا يكون نادرًا". روضة الطالبين : 130/6.

وقال الدردير : "وحجر على مريض ذكرًا كان أو أنثى سفيهًا أو رشيدًا إذا مرض مرضًا ينشأ الموت عنه عادة إن لم يغلب الموت عنه" .

– أبو البركات أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشّرح الصّغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تحقيق: الدّكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، القاهرة 1986م ، ص: 399/3.

2 – وقال التسولي : "ومراده بمرض الموت : المرض المخوف الذي حكم أهل الطّب بكثرة الموت به".

– أبو الحسن علي بن عبد السلام التسولي ، البهجة في شرح التّحفة ، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية – لبنان ، بيروت: 1418هـ / 1998م ، ص: 2/ 394.

3 – أنظر: الموسوعة الفقهية الكويتية ، ص: 37/7-8 [مرض الموت].

د – الأسير والمحبوس إذا كان من العادة أن يقتل.

هـ – المرأة الحامل إذا أتاها الطلق.

ويشترط في هذه الحالات المذكورة وما أشبهها أن يتصل حال خوف الهلاك الغالب أو الكثير بالموت ، حتى تلحق بمرض الموت في الحكم.

5- **مدى إلحاق المسنّ بمريض الموت**: إذا علمنا أنّ الفقهاء قد توسعوا في إلحاق بعض الأصحاء في أحكام مرض الموت ، بداعي توفر الوصف ؛ فقد اتفقوا على أنّ المسنّ لا تطاله أحكام مريض مرض الموت ولا يلحق به بمجرد أنّه كبير في العمر ولو كان هذا المسنّ هرما ؛ جاء في **فتاوى عليش** [1]:" قال **ابن سلمون** [2]: وَلا يُعْتَبَرُ فِي المَرَضِ العِلَلُ المزْمِنَةُ الَّتِي لا يُخَافُ عَلَى الْمَرِيضِ مِنْهَا كالْجُذَامِ وَالْهَرَمِ ، وَأَفْعَالُ أَصْحَابِ ذَلِكَ أَفْعَالُ الأَصِحَّاءِ بِلا خِلافٍ" [3]. ملتزمين جواز تصرف المسنّ في ماله بما صحّ عن أبي هريرة ﷺ قال: أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ ؟ فَقَالَ: « أَنْ تَصَدَّقَ وَأَنْتَ صَحِيحٌ شَحِيحٌ تَخْشَى الْفَقْرَ وَتَأْمُلُ الْغِنَى ، وَلاَ تُمْهِلْ حَتَّى إِذَا بَلَغَتِ الْحُلْقُومَ ، قُلْتَ: لِفُلاَنٍ كَذَا ، وَلِفُلاَنٍ كَذَا ، أَلاَ وَقَدْ كَانَ لِفُلاَنٍ »[4].

---

1 – الشيخ **عليش** (1217 – 1299 هـ / 1802 – 1882 م): محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية. مغربي الأصل ، من أهل طرابلس الغرب. ولد بالقاهرة وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه... ألقي في سجن المستشفى ، فتوفي فيه ، بالقاهرة. من تصانيفه : فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك – منح الجليل على مختصر خليل – هداية السالك حاشية على الشرح الصغير للدردير...

– الأعلام للزركلي ، ص: 19/6.

2 – **أبو محمد عبد الله بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني الغرناطي** (ولد سنة 669هـ – استشهد سنة 741هـ): وحيد عصره وفريد دهره علما وفضلا وخلقا ، إمام في كثير من الفنون. ألف الشافي فيما وقع من الخلاف بين التّبصرة والكافي ...وتوفي شهيدا في واقعة طريف سنة 741هـ.

– محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية ، المطبعة السلفية ، القاهرة سنة 1349هـ ، ص: 214/1 [749].

3 – [فتح العلي المالك: 361/1] نقلا عن: الهلالي: 821.

4 – متفق عليه.

رواه البخاري : كتاب الزّكاة (باب فضل صدقة الشحيح الصحيح) ، حديث رقم: 1353 ، ص: 515/2. ومسلم: في كتاب الزّكاة (باب بيان أن أفضل الصدقة صدقة الصحيح الشحيح) ، حديث رقم: 1032 ، ص: 716/2.

ثانيا: الحجر على المسن في الفقه الإسلامي.

1- **تعريف الحجر: الحجر لــغــةً** ، الحَجْرُ والحِجْرُ والحُجْرُ (والكسر أَفصح) ، بمعنى **الحرام والمنع.** ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَقُولُونَ حِجْرًا مَّحْجُورًا﴾ [الفرقان: 22] أي تحريماً محرماً. ومنه : حُجْرَة الدَّار لمنعها من الدّخول إليها[1].

اصطـــلاحا: "صفة حكمية توجب منع موصوفها من نفوذ تصرفه فيما زاد على قوته أو تبرعه بزائد على ثلث ماله"[2].

2- **حكم الحجر على المسنّ إذا ظهر منه سفه:** للعلماء رأيان في المسنّ إذا بدا منه سفه[3] ، هل يحجر عليه أو لا ؟

أ- المذهب الأول: يرى مشروعية الحجر على الكبار إذا طرأ عليهم السّفه أو صاحبهم من الصّغر. وهو مذهب **المالكية والشّافعية والحنابلة ، وأبو يوسف ومحمد**[4] من **الحنفية** وهو المفتى به عندهم[5].

---

1 - أنظر: لسان العرب ، ص: 165/4 . المغرب في ترتيب المعرب ، ص: 181/1 . الذخيرة ، ص: 228/8.

- أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز ، المغرب في ترتيب المعرب ، تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار، مكتبة أسامة بن زيد – حلب ، الطبعة الأولى: 1979م.

- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، الذّخيرة ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت: 1994م.

2 - محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، د ت ن ، ص: 292/3.

3 - **السّفه:** "خفة تعتري الإنسان ، فتحمله على العمل بخلاف موجب العقل والشّرع مع قيام العقل حقيقة ، والمراد به هنا ما يقابل الرّشد ؛ وهو تبذير المال وإنفاقه في غير حكمة ، ولو في أمور الخير عند الحنفية (م 946 مجلة) كبناء المساجد والمدارس والملاجئ". الفقه الإسلامي وأدلته ، ص: 438/5.

4 - **الشَّيْبَاني** (131 - 189 هـ / 748 - 804 م): محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله: إمام بالفقه والأصول، وهو الّذي نشر علم أبي حنيفة. أصله من قرية حرستة، في غوطة دمشق، وولد بواسط. ونشأ بالكوفة، فسمع من أبي حنيفة وغلب عليه مذهبه وعرف به... مات في الري. له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: المبسوط - الزيادات - الجامع الكبير - الجامع الصغير - الآثار – السير...

- الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ص: 42/2.

- الأعلام للزركلي ، ص: 80/6.

5 - أنظر: البحر الرائق ، ص: 91/8- بداية المجتهد ، ص: 279/2 - القوانين الفقهية ، ص: 258 - المجموع شرح المهذب ، ص:377/13 - الروض المربع شرح زاد المستنقع ، ص: 253- الموسوعة الفقهية الكويتية ، ص: 96/17.

ودليلهم: من الكتاب ، قوله تعالى : ﴿ **وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا وَٱرْزُقُوهُمْ فِيهَا وَٱكْسُوهُمْ وَقُولُوا۟ لَهُمْ قَوْلًا مَّعْرُوفًا** ﴾[النّساء:5] فهذا نهيٌ صريح عن دفع المال إلى السّفهاء، إذ العلّة في الآية هي السّفه ، فيدور الحجر معها وجودا وعدما.

– **ومن السنة:** حديث النّعمان بن بشير – ﷺ – مرفوعا: «خُذُوا على أيْدِي سُفَهائِكُمْ»[1]، ومن الأخذ على أيديهم منعهم من التّصرفات المالية .

ومن المعقول: عدم الحجر عليه يعتبر مضيعة للمال مما يعود عليه وعلى غيره بالضرر ، والضرر يزال [قاعدة: **لاضرر ولا ضرار**][2].

ب– المذهب الثاني: لا يجوز الحجر عليهم بأيّ حال ولو بلغوا سفهاء ما داموا تخطوا عتبة سنّ الخامسة والعشرين. وهو مذهب **أبوحنيفة** وبه قال **زفر**[3] من أصحابه[4].

– زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدّقائق (سنة الولادة 926هـ / سنة الوفاة 970هـ) ، الناشر دار المعرفة، بيروت ، د ت ن.

– أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى : 595هـ) ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة: الرابعة 1395هـ / 1975م.

– أبو القاسم محمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي (693 -741هـ) ، القوانين الفقهية ، تحقيق وتخريج: عبد الله المنشاوي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى : 1426هـ / 2005م.

1 – حديث ضعيف.

رواه الطبراني في الكبير كما في تحفة المحتاج ، ص: 260/2. قال ابن الملقن: سنده جيد. وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان ، حديث رقم: 7577، ص: 92/6. وضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة ، حديث رقم: 2284 ، ص: 309/5.

– ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى : 804هـ) ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج ، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى 1406هـ.

2 – سعد الدين هلالي ، ص: 837.

3 – **زُفَر بن الهُذَيل** (110 – 158 هـ / 728 – 775 م): وَهُوَ ابْن الْهُذيْل بن قيس الْعَنْبَري الْبَصْرِيّ الْكُوفِي يكنى بِأبي الْهُذيْل وَكَانَ أَبوهُ من أهل أصفهان ولد سنة عشر وَمِائَة... وَكَانَ أحد الْعشْرَة الَّذين دونوا الْكتب مَاتَ بِالْبَصْرَةِ فِي أول خلافَة الْمهْدي سنة ثَمَان وَخمسين وَمِائَة.

– الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، ص:534/1.

4 – أنظر: بدائع الصنائع ، ص: 170/7. وحاشية ابن عابدين ، ص: 150/6. والبحر الرائق ، ص: 91/8.

أدلتهم: من الكتـــاب ، قوله تعالى ﴿ وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ﴾ [النّساء:6] ، حيث اشترطت الآية لتسليم المال ساعة البلوغ وجود الرّشد فإذا لم يوجد صحّ الحجر عليه حتى يرشد أو يبلغ الخامسة والعشرين لأنّ هذا السّنّ لا ينفك عنه الرّشد إلا نادرا ، والحكم في الشّرع للغلبة.

وذكر بعضهم في بيان الحكمة من جعل أبو حنيفة سنّ الخامسة والعشرين: أنّ المرء يولد لمثله من اثنا عشر عاما ونصف ، فيصير أباً ، ثمّ يولد لإبْنه كذلك فيصير جدًّا ، وليس بعد الجدّ منزلة.

– **ومن السّنّة:** حديث حبّان بن منقذ ﷺ حيث روى ابن عمر –ﷺ– قال: كَانَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلاً ضَعِيفًا وَكَانَ قَدْ سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً فَجَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَهُ الْخِيَارَ فِيمَا اشْتَرَى ثَلاَثًا. وَكَانَ قَدْ ثَقُلَ لِسَانُهُ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ:« بِعْ وَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ ». فَكُنْتُ أَسْمَعُهُ يَقُولُ: لاَ خِذَابَةَ لاَ خِذَابَةَ وَكَانَ يَشْتَرِي الشَّيْءَ فَيَجِيءُ بِهِ أَهْلَهُ فَيَقُولُونَ هَذَا غَالٍ فَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَيَّرَنِي فِي بَيْعِي [1] ؛ ووجه الدّلالة من الحديث ؛ أنّ النّبي ﷺ لم يأمر بالحجر على حبان بن منقذ مع ما كان عليه من ضعفه يخدعه النّاس ويغبنونه ، و قد أعطاه الحقّ في الخيار فقط.

و قد أجيب عنه: يحتمل أن يكون حبّان بن منقذ لم يبلغ درجة السّفه التي تستوجب الحجر .

– **ومن المعقول: الوجه الأول** ، أنّه مخاطب قادر على التّصرف ، فإبطال قدرته يؤدي إلى إهدار آدميته ، وهذا أضرّ من ضرر الإتلاف. **والوجه الثاني** ، أنّ الصّغر اعتبر هو المؤثر في إسقاط التّكليف لأنّه الذي يوجد فيه السّفه غالبا ، كما يوجد فيه نقص العقل غالبا ، ولذلك جعل البلوغ علامة وجوب التّكليف وعلامة الرّشد إذا كانا يوجدان فيه غالبا أعني العقل والرّشد وكما لم يعتبر

---

1 - (حديث صحيح).

رواه الحاكم في المستدرك على الصّحيحين: حديث رقم: 2201 ، ص: 26/2. والبيهقي في السنن الكبرى: حديث رقم: 10238 ، ص: 273/5.

– **سفع** : أصيب .

– **الخلابة** : الغشّ والخديعة .

– **المأمومة:** وهي الشّجة التي تصل إلى أمّ الدّماغ وهي أشد الشّجاج. قال ابن السكيت: "وصاحبها يصعق لصوت الرّعد ولرغاء الإبل ولا يطيق البروز في الشّمس" ، وتسمى أيضا آمّة وجمعها أوام مثل دابّة ودواب.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ص: 23/1.

النّادر في التّكليف أعني أن يكون قبل البلوغ عاقلا فيكلف كذلك لم يعتبر النّادر في السّفه وهو أن يكون بعد البلوغ سفيها فيحجر عليه كما لم يعتبر كونه قبل البلوغ رشيدا [1].

الراجح:

يظهر – والله أعلم- بعد بيان الأدلة ، أنّ ما ذهب إليه الجمهور من مشروعية الحجر على السّفهاء المبذرين لأموالهم ولو كانوا شيوخا ، وذلك لقوة الأدلة ، وحفظا للمال الذي هو أحد مقاصد الشّريعة الإسلامية التي جاءت لحمايتها ؛ ولكن مع التّضييق في هذا الأمر وعدم التّوسع فيه ، على معنى أن لا يترتب هذا الحكم إلا بعد قضاء القاضي المبني على أدلة تظهر وجه السّفه في التّصرفات (وحبذا لو كان ذلك مبني على شهادة طبيب) ، وهذا للجمع بين المعنيين: حفظ المال وتكريم الإنسان[2].

---

1 – أنظر: بداية المجتهد ، ص: 280/2.

2 – أنظر: سعد الدين هلالي ، ص: 842 (بتصرف).

المطلب الثاني: حق المسن في المعاملات المالية وعدم الحجر عليه في القانون الجزائري:

حظي موضوع مرض الموت والحجر في القانون باهتمام كبير ، ذلك أنّ الأمر متعلق بحرّية التّعاملات المالية التي يجب عدم المساس بها إلا من أجل الحفاظ على حقوق الآخرين. وعليه سنرى موقف القانون الجزائري من المسألتين وعلاقته بالمسنين:

أولا - مرض الموت والمسنّ في القانون الجزائـري: اقتصر القانون الجزائري على بيان القواعد العامة التي تحكم تصرفات مريض مرض الموت دون التّطرق إلى تعريفه. والمواد التي تنظم هذه العملية هي (المادة 408 و 409) من القانون المدني الجزائري أمّا (المادة 776) منه و (المادة 204) من قانون الأسرة فتنظم عقود التّبرع في مرض الموت وتعتبرها وصية. كما لم يلحق القانون كبار السّنّ بهذه الأحكام ، وجعل عبأ إثبات أنّ التّصرف القانوني صدر عن الشّخص وهو في مرض الموت على من له مصلحة بذلك (وغالبا ما يكونون من الورثة) وهذا ما جاءت به الفقرة الثانية من (المادة 776) مدني. إذ مرض الموت واقعة مادية يجوز إثباتها بجميع طرق الإثبات بما فيها الشهادة ، والقرائن ، وأكثر ما يثبت به مرض الموت هو الشهادات الطبية الدالة على حالة المريض في أواخر أيام حياته كذلك يثبت بشهادة الشهود سواء انصبت على بيان حالة المريض في أيامه الأخيرة أو على تصرفه المطعون فيه بمرض الموت[1].

(المادة 408) مدني: "إذا باع المريض مرض الموت لوارث فإن البيع لا يكون ناجزا إلا إذا أقره باقي الورثة".

أما إذا تم البيع للغير في نفس الظروف فإنه يعتبر غير مصادق عليه من أجل ذلك يكون قابلا للإبطال.

(المادة 409) مدني: "لا تسري أحكام المادة 408 على الغير الحسن النّية إذا كان الغير قد كسب بعوض حقا عيبا على الشّيء المبيع" .

1- أنظر: الدكتور محمد كامل مرسي ، الوصية وتصرفات المريض مرض الموت في القانون المصري وفي القوانين الأجنبية ، المطبعة العالمية، القاهرة: 1950م ، ص: 292 .

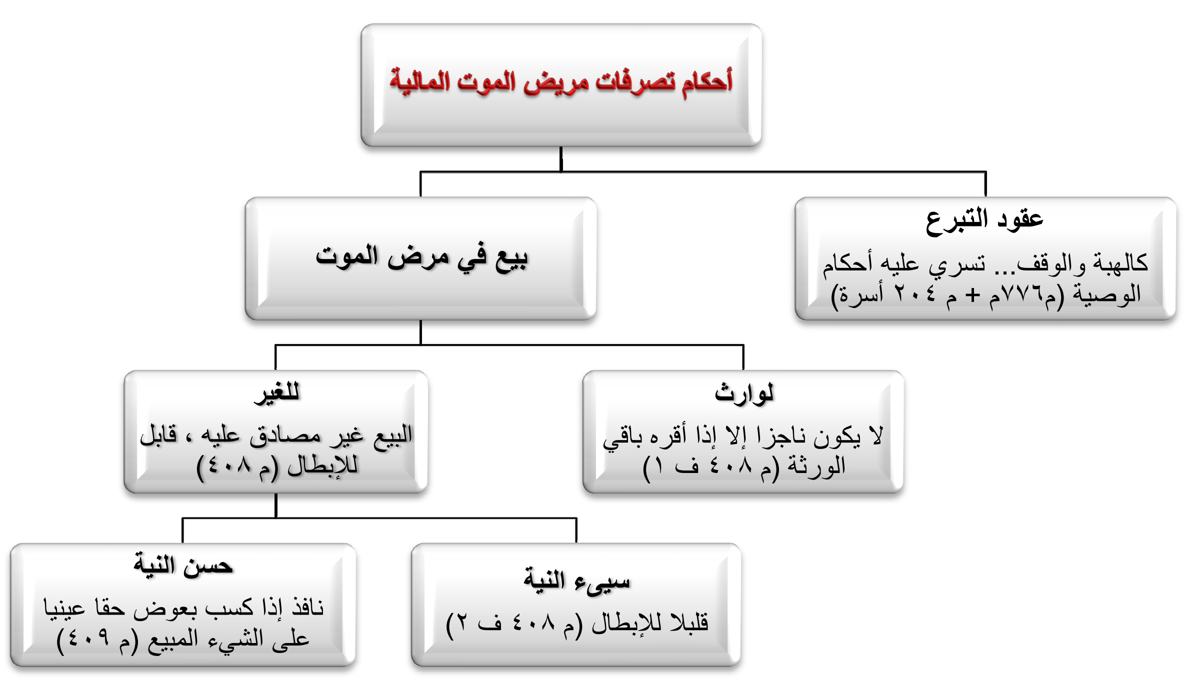
(المادة 776) مدني: "كلّ تصرف قانوني يصدر عن شخص في حالة مرض الموت بقصد التّبرع مضاف إلى ما بعد الموت ، وتسري عليه أحكام الوصية أيّا كانت التّسمية التي تعطى إلى هذا التّصرف".

وعلى ورثة المتصرف أن يثبتوا أنّ التّصرف القانوني قد صدر عن مورثهم وهو مرض الموت ولهم إثبات ذلك بجميع الطّرق ، ولا يحتجّ على الورثة بتاريخ العقد إذا لم يكن هذا التّاريخ ثابتا.

إذا أثبت الورثة أنّ التّصرف صدر عن مورثهم في مرض الموت اعتبر التّصرف صادرا على سبيل التّبرع ما لم يثبت من صدر له التّصرف خلال ذلك ، كل هذا ما لم توجد أحكام خاصة تخالفه.

(المادة 204) من قانون الأسرة: الهبة في مرض الموت ، والأمراض والحالات المخفية تعتبر وصية.

- أحكام تصرفات مريض الموت المالية.



ثانياً - الحجر على المسن في القانون الجزائري: لم يتعرض المقنن إلى تعريف الحجر ولكنه تعرض إلى أحكامه في المواد 101 – 108 من الفصل الخامس من الكتاب الثاني من قانون الأسرة .

1- **عرف الحجر في الفقه القانوني** : " منع الشّخص من التّصرف في ماله وإدارته لآفة في عقله أو لضعف في ملكاته النّفسية الضّابطة "[1].

2- **أسبابه**[2]:أسباب الحجر هي عوارض الأهلية المذكورة في المواد:101 أسرة و 42-43 (تعديل 2005) مدني.

الجنون: هو مرض يمنع العقل من إدراك الأمر على وجهه و يصيبه باضطراب وهياج غالبا.

العته : هو أقل درجة من الجنون ، بحيث هو مرض يمنع العقل من إدراك الأمور ، إدراكا كاملا صحيحا .

السّفه : وهي الحالة التي يوصف بها الذي لا يحسن القيام بالتّصرف في ماله وتدبيره وينفق منه في غير محل الإنفاق ، وفي ذلك يؤدي بنفسه إلى الافتقار.

الغفلة : وهو الذي لا يهتدي إلى تصرفات الرّابحة ، فيغبن في المعاملات بسهولة خدعه ، وقد يعبر عنه بالضعيف فكريا ، وهو يشابه السّفيه .

-تصرفات المحجور عليه المالية.

تصرفات المحجور عليه المالية

الجنون والعته فاقد للأهلية
- بعد الحجر ، باطلة مطلقا من تاريخ نشره للإعلام
- قبل الحجر صحيحة إلا إذا أثبت أن أسباب الحجر كانت فاشية (سوء نية)
  - الأصل أنها صحيحة (بغية حماية الطرف حسن النية)
  - باطلة إذا كانت حالة الجنون والعته... بادية

السفه والغفلة ناقص للأهلية
- بعد الحجر م (٤٣) يأخذ حكم تصرفات الصبي المميز
  - التصرفات النافعة نفعا محضا : نافذة
  - الضارة به : باطلة
  - مترددة من الضرر والنفع : متوقفة على إجازة الولي أو الوصي (م ٨٣)

1 - محمد كمال حمدي ، الولاية على المال ، منشأة المعارف ، ص: 167 .

2 - أنظر: الغوثي بن ملحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ، ص: 215 – 216 (بتصرف).

3 - **الحماية القانونية للمحجور عليه** : ولما كان الهدف من الحجر حماية مصالح المحجور عليه أولاً كان لابد على القانون أن يوفر له الحماية وذلك من خلال:

أ- أن لا يقع الحجر إلاّ بحكم قضائي المادة 103 أسرة.

ب- تعيين من يقوم على مصالحه وذلك ما جاءت به المادة 104 أسرة :" إذا لم يكن للمحجور عليه ولي أو وصي وجب على القاضي أن يعين في نفس الحكم مقدما لرعاية المحجور علية والقيام بشؤونه مع مراعاة المادة 100 من هذا القانون".

ج-تمكينه من الدفاع عن حقوقه ، وبه جاءت المادة 105 أسرة :" يجب أن يمكن الشّخص الذي يريد التّحجير عليه من الدفاع عن حقوقه وللمحكمة أن تعين له مساعدا إذا رأت في ذلك مصلحة". بتعيين محامي عن المطلوب الحجر عليه بصفة تلقائية[1].

د- رفع الحجر إذا زالت أسبابه ، المادة 108 أسرة : "يمكن رفع الحجر إذا زالت أسبابه بناء على طلب المحجور عليه".

---

1 - إجتهاد المحكمة العليا غرفة الأحوال الشّخصية بتاريخ 13-07-2005 ، قضية: 336017 (الذي قرر مبدأ وهو : يجب على القاضي ، قانونا ، تعيين محام للدفاع عن الشخص المطلوب الحجر عليه وإلاّ اعتبر الحكم مشوبا بوجه من أوجه البطلان وهو مخالفة القانون).

- قرار المحكمة العليا منشور في مجلة المحكمة العليا العدد الأول لسنة 2005م ، ص: 234.


الخاتمة

بعد البحث في " **حقوق المسنّ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائـــري** " توصلت إلى النّتائج والتّوصيات التّالية:

النّتائج :

– تحديد معنى المسنّ " بأنّه من اجتمعت فيه محصلة العوامل البيولوجية والنّفسيّة والاجتماعية ، التي تؤدي إلى الحدّ من قدرة الفرد على استيعاب التّغيير أو التّأقلم مع متغيّرات الحياة من حوله ، والوصول إلى سنّ معينة تختلف من فرد إلى آخر في الحاجة للرّعاية ، سواء أكان ذلك مادياً أم طبياً أم نفسياً أم اجتماعياً ".

– أنّ الشّيخوخة فترة طبيعية من مراحل الإنسان ، تطرأ عليه جملة من التّغيرات الجسمية والاجتماعية و الاقتصادية.

– من حقّ المسن الحياة الكريمة .

– أنّ الحقّ في الكرامة في الفقه الإسلامي أخذ بعدا حقوقيا و أخلاقيا و القانون أضاف إلزاما وبعدًا جنائيا لضمان صون كرامة المسنّ.

– كما للمسنّ حقّ الأولوية و التّخفيضات خاصة في وسائل النّقل.

– من حقّ المسنّ تكوين أسرة مع مراعاة سنّ الطرف الثّاني لأنه من أسباب استدامت العشرة بينهما.

– كما أنّ المسنّ عضو فعال و مشارك في الحياة السياسية فهو يترشح لمناصب الوظائف العامة ويُنتخَب ويَنتخِب ويستشار في أمور العامّة ويدلي برأيه وينصت له.

– الدولة الجزائرية بذلت جهودا بارزة لتعليم كبار السن بعد أن ضربت الأمية أطنابها في المجتمع الجزائري إبّان فترة الاستدمار الفرنسي.

– من حقّ المسنّ المشاركة في الحياة الاقتصادية حتى لا يكون عالة على أحد ؛ وفي حالة عجزه فإنّ هذا الدّور يكهل به أفراد أسرته – مع إعانة من الخزينة العمومية – ، ومن لم يكن له أقارب فالدولة كفيلة من لا كافل له.

– أنّ الشّريعة الإسلامية لها السّبق في إقرار وحماية حقوق المسنين ، وأنّ التّقنين في هذا المجال في الجزائر ما يزال ناقصا ، فاسحا المجال أمام الأعراف الحميدة للمجتمع.

– أنّ نصوص الشّرع زاخرة بآيات وأحاديث موجهة لحسن الأدب والسّلوك والرّعاية للمسنّ من الجانب المادي والمعنوي.

– أنّ التّقصير الملاحظ في رعاية المسنين والزّج بهم دور العجزة إنما هو نتاج ضعف الوازع الدّيني.

– أنّ ما يسمى على المستوى العالمي بأزمة الشّيخوخة إنما هو أزمة في النّطاق الغربي المادي ؛ أمّا المجتمع المسلم فإنّه يحفل بمسنّيه ويبوِّئهم المكانة الملائمة بهم ولا يعتبرهم عالة عليه.

التّوصيات:

أتوجه بهذه التّوصيات أولاً للمجتمع عموماً ، وثانياً للدّولة الجزائرية – والممثلة بأجهزتها التّشريعية و التّنفيذية (وزارة الأسرة ، التّضامن...) – خصوصاً:

– المواصلة في الحركة التّشريعية في هذا الميدان ، ولكن يجب أن يأخذ التّقنين صفة علاجية لا عقابية.

– الحماية والرّعاية الحقيقية للمسنّ بتعزيز مكانته ولحمته بأفراد أسرته وكلّ علاج خارج الأسرة هو ناقص أو كالنّفخ في رماد.

– يجب استثمار النّصوص الشّرعية في تكوين وازع ديني لكلّ أفراد المجتمع.

– توفير الرّعاية الصّحية للمسنين بصفة مجانية أو مدعمة وشاملة كونهم فئة حساسة كثيرة الأمراض تكهل عاتقهم من حيث المصاريف.

– يجب فتح فضاءات (تعليمية – ثقافية – إعلامية – سياحية...) للمسنين قصد ربط علاقات جديدة بعد سنّ التّقاعد وشغل أوقات الفراغ ، حتى لا تنال منهم الأمراض النّفسية وبعض الآفات الاجتماعية.

– تفعيل وتعزيز دور المجتمع المدني (الجمعيات) للإهتمام أكثر بهذه الفئة.

وفي الأخير ، اللّهم تقبل منا هذا العمل ، ووفقنا لكلّ عمل صالح يرضيك عنّا. أسأله تعالى أن يوفقنا جميعا لخدمة دينه وأن يعزّنا بالإسلام ويعزّ الإسلام بنا.



الفهارس

ثبت المصادر والمراجع.
فهرس الآيات.
فهرس الحديث و الآثار.
فهرس الأعلام.
فهرس المحتويات.

ثبت المصادر والمراجع:

– القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم (برنامج **مصحف المدينة النّبوية للنّشر الحاسوبي** بواسطة مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشّريف ، الإصدار 1.0).

كتب التّفسير:

– إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء (700- 774 ه) ، تفسير ابن كثير ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة ، دار طيبة للنشر والتوزيع ، الرياض ، الطبعة: الثانية 1420ه /1999م.

– عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي (المتَوَفَّى سنة 327 ه)، تفسير القرآن المعروف بـ"تفسير ابن أبي حاتم"، تحقيق: أسعد محمد الطيب ، المكتبة العصرية – صيدا ، د ت ن.

– عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي ، الدّر المنثور ، دار الفكر ، بيروت: 1993م.

– محمد الأمين بن محمد بن المختار الجكني الشّنقيطي ، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع ، بيروت- لبنان 1415ه /1995م.

– محمد الطاهر بن عاشور ، التحرير والتنوير ، دار سحنون للنشر والتوزيع ، تونس 1997م.

– محمد بن أحمد القرطبي (المتوفى :671 ه) ، الجامع لأحكام القرآن ، تحقيق: هشام سمير البخاري ، دار عالم الكتب ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، طبعة 1423ه/ 2003م.

– محمد بن أحمد بن جزي الكلبي (المتوفى سنة 741ه) ، التّسهيل لعلوم التنزيل ، ضبط وتصحيح وتخريج: محمد سالم هاشم ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى: 1415ه/1995م.

– محمد بن محمد العمادي أبو السعود ، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، د ت ن.

كتب السّنّة:

– أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ، سنن البيهقي الكبرى ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة 1414ه /1994م.

– أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي ، شعب الإيمان ، تحقيق: محمد السعيد بسيوني زغلول ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1410ه.

– أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي (ت458ه) ، دلائل النّبوة للبيهقي ، تحقيق :د/ عبد المعطي قلعجي، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، الطبعة أولى: 1405ه.

– أحمد بن حنبل ، الكتاب : مسند الإمام أحمد بن حنبل ، تحقيق : شعيب الأرنؤوط وآخرون مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة : الثانية 1420ه / 1999م.

– أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي ، المجتبى من السنن (سنن النسائي) ، تحقيق : عبدالفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب ، الطبعة الثانية ، 1406ه / 1986م.

- أحمد بن عبد الله الأصبهاني أبو نعيم ، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرابعة 1405هـ.

- أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي ، مسند أبي يعلى ، تحقيق : حسين سليم أسد ، دار المأمون للتراث – دمشق ، الطبعة الأولى:1404هـ / 1984م .

- أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي ، فتح الباري شرح صحيح البخاري ، دار المعرفة – بيروت: 1379هـ.

- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني (المتوفي سنة 528 هـ) ، تهذيب التّهذيب ، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع ، الطبعة الأولى: 1404 هـ / 1984م.

- زهير بن حرب أبو خيثمة النّسائي ، العلم ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، الناشر : المكتب الإسلمي ، بيروت ، الطبعة الثانية ، 1403هـ /1983م.

- سليمان بن أحمد الطبراني ، المعجم الأوسط ، تحقيق : طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني ، دار الحرمين – القاهرة ، 1415هـ.

- سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني ، المعجم الكبير ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل–العراق ، الطبعة الثانية 1404هـ / 1983م.

- سليمان بن الأشعث السجستاني ، صحيح سنن أبي داود ، صحح أحاديثه: محمد ناصر الدين الألباني ، اختصر أسانيده وعلق عليه: زهير الشاويش ، النّاشر: مكتب التّربية العربي لدول الخليج ، الطبعة الأولى:1409هـ /1989م.

- عبد الرؤوف المنّاوي (952–1031هـ) ، فيض القدير شرح الجامع الصغير ، صححه وعلق عليه نخبة من العلماء الأجلاء ، دار الحديث ، مصر ، د ت ن.

- عبد الرحمن السَّخاوي ، المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، دار الكتاب العرب، د م ت ن.

- عبد الرحمن بن الجوزي ، أبو الفرج ، كشف المشكل من حديث الصحيحين ، تحقيق : علي حسين البواب ، دار الوطن – الرياض – 1418هـ / 1997م.

- عبد الرحمن بن علي بن الجوزي ، العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، تحقيق : خليل الميس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ، 1403هـ.

- عبد الله بن يوسف بن محمد الزّيلعي (المتوفى: 762هـ) ، نصب الرّاية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي ، تحقيق: محمد عوامة ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر ، بيروت – لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة — السعودية ، الطبعة الأولى: 1418هـ /1997م.

- عثمان بن سعيد بن خالد بن سعيد أبو سعيد الدارمي ، الرد على الجهمية ، تحقيق: بدر بن عبد الله البدر ، دار ابن الأثير ، الكويت ، الطبعة الثانية: 1995م.

– علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي ، شرح صحيح البخاري ، تحقيق : أبو تميم ياسر بن إبراهيم ، مكتبة الرشد – السعودية ، الرياض ، الطبعة: الثانية ، 1423هـ /2003م.

– علي بن محمد بن عبد الملك بن القطان الفاسي أبو الحسن (ت 628هـ) ، بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام ، تحقيق: د/ الحسين آيت سعيد ، دار طيبة ، الرّياض ، سنة:1418هـ / 1997م.

– عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن سراج الدّين أبو حفص الشّافعي المصري (المتوفى : 804هـ) ، البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشّرح الكبير ، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، دار الهجرة للنّشر والتّوزيع ، السعودية ، الطبعة الأولى 1425هـ /2004م.

– مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي ، موطأ الإمام مالك ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان 1406هـ / 1985 م.

– محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي ، العلو للعليّ الغفّار ، تحقيق: أبو محمد أشرف بن عبد المقصود ، مكتبة أضواء السلف ، الرياض ، الطبعة الأولى 1995م.

– محمد بن إدريس أبو عبد الله الشافعي ، مسند الشافعي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، د ت ن.

– محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، الجامع الصحيح المختصر ، تحقيق : د. مصطفى ديب البغا ، دار ابن كثير ، اليمامة – بيروت ، الطبعة الثالثة ، 1407هـ / 1987م.

– محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني (المتوفى:1182هـ) ، سبل السّلام ، مكتبة مصطفى البابي الحلبي ، الطبعة الرابعة 1379هـ /1960م.

⮝سبل السّلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام ، صححه وعلق عليه: د/ محمد أبو الفتح البيانوني و د/ خليل إبراهيم ملا خاطر ، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الطبعة الثانية:1400هـ.

– محمد بن جعفر الكتاني ، نظم المتناثر من الحديث المتواتر ، دار الكتب السلفية للطباعة والنشر بمصر ، الطبعة الثانية: 1983م.

– محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، الطبعة الثانية: 1414هـ /1993 م.

– محمد بن عبد الله الخطيب التبريزي ، مشكاة المصابيح ، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي – بيروت ، الطبعة الثالثة:1405هـ / 1985م.

– محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري ، المستدرك على الصحيحين مع تعليقات الذهبي في التلخيص ، تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية – بيروت ، الطبعة الأولى ، 1411هـ / 1990م.

– محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي ، الجامع الصحيح سنن الترمذي ، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د ت ن.

– محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني ، سنن ابن ماجه ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار الفكر– بيروت ، د ت ن.

- محمد شمس الحق العظيم آبادي أبو الطيب ، عون المعبود شرح سنن أبي داود ، دار الكتب العلمية، بيروت ، الطبعة الثانية: 1415هـ .

- محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى:1420هـ) ، ضعيف أبي داود ، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع، الكويت ، الطبعة الأولى: 1423هـ.

- محمد ناصر الدين الألباني ، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل ، المكتب الإسلامي ، بيروت ، الطبعة الثانية: 1405هـ / 1985م.

- محمد ناصر الدين الألباني ، السّلسلة الصّحيحة ، مكتبة المعارف ، الرياض: 1415هـ / 1995م.

- محمد ناصر الدين الألباني ، تخريج أحاديث مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام ، المكتب الإسلامي ، بيروت، الطبعة: الأولى 1405هـ/1984م.

- محمد ناصر الدين الألباني ، سلسلة الأحاديث الصحيحة ، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع ، الرياض، الطبعة الأولى 1416هـ /1996م.

- محمد ناصر الدين الألباني ، صحيح التّرغيب والتّرهيب ، مكتبة المعارف للنّشر والتّوزيع ، الرياض، الطبعة الأولى:1421هـ /2000م.

- محمد ناصر الدين الألباني ، ضعيف الأدب المفرد للإمام البخاري ، دار الصدّيق ، الطبعة الأولى: 1421هـ.

- محمد ناصر الدّين الألباني ، مختصر الشمائل المحمدية للترمذي ، مكتبة المعارف للنّشر و التّوزيع ، الرّياض ، الطبعة 4 سنة 1413هـ.

- محمد ناصر الدين بن الحاج نوح الألباني ، سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، دار المعارف ، الرياض – المملكة العربية السعودية ، الطبعة الأولى 1412هـ / 1992م.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري ، صحيح مسلم ، تحقيق وتعليق: محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، د ت ن.

- نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، دار الفكر ، بيروت: 1412هـ.

- يوسف بن عبد الله النمري القرطبي ، جامع بيان العلم وفضله ، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي ، مؤسسة الريان – دار ابن حزم ، الطبعة الأولى: 1424هـ /2003م.

كتب المعاجم اللّغوية:

- إبراهيم مصطفى وآخرون ، المعجم الوسيط ، دار الدعوة ، د ت م ن.

- أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت770هـ) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة 1 سنة 1414هـ / 1994م.

- إسماعيل بن حماد الجوهري الفرابي(ت398هـ) ، تاج اللّغة وصحَّاح العربية ، دار إحياء التراث العربي ، لبنان ، الطبعة 1 ، سنة 1419هـ/1999م.

– جمال الدّين محمد بن مكرم ابن منظور ، لسان العرب ، دار بيروت للطباعة و النّشر ، لبنان ، الطبعة1، د ت ن.

– محمد بن أحمد الأزهري (282-370هـ) ، تهذيب اللّغة ، حققه و قدم له : عبد السلام هارون ، وراجعه: محمد علي النّجار ، د م ت ن.

– محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني أبو الفيض ، الملقّب بمرتضى الزَّبيدي ، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين ، دار الهداية ، د م ت ن.

– محمد بن يعقوب الفيروزآبادي ، القاموس المحيط ، مراجعة وإشراف: الدكتور محمد الإسكندراني ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، طبعة:1429هـ/2008م.

– ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز ، المغرب في ترتيب المعرب ، تحقيق : محمود فاخوري وعبد الحميد مختار ، مكتبة أسامة بن زيد – حلب ، الطبعة الأولى 1979م.

كتب الفقه:

– إبراهيم بن على بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي ، المهذب ، مطبعة عيسى البابي الحلبي ، مصر، د ت ن.

– إبراهيم بن محمد ابن مفلح ، أبو إسحاق ، برهان الدين (المتوفى: 884هـ) ، المبدع شرح المقنع ، دار عالم الكتب ، الرياض ، الطبعة: 1423هـ /2003م.

– أبو بكر بن السّيد محمد شطا الدّمياطي ، حاشية إعانة الطالبين على حلّ ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدّين ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت ، د ت ن.

– أحمد بن إدريس الصّنهاجي القرافي (توفي سنة 684هـ) ، أنوار البروق في أنواء الفروق ، تحقيق خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النشر 1418هـ /1998م.

– أحمد بن إدريس القرافي ، الذّخيرة ، تحقيق محمد حجي ، دار الغرب ، بيروت: 1994م.

– أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى:728هـ)، مجموع الفتاوى ، تحقيق: أنور الباز- عامر الجزار ، دار الوفاء ، الطبعة الثالثة ، 1426هـ /2005م.

– أحمد بن غنيم بن سالم النّفراوي (المتوفى: 1126هـ) ، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، تحقيق: رضا فرحات ، مكتبة الثّقافة الدّينية ، د ت م ن.

– أحمد بن محمد بن أحمد الدردير ، الشّرح الصّغير على أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك ، تحقيق: الدّكتور مصطفى كمال وصفي ، دار المعارف ، القاهرة: 1986م.

– أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ، شرح معاني الآثار ، تحقيق : محمد زهري النجار ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى 1399هـ.

– زين الدين ابن نجيم الحنفي ، البحر الرائق شرح كنز الدّقائق (926-970هـ) ، الناشر دار المعرفة، بيروت ، د ت ن.

– سليمان بن خلف بن سعد التجيبي أبو الوليد الباجي القرطبي ، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، الطبعة الرّابعة 1404ه /1984م.

– سيد سابق ، فقه السّنّة ، دار الفتح للإعلام العربي ، القاهرة ، الطبعة:21 ، سنة:1418ه/1998م.

– الصادق عبد الرحمن الغرياني ، مدونة الفقه المالكي ، مؤسسة الريّان ، لبنان ، الطبعة الأولى 1423ه /2002م.

– عبد الرحمن بن أبي عمر بن قدامة المقدسي(ت682ه)، الشرح الكبير على متن المقنع ، بعناية جماعة من العلماء ، دار الكتاب العربي ، لبنان ، 1403ه /1983م .

– عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة ، أبو محمد موفق الدين ، الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي ، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620ه) ، المغني ، مكتبة القاهرة ، سنة 1388ه/1968م.

– عثمان بن علي الزيلعي الحنفي ، تبين الحقائق شرح كنز الدقائق ، دار الكتب الإسلامي ، القاهرة 1313ه.

– علاء الدين الكاساني (المتوفى:587ه) ، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، دار الكتاب العربي ، بيروت 1982م.

– علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456ه)، المحلى بالآثار ، دار الفكر للطباعة والنّشر والتّوزيع ، د م ت ن.

⮙المحلى بالآثار ، تحقيق: د/ عبد الغفار سليمان البنداري ، دار الكتب العلمية ، بيروت – لبنان ، د ت ن.

– علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري ، مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، د ت ن.

– علي بن عبد السلام التسولي ، البهجة في شرح التّحفة ، تحقيق : ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين ، دار الكتب العلمية – لبنان ، 1418ه / 1998م.

– علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري ، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي شرح مختصر المزني ، تحقيق و تعليق: الشيخ علي محمد معوض و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1419ه /1999م.

⮙الحاوي في فقه الشافعي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى 1414ه /1994م.

– علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، لبنان– بيروت ، د ت ن.

– عمر بن علي بن أحمد بن الملقن سراج الدين الشافعي المصري (المتوفى: 804ه) ، تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج، تحقيق: عبد الله بن سعاف اللحياني ، دار حراء – مكة المكرمة ، الطبعة الأولى 1406ه.

– محمد الخطيب الشربيني ، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ، الناشر دار الفكر ، بيروت ، د ت ن.

– محمد بن أبي العباس أحمد الرّملي الشّهير بالشّافعي الصّغير (المتوفى:1004ه) ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ، دار الفكر للطباعة ، بيروت 1404ه /1984م.

- محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله ، أحكام أهل الذمة ، تحقيق: يوسف أحمد البكري- شاكر توفيق العاروري ، دار ابن حزم ، بيروت ، الطبعة الأولى: 1418هـ / 1997م.

- محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ) ، المبسوط ، دار المعرفة ، بيروت ، طبعة سنة: 1414هـ/1993م.

- محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى:595هـ) ، بداية المجتهد و نهاية المقتصد ، مطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده ، مصر ، الطبعة: الرابعة 1395هـ/1975م.

- محمد بن عبد الله الخرشي المالكي ، شرح مختصر سيدي خليل ، وبهامشه حاشية الشيخ علي العدوي ، دار صادر ، بيروت ، د ت ن.

- محمد بن عبد الواحد ، المعروف"بابن الهمام الحنفي"(ت681هـ) ، شرح فتح القدير ، علّق عليه وخرج آياته و أحاديثه: الشيخ عبد الرزاق غالب المهدي ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى1415هـ /1995م.

- محمد بن علي بن محمد الحصني الدمشقي الشّهير بـ"الحصكفي"(المتوفى: 1088هـ) ، الدرِّ المختار شرح تنوير الأبصار ، دار الفكر ، بيروت ، 1386هـ.

- محمد بن محمد بن عبد الرحمن المغربي ، المعروف"بالحطاب الرعيني"(ت954هـ) ، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل ، ضبط و خرّج آياته و أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى 1416هـ /1995م.

- محمد بن محمد بن جزي الكلبي الغرناطي (693 -741هـ) ، القوانين الفقهية ، تحقيق وتخريج: عبد الله المنشاوي ، دار الحديث ، القاهرة ، الطبعة الأولى : 1426هـ / 2005م.

- محمد عرفه الدسوقي ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير ، دار الفكر ، بيروت ، د ت ن.

- محيي الدّين يحيى بن شرف النّووي الشّافعي ، روضة الطالبين وعمدة المفتين ، المكتب الإسلامي ، بيروت 1405هـ.

- مُصطفى الخن وآخرون ، الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى ، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق ، الطبعة: الرابعة، 1413هـ/1992م.

- نظام وجماعة من علماء الهند ، الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ، دار الفكر، سنة النشر 1411هـ / 1991م.

- وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية — الكويت ، الموسوعة الفقهية الكويتية ، مطابع دار الصفوة ، مصر، الطبعة الأولى: 1416هـ /1995م.

- وهبة الزّحيلي ، الفقه الإسلامي وأدلته ، دار الفكر ، دمشق ، الطبعة الثانية: 1404هـ / 1985م.

- يحيى بن شرف النووي ، المجموع شرح المهذب ، تحقيق: د/ محمود مطرجي ، دار الفكر ، بيروت – لبنان ، الطبعة الأولى:1417هـ /1996م.

- يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النّمري القرطبي (المتوفى:463هـ) ، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، المملكة العربية السعودية ، الطبعة: الثانية ، 1400هـ /1980م.

كتب القانون:

- أحمد فهمي أبو سنة ، الفقه الإسلامي أساس التّشريع ، منشورات المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ، دون مكان النّشر ، 1971م.

- أسحاق إبراهيم منصور ، نظريتا القانون والحقّ وتطبيقاتهما في القوانين الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، طبعة سنة 1992م.

- حبيب إبراهيم الخليلي ، المدخل للعلوم القانونية (النّظرية العامة للقانون) ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر: 1993م.

- خليل أحمد حسن قدادة ، شرح النّظرية العامة للقانون في القانون الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر: 1988م.

- عبد المجيد زعلاني ، المدخل لدراسة القانون (النّظرية العامة للحقّ) ، مطبعة دار هومة ، الجزائر2003م.

- محمد حسنين ، الوجيز في نظرية الحق بوجه عام ، المؤسسة الوطنية ، الجزائر 1985.

- محمد كامل مرسي ، الوصية وتصرفات المريض مرض الموت في القانون المصري وفي القوانين الأجنبية ، المطبعة العالمية ، القاهرة ، 1950م.

- محمد كمال حمدي ، الولاية على المال ، منشأة المعارف ، د ت م ن.

- نادية فضيل ، القانون التجاري ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الخامسة: 2001م.

- هاني سليمان الطعيمات ، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، دار الشروق للنّشر والتّوزيع ، عمان-الأردن ، الطبعة الثالثة 2006م.

كتب الشّريعة والقانون:

- أحمد حافظ نجم ، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، دار الفكر العربي ، د ت م ن.

- سهيل حسين الفتلاوي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، دار الفكر العربي ، بيروت:2001م.

- عبد القادر عودة ، التّشريع الجنائي في الإسلام مقارنا بالقانون الوضعي ، دار الكاتب العربي ، بيروت، د ت ن.

- عبد الله بن عبد المحسن التّركي ، حقوق الإنسان في الإسلام ، وزارة الشّئون الإسلامية والأوقاف والدّعوة والإرشاد - المملكة العربية السّعودية ، الطبعة الأولى: 1419هـ.

- الغوثي بن مالحة ، قانون الأسرة على ضوء الفقه والقضاء ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2005م.

- محمد الغزالي ، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة ، دار الكتب الحديثة ، مصر ، الطبعة الثانية: 1385هـ / 1965م.

- محمد بن أحمد بن صالح الصالح ، حقوق الإنسان في القرآن والسّنّة ..وتطبيقاتها في المملكة العربية السعودية ، الرّياض ، الطّبعة الأولى: 1423هـ / 2002م.

- محمد عنجريني ، حقوق الإنسان بين الشّريعة والقانون... نصًا ومقارنة وتطبيقاً ، دار الفرقان للنّشر والتّوزيع ، عمّان-الأردن ، الطبعة الأولى: 1423هـ / 2002م.

كتب عامة:

- إبراهيم بن نور الدين المعروف بابن فرحون المالكي (المتوفى سنة 799هـ) ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب ، تحقيق: مأمون بن محيي الدين الجنّان ، دار الكتب العلمية ، لبنان ، الطبعة الأولى: 1417هـ /1996م.

- أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر بن قاضي شهبة ، طبقات الشّافعية ، تحقيق : د/ الحافظ عبد العليم خان ، عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة : الأولى1407هـ.

- أبو بكر جابر الجزائري ، عقيدة المؤمن ، مكتبة العلوم والحكم ، السّعودية ، طبعة: 2004م.

- سعد الدين مسعد الهلالي ، قضية المسنين الكبار المعاصرة ، مجلس النّشر العلمي ، الكويت: 2002م.

- عبد الحميد محمد شاذلي ، التّوافق النّفسي للمسنين ، المكتبة الجامعية ، الإسكندرية – مصر:2001م.

- عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين الحنفي (المتوفى: 775هـ) ، الجواهر المضية في طبقات الحنفية ، الناشر: مير محمد كتب خانه - كراتشي ، د ت ن.

- عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (ت 276هـ) ، الإمامة والسّياسة ، تحقيق: خليل المنصور ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، سنة النشر: 1418هـ / 1997م.

- عبد الله بن ناصر السّدحان: رعاية المسنين في الإسلام ، مكتبة العبيكان ، المملكة العربية السعودية، 1418هـ.

- عبد المنعم عاشور ، صحة المسنين: كيف يمكن رعايتها ، الهيئة المصرية العامة للكتاب ، القاهرة: 2009م.

- علي حيدر ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام ، تحقيق وتعريب: المحامي فهمي الحسيني ، دار الكتب العلمية ، لبنان- بيروت ، د ت ن.

- فتحي الدريني ، الحق ومدى سلطان الدولة ، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر ، بيروت ، الطبعة الثالثة: 1404هـ /1984م.

- لوي كاردياك ، الموريسكيون الأندلسيون والمسيحيون المجابهة الجدلية (1492-1640) ، تعريب: د/ عبد الجليل التميمي ، منشورات مركز الدراسات والبحوث العثمانية والمورسكية والتّوثيق والمعلومات، زغوان- تونس، الطبعة الثّانية:1989م.

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ) ، زاد المعاد في هدي خير العباد ، مؤسسة الرسالة ، بيروت / مكتبة المنار الإسلامية ، الكويت ، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415هـ /1994م.

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى : 751هـ) ، الطبّ النّبوي، تحقيق : السيد الجميلي ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة: الأولى ، 1410هـ /1990م.

- محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي ، شمس الدين أبو عبد الله (المتوفى : 748هـ) ، سير أعلام النبلاء ، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الثالثة: 1405هـ/1985م.

- محمد بن الحسن الشّيباني (132هـ - 189هـ) و شمس الأئمة السرخسي ، كتاب الكسب وشرحه، تحقيق : عبد الفتاح أبو غدة ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب - سوريا ، الطبعة الأولى ، 1417هـ /1997م.

- محمد بن جرير الطّبري (223-310هـ) ، تاريخ الرسل والملوك ، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف بمصر ، الطبعة الثانية: 1969م.

- محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي ، الثقات ، تحقيق : السيد شرف الدين أحمد ، دار الفكر ، الطبعة الأولى: 1395هـ / 1975م.

- محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري ، الطبقات الكبرى ، دار صادر ، بيروت ، 1405هـ / 1985م.

- محمد بن محمد الغزالي ، إحياء علوم الدّين ، دار المعرفة ، بيروت ، د ت ن.

- محمد بن محمد مخلوف ، شجرة النور الزكية في طبقات علماء المالكية ، المطبعة السلفية ، القاهرة سنة1349هـ.

- محمد عثمان شبير ، الشيخ علي الخفيف "الفقيه المجدِّد" ، دار القلم بدمشق ، الطبعة الأولى: 1423هـ / 2002م.

- محمد فؤاد عبد الباقي ، المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم ، دار الحديث ، القاهرة ، طبعة 1364هـ / 1945م.

- مصطفى الزرقا ، الفقه الإسلامي في ثوبه الجديد ، مطبعة طربين ، دمشق ، د ت ن.

- مصطفى السّباعي ، السّيرة النّبوية دروس وعبر ، المكتب الإسلامي ، بيروت ودمشق ، الطبعة الثامنة: 1405هـ.

- وزارة التّشغيل و التضامن الوطني - الجزائر ، مرشد يتعلق بحقوق الأشخاص المسنين ، أصدرته الوزارة، أكتوبر 2003م.

- يسري دعبس ، الحياة الاقتصادية للمسنين : دراسة أنثروبولوجية لدور المسنين ، الملتقى المصري للإبداع والتّنمية ، الإسكندرية - مصر ، 2004م.

- يوسف القرضاوي ، حقوق الشّيوخ و المسنّين في ضوء الشريعة الإسلامية ، مكتبة وهبة ، مصر ، الطبعة الأولى ، سنة: 2004م.

رسائل جامعية:

- صالح دجال بكير ، الحقوق و الحريات في الدّستور الجزائري و الشّريعة الإسلامية ، رسالة ماجستير ، تحت إشراف: الدكتور بوجمعة صويلح ، كلية أصول الدين – جامعة الجزائر ، سنة: 2000م.

- فريدة بولوح ، الحقوق الإجتماعية في الإسلام ، رسالة ماجستير ، تحت إشراف: علي عزوز ، كلية أصول الدين – جامعة الجزائر ، سنة: 2002م.

الجرائد الرسمية والصكوك الدولية:

- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في الإسلام.

- الصكوك الدولية لحقوق الإنسان ، المجلد الأول ، صادر عن الأمم المتحدة 2008م.

- الجريدة الرّسمية العدد 15. المؤرخة في 27 فبراير 2005م ، المتضمنة الأمر رقم 05-02 ، المتعلق بتعديل قانون الأسرة.

- الجريدة الرّسمية العدد 20. الصادرة في 17-05-1989 ، المتعلقة بالمصادقة على الاتفاقية الخاصة للحقوق المدنية والسّياسيّة.

- الجريدة الرّسمية العدد 26. مؤرخة في 01 أبريل 1966. المتضمنة أمر رقم 66-61 ممضى في 26 مارس 1966م ، يتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى مؤسسة عمومية .

- الجريدة الرّسمية العدد 28. مؤرخة في 24 مايو 1995، المتضمنة مرسوم تنفيذي رقم 95-143 ممضي في 20 مايو 1995 ، يتضمن تحويل المركز الوطني لمحو الأمية إلى ديوان وطني لمحو الأمية وتعليم الكبار.

- الجريدة الرّسمية العدد 30. مؤرخة في 08 سبتمبر 1964، مرسوم رقم 64-269 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1384ه الموافق 31 غشت سنة 1964م . يتضمن تأسيس مركز وطني لمحاربة الأمية.

- الجريدة الرّسمية العدد 36. الصادرة في 17 جمادى الأولى 1428هـ الموافق لـ 3 يونيو 2007م. المتضمنة مرسوم تنفيذي ، رقم: 07-158 مؤرخ في 10 جمادى الأولى 1428هـ الموافق لـ27 مايو 2007م ، يحدد تشكيلة اللّجنة الوطنية للشعائر الدّينية لغير المسلمين وكيفيات عملها .

- الجريدة الرّسمية العدد 44. أمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395ه الموافق 26 سبتمبر سنة 1975م يتضمن القانون المدني ، معدل ومتمم (تعديل بالقانون 05-10 المؤرخ في 20 يونيو 2005).

- الجريدة الرّسمية العدد 49. مؤرخة في 11 يونيو 1966، الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18صفر 1386ه ، الموافق ل8 يونيو1966م ، الّذي يتضمن قانون العقوبات ، المعدل والمتمم.

- الجريدة الرّسمية العدد 64. الصادرة في 10-09-1963 ، المتعلقة بدستور 1963.

- الجريدة الرّسمية العدد 76. المؤرخة في 8 ديسمبر 1996 ، المتعلقة بالدستور ، معدل بـ :

➢القانون رقم: 02-03 المؤرخ في: 10 أبريل 2002م ، الجريدة الرسمية رقم: 25 المؤرخة في14: أبريل 2002م.

➢القانون رقم 08-19 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008م ، الجريدة الرسمية رقم 63 المؤرخة في 16 نوفمبر 2008م.

- الجريدة الرّسميّة العدد 79. قانون رقم: 10 – 12 مؤرخ في 23 محرم عام 1432 ه الموافق 29 ديسمبر سنة 2010م ، يتعلق بحماية الأشخاص المسنين.

اليوميات والمجلات:

- جريدة الخبر الجزائرية ، الأحد 31 أكتوبر 2010م ، السنة العشرون / عدد 6163.
- سلسلة كتاب الأمة ، العدد 87 – محرم 1423هـ – السنة الثانية والعشرون.
- المجلة العربية للدّراسات الأمنية والتدريب ، الرّياض ، محرم 1424هـ ، العدد: 35.
- مجلة المحكمة العليا العدد الأول لسنة 2005م.
- مجلة حقوق الإنسان الصادرة عن المرصد الوطني لحقوق الإنسان بالجزائر ، رقم: 01، أكتوبر 1992م.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي بجدة ، الدورة الثانية عشرة / الرياض من 25 جمادي الآخرة إلى غرة رجب 1421هـ.

المواقع الإلكترونية:

- الإذاعة الجزائرية. www.radioalgerie.dz
- إسلام أون لاين. http://www.islamonline.net/arabic
- الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء. http://www.alifta.com
- رابطة العلماء السوريين. http://www.islamsyria.com
- شبكة النبأ المعلوماتية. http://www.annabaa.org/nbanews
- شبكة المشكاة الإسلامية. http://www.meshkat.net
- مؤسسة القدس للثقافة والتراث. http://alqudslana.com
- المجمع العالمي لتّقريب بين المذاهب الإسلامية). http://www.taghrib.org/arabic
- ملتقى المهندسين العرب. http://www.arab-eng.org
- منتديات بلقرن. http://www.blqrn.com/vb/r10150.html
- الموسوعة العربية العالمية. http://www.mawsoah.net
- موقع الوزارة الأولى: الجزائر 3 أكتوبر 2010م. http://www.premier-ministre.gov.dz
- ويكيبيديا ، الموسوعة الحرة. http:// wikipedia.org

فهرس

رقم الآية	الآيـــــــــــــــات:	الصفحة:
	سورة البقرة:	
30	وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَٰٓئِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً ...	49
34	وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَٰٓئِكَةِ ٱسْجُدُواْ لِأٓدَمَ فَسَجَدُوٓاْ ...	65
96	وَلَتَجِدَنَّهُمْ أَحْرَصَ ٱلنَّاسِ عَلَىٰ حَيَوٰةٍ وَمِنَ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُواْ ...	29
102	وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ ...	118
159	إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ ...	119
170	وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُواْ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُواْ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ...	111
184	فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ...	146
190	وَقَٰتِلُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْ ...	61-59
195	وَلَا تُلْقُواْ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ...	143
198	لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُواْ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ ...	73
205-204	وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُۥ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَيُشْهِدُ ٱللَّهَ ...	114
218	إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ ...	72
221	وَلَا تَنكِحُواْ ٱلْمُشْرِكَٰتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنَّ ...	89
233	وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ...	135
256	لَآ إِكْرَاهَ فِي ٱلدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشْدُ مِنَ ٱلْغَيِّ ...	93
286	لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ...	160-159
	سورة آل عمران :	
72	وَقَالَت طَّآئِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ ءَامِنُواْ بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ...	95
97	وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ...	146
159	فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ ٱلْقَلْبِ لَٱنفَضُّواْ مِنْ حَوْلِكَ ...	106
	سورة النساء :	

03	فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ...	83
05	وَلَا تُؤۡتُواْ ٱلسُّفَهَآءَ أَمۡوَٰلَكُمُ ٱلَّتِي جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمۡ قِيَٰمٗا وَٱرۡزُقُوهُمۡ فِيهَا وَٱكۡسُوهُمۡ ...	172
06	وَٱبۡتَلُواْ ٱلۡيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ ...	173
30-29	وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ...	55
36	وَٱعۡبُدُواْ ٱللَّهَ وَلَا تُشۡرِكُواْ بِهِۦ شَيۡـٔٗاۖ وَبِٱلۡوَٰلِدَيۡنِ إِحۡسَٰنٗا ...	148-128
93	وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ...	49
97	إِنَّ ٱلَّذِينَ تَوَفَّىٰهُمُ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ ظَالِمِيٓ أَنفُسِهِمۡ قَالُواْ فِيمَ كُنتُمۡ ...	72
99-98	إِلَّا ٱلۡمُسۡتَضۡعَفِينَ مِنَ ٱلرِّجَالِ وَٱلنِّسَآءِ وَٱلۡوِلۡدَٰنِ لَا يَسۡتَطِيعُونَ حِيلَةٗ ...	72
100	وَمَن يُهَاجِرۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ مُرَٰغَمٗا كَثِيرٗا وَسَعَةٗۚ...	72
	سورة المائدة :	
02	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡإِثۡمِ وَٱلۡعُدۡوَٰنِ	148
08	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ لِلَّهِ شُهَدَآءَ بِٱلۡقِسۡطِ ...	36
32	مِنۡ أَجۡلِ ذَٰلِكَ كَتَبۡنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفۡسَۢا بِغَيۡرِ نَفۡسٍ ...	48
34-33	إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسۡعَوۡنَ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَسَادًا ...	74
90	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ ...	112
	سورة الأنعام :	
11	قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ثُمَّ ٱنظُرُواْ كَيۡفَ كَانَ عَٰقِبَةُ ٱلۡمُكَذِّبِينَ ...	72
50	قُل لَّآ أَقُولُ لَكُمۡ عِندِي خَزَآئِنُ ٱللَّهِ وَلَآ أَعۡلَمُ ٱلۡغَيۡبَ وَلَآ أَقُولُ لَكُمۡ إِنِّي مَلَكٌۖ ...	111
62	ثُمَّ رُدُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ مَوۡلَىٰهُمُ ٱلۡحَقِّۚ أَلَا لَهُ ٱلۡحُكۡمُ وَهُوَ أَسۡرَعُ ٱلۡحَٰسِبِينَ	10
79-75	وَكَذَٰلِكَ نُرِيٓ إِبۡرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلۡمُوقِنِينَ	94
81	فَأَيُّ ٱلۡفَرِيقَيۡنِ أَحَقُّ بِٱلۡأَمۡنِۖ إِن كُنتُمۡ تَعۡلَمُونَ	12
151	وَلَا تَقۡتُلُواْ ٱلنَّفۡسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلۡحَقِّۚ ذَٰلِكُمۡ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ	49
	سورة الأعراف :	
85	وَلَا تَبۡخَسُواْ ٱلنَّاسَ أَشۡيَآءَهُمۡ وَلَا تُفۡسِدُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ ...	160
179	وَلَقَدۡ ذَرَأۡنَا لِجَهَنَّمَ كَثِيرٗا مِّنَ ٱلۡجِنِّ وَٱلۡإِنسِۖ ...	111
	سورة الأنفال :	

39	وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ ...	57
75	وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ۗ إِنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ	135
	سورة التوبة :	
05	فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ ...	57
36	وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ۚ ...	62
71	وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ...	161
103	خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا ...	147
105	وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ ۖ ...	153
122	وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا كَافَّةً ...	118
	سورة هود :	
72	قَالَتْ يَا وَيْلَتَىٰ أَأَلِدُ وَأَنَا عَجُوزٌ وَهَٰذَا بَعْلِي شَيْخًا ۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيْءٌ عَجِيبٌ	34-27-25
	سورة يوسف :	
38	وَاتَّبَعْتُ مِلَّةَ آبَائِي إِبْرَاهِيمَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ ...	68
55	قَالَ اجْعَلْنِي عَلَىٰ خَزَائِنِ الْأَرْضِ ۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٌ	104
78	قَالُوا يَا أَيُّهَا الْعَزِيزُ إِنَّ لَهُ أَبًا شَيْخًا كَبِيرًا ...	66-27
108	قُلْ هَٰذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي ۖ ...	95
	سورة الرعد	
16	قُلْ مَن رَّبُّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ قُلِ اللَّهُ ۚ قُلْ أَفَاتَّخَذْتُم مِّن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ ...	112
	سورة النحل :	
70	وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ ثُمَّ يَتَوَفَّاكُمْ ۚ وَمِنكُم مَّن يُرَدُّ إِلَىٰ أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْ لَا يَعْلَمَ بَعْدَ عِلْمٍ شَيْئًا ۚ ...	32-29
125	ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ ۖ ...	114-95
	سورة الإسراء :	
23	وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا	36-3
24	وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا	129-3
70	وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم ...	148-64-39
81	وَقُلْ جَاءَ الْحَقُّ وَزَهَقَ الْبَاطِلُ ۚ إِنَّ الْبَاطِلَ كَانَ زَهُوقًا	12

	سورة الكهف :	
29	وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡ ...	94
	سورة مريم :	
04	قَالَ رَبِّ إِنِّي وَهَنَ ٱلۡعَظۡمُ مِنِّي وَٱشۡتَعَلَ ٱلرَّأۡسُ شَيۡبٗا	34
23	قَالَتۡ يَٰلَيۡتَنِي مِتُّ قَبۡلَ هَٰذَا وَكُنتُ نَسۡيٗا مَّنسِيّٗا	54
47-41	وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِبۡرَٰهِيمَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صِدِّيقٗا نَّبِيًّا	67
	سورة طه :	
114	وَقُل رَّبِّ زِدۡنِي عِلۡمٗا	121
	سورة الأنبياء :	
18	بَلۡ نَقۡذِفُ بِٱلۡحَقِّ عَلَى ٱلۡبَٰطِلِ فَيَدۡمَغُهُۥ فَإِذَا هُوَ زَاهِقٞۚ وَلَكُمُ ٱلۡوَيۡلُ مِمَّا تَصِفُونَ	11
107	وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ	160
	سورة الحج :	
05	يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِن كُنتُمۡ فِي رَيۡبٖ مِّنَ ٱلۡبَعۡثِ فَإِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن تُرَابٖ ...	31-29-2
27	وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَجِّ يَأۡتُوكَ رِجَالٗا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٖ ...	73
40-39	أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَٰتَلُونَ بِأَنَّهُمۡ ظُلِمُواْۚ وَإِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ نَصۡرِهِمۡ لَقَدِيرٌ	99
78	وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖ ...	39
	سورة المؤمنون:	
71	وَلَوِ ٱتَّبَعَ ٱلۡحَقُّ أَهۡوَآءَهُمۡ لَفَسَدَتِ ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلۡأَرۡضُ وَمَن فِيهِنَّۚ ...	12
	سورة النّور :	
25	يَوۡمَئِذٖ يُوَفِّيهِمُ ٱللَّهُ دِينَهُمُ ٱلۡحَقَّ وَيَعۡلَمُونَ أَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡحَقُّ ٱلۡمُبِينُ	12
	سورة الفرقان :	
22	وَيَقُولُونَ حِجۡرٗا مَّحۡجُورٗا	172
68	وَٱلَّذِينَ لَا يَدۡعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ وَلَا يَقۡتُلُونَ ٱلنَّفۡسَ ...	49
	سورة الشعراء :	
171	إِلَّا عَجُوزٗا فِي ٱلۡغَٰبِرِينَ	25
	سورة القصص:	
23	...قَالَتَا لَا نَسۡقِي حَتَّىٰ يُصۡدِرَ ٱلرِّعَآءُۖ وَأَبُونَا شَيۡخٞ كَبِيرٞ	27

الصفحة	الآية	رقمها
10	قَالَ ٱلَّذِينَ حَقَّ عَلَيۡهِمُ ٱلۡقَوۡلُ رَبَّنَا هَٰٓؤُلَآءِ ٱلَّذِينَ أَغۡوَيۡنَآ أَغۡوَيۡنَٰهُمۡ كَمَا غَوَيۡنَا	63
	سورة العنكبوت :	
130	وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ حُسۡنٗاۖ ...	08
73	يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّ أَرۡضِي وَٰسِعَةٞ فَإِيَّٰيَ فَٱعۡبُدُونِ	56
	سورة الرّوم :	
84	وَمِنۡ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنۡ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا ...	21
204	ٱللَّهُ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن ضَعۡفٖ ثُمَّ جَعَلَ مِنۢ بَعۡدِ ضَعۡفٖ قُوَّةٗ ...	54
	سورة لقمان :	
130	وَإِذۡ قَالَ لُقۡمَٰنُ لِٱبۡنِهِۦ وَهُوَ يَعِظُهُۥ يَٰبُنَيَّ لَا تُشۡرِكۡ بِٱللَّهِۖ ...	15-13
	سورة السجدة :	
11	وَلَٰكِنۡ حَقَّ ٱلۡقَوۡلُ مِنِّي لَأَمۡلَأَنَّ جَهَنَّمَ مِنَ ٱلۡجِنَّةِ وَٱلنَّاسِ أَجۡمَعِينَ	13
	سورة سبأ :	
111	قُلۡ إِنَّمَآ أَعِظُكُم بِوَٰحِدَةٍۖ أَن تَقُومُواْ لِلَّهِ مَثۡنَىٰ وَفُرَٰدَىٰ ثُمَّ تَتَفَكَّرُواْ ...	46
	سورة فاطر :	
29	وَمَا يُعَمَّرُ مِن مُّعَمَّرٖ وَلَا يُنقَصُ مِنۡ عُمُرِهِۦٓ إِلَّا فِي كِتَٰبٍۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٞ	11
121	إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ	28
29	أَوَلَمۡ نُعَمِّرۡكُم مَّا يَتَذَكَّرُ فِيهِ مَن تَذَكَّرَ وَجَآءَكُمُ ٱلنَّذِيرُ	37
	سورة يس :	
29	وَمَن نُّعَمِّرۡهُ نُنَكِّسۡهُ فِي ٱلۡخَلۡقِۖ أَفَلَا يَعۡقِلُونَ	68
	سورة الصافات :	
12	بَلۡ جَآءَ بِٱلۡحَقِّ وَصَدَّقَ ٱلۡمُرۡسَلِينَ	37
25	إِلَّا عَجُوزٗا فِي ٱلۡغَٰبِرِينَ	135
	سورة ص :	
105	قَالَ رَبِّ ٱغۡفِرۡ لِي وَهَبۡ لِي مُلۡكٗا لَّا يَنۢبَغِي لِأَحَدٖ مِّنۢ بَعۡدِيٓۖ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡوَهَّابُ	35
	سورة الزمر :	
121	قُلۡ هَلۡ يَسۡتَوِي ٱلَّذِينَ يَعۡلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعۡلَمُونَۗ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلۡأَلۡبَٰبِ	09
	سورة غافر :	

13	هُوَ ٱلَّذِي يُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُنَزِّلُ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ رِزۡقٗاۚ ...	112
20	وَٱللَّهُ يَقۡضِي بِٱلۡحَقِّۖ وَٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِهِۦ لَا يَقۡضُونَ بِشَيۡءٍۗ ...	11
67	هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَكُم مِّن تُرَابٖ ثُمَّ مِن نُّطۡفَةٖ ثُمَّ مِنۡ عَلَقَةٖ ثُمَّ يُخۡرِجُكُمۡ طِفۡلٗا ...	31
	سورة الشورى :	
38	وَٱلَّذِينَ ٱسۡتَجَابُواْ لِرَبِّهِمۡ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمۡرُهُمۡ شُورَىٰ بَيۡنَهُمۡ وَمِمَّا رَزَقۡنَٰهُمۡ يُنفِقُونَ ...	107
	سورة الزخرف:	
23-22	بَلۡ قَالُوٓاْ إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّهۡتَدُونَ ...	112
30	وَلَمَّا جَآءَهُمُ ٱلۡحَقُّ قَالُواْ هَٰذَا سِحۡرٞ وَإِنَّا بِهِۦ كَٰفِرُونَ ...	12
32	نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ	162
	سورة الجاثية :	
13	وَسَخَّرَ لَكُم مَّا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِ جَمِيعٗا مِّنۡهُ ...	112
	سورة الأحقاف :	
18-15	وَوَصَّيۡنَا ٱلۡإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيۡهِ إِحۡسَٰنًاۖ حَمَلَتۡهُ أُمُّهُۥ كُرۡهٗا وَوَضَعَتۡهُ كُرۡهٗاۖ ...	131
	سورة الحجرات :	
10	إِنَّمَا ٱلۡمُؤۡمِنُونَ إِخۡوَةٞ ...	162
	سورة النجم :	
32	فَلَا تُزَكُّوٓاْ أَنفُسَكُمۡۖ ...	103-106
	سورة الرحمن :	
27-26	كُلُّ مَنۡ عَلَيۡهَا فَانٖ ﴿٢٦﴾ وَيَبۡقَىٰ وَجۡهُ رَبِّكَ ذُو ٱلۡجَلَٰلِ وَٱلۡإِكۡرَامِ	32
60	هَلۡ جَزَآءُ ٱلۡإِحۡسَٰنِ إِلَّا ٱلۡإِحۡسَٰنُ	149-2
	سورة الواقعة :	
36-35	إِنَّآ أَنشَأۡنَٰهُنَّ إِنشَآءٗ ﴿٣٥﴾ فَجَعَلۡنَٰهُنَّ أَبۡكَارًا	26
59-58	أَفَرَءَيۡتُم مَّا تُمۡنُونَ ﴿٥٨﴾ ءَأَنتُمۡ تَخۡلُقُونَهُۥٓ أَمۡ نَحۡنُ ٱلۡخَٰلِقُونَ	48
	سورة المجادلة :	
01	وَتَشۡتَكِيٓ إِلَى ٱللَّهِ وَٱللَّهُ يَسۡمَعُ تَحَاوُرَكُمَآۚ	113
11	يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعۡمَلُونَ خَبِيرٞ	113
	سورة الممتحنة :	

08	لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ	149
	سورة الجمعة	
10	فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ...	206
	سورة الملك	
15	هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ ...	74
	سورة الإنسان	
08	وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَى حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ...	148
	سورة المعارج	
24	وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَعْلُومٌ ...	11
	سورة المزمل	
20	عَلِمَ أَنْ سَيَكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلِ اللَّهِ ...	155
	سورة الغاشية	
20-17	أَفَلَا يَنْظُرُونَ إِلَى الْإِبِلِ كَيْفَ خُلِقَتْ ...	112
	سورة العلق	
05-01	اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ...	119

فهرس

الحــديــث:	الــراوي:	الصفحة:
« اتَّقُوا اللَّعَّانَيْنِ »	عن أبي هريرة	74
« أَتَى رجلا لنّبيّ ﷺ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ مَنْ أَبَرُّ »	عن كليب عن جده	135
« أَتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللهِ أَيُّ الصَّدَقَةِ أَعْظَمُ ؟ »	عن أبي هريرة	171
« أتى رسولَ الله ﷺ رَجُلٌ فقال: يا رسول الله إِني أَذْنَبْتُ ذَنْبًا كَبِيرًا»	عن عبد الله بن عمر	132
« إِذَا أَنْتُمَا خَرَجْتُمَا فَأَذِّنَا ثُمَّ أَقِيمَا ثُمَّ لِيَؤُمَّكُمَا أَكْبَرُكُمَا »	عن مالك بن الحويرث	38
« إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ لِلنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ... »	عن أبي هريرة	146
« إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثَة... »	عن أبي هريرة	120
« استأذنت هالة بنت خويلد على رسول الله ﷺ ... »	عن عائشة	26
« أَعْطِ الأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ »	عن عبد الله بن عمر	159
« أَعْمَارُ أُمَّتِي مَا بَيْنَ السِّتِّينَ إِلَى السَّبْعِينَ وَأَقَلُّهُمْ مَنْ يَجُوزُ ذَلِكَ »	عن أبي هريرة	21
« اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَحْيُوا شَرْخَهُمْ »	عن سَمُرَةَ بن جُنْدَبٍ	58
« أَلاَ إِنَّ الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا ، إِلاَّ ذِكْرَ اللهِ تَعَالَى »	عن أبي هريرة	120
« أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ... »	عن بكرة	132
« أَلاَ كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْؤُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ... »	عن عبد الله بن عمر	158
« الأَيْمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا »	عن ابن عباس	12
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ فِعْلَ الْخَيْرَاتِ وَتَرْكَ الْمُنْكَرَاتِ »	عن معاذ بن جبل	54
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْبُخْلِ وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ الْجُبْنِ »	عن سعد بن أبي وقاص	30
« اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ العَجْزِ وَالكَسَلِ ... »	عن أَنس بن مَالِكٍ	27
« الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يُسْلِمُهُ... »	عن عبد الله بن عمر	147
« أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا »	عن عبد الله بن عمر	57
« إِنَّ اللهَ ﷻ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلاَّ وَضَعَ لَهُ دَوَاءً غَيْرَ دَاءٍ وَاحِدٍ الْهَرَمُ »	عن أسامة بن شريك	27
« إِنَّ اللهَ يُحِبُّ إِذَا عَمِلَ أَحَدُكُمْ عَمَلاً أَنْ يُتْقِنَه »	عَنْ عَائِشَةَ	155
« أنَّ النَّبِي ﷺ أَدْرَكَ شَيْخًا يَمْشِي بَيْنَ ابْنَيْهِ يَتَوَكَّأُ عَلَيْهِمَا »	عن أبي هريرة	67
« أن رجلا أتى رسول الله ﷺ ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ عِنْدِي دِينَارٌ »	عن أبي هريرة	137

« أَنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْأَلُهُ فَقَالَ مَا فِي بَيْتِكَ شَيْءٌ »	عن أنس بن مالك	157
« إِنَّ مِنْ أَبَرِّ الْبِرِّ صِلَةَ الرَّجُلِ أَهْلَ وُدِّ أَبِيهِ بَعْدَ أَنْ يُوَلِّيَ »	عن عبد الله بن عمر	132-39
« إِنَّ مِنْ إِجْلاَلِ اللهِ إِكْرَام ذِي الشَّيْبَةِ المُسْلِم »	عن أبي موسى الأشعري	65-37-3
« إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ »	عن عبد الله بن عمرو	67
« إِنَّا وَاللهِ لاَ نُوَلِّي عَلَى هَذَا الْعَمَلِ أَحَدًا سَأَلَهُ وَلاَ أَحَدًا حَرَصَ عَلَيْهِ »	عن أبي موسى الأشعري	102
« أَنْتَ وَمَالُكَ لأَبِيكَ »	عن جابر بن عبد الله	133
« انْطَلِقُوا باسْمِ اللهِ وَبِاللهِ وَعَلَى مِلَّةِ رَسولِ اللهِ وَلاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا»	عن أَنَس بن مَالِكٍ	61
« إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ »	عن أبي سعيد الخُدريّ	74
« بادروا بالأعمال سبعاً ، هل تنتظرون إلاّ فقراً منسياً... »	عن أبي هريرة	28
« برُّوا آباءَكُمْ تَبرَّكُمْ أبْنَاؤُكُمْ وعِفُّوا تَعِفَّ نِسَاؤُكُمْ »	عن عبد الله بن عمر	131
« بَيْنَا نَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ »	عَنْ أَبِي أُسَيْد السَّاعِدِيِّ	132
« ثَلاَثٌ لا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ...»	عن عبد الله بن عمر	131
« ثَلاَثَةٌ أَنَا خَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: ... »	عن أبي هريرة	160
« جَاءَتِ امْرَأَةٌ مِنْ خَثْعَمَ تَسْتَفْتِي النَّبِيَّ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ »	عن عبد الله بن عباس	146
« حَبَسَ رَسُولُ اللهِ ﷺ الْعَضْبَاءَ لِرَحْلِهِ »	عن عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ	77
« خُذُوا على أيْدِي سُفَهائِكُمْ »	عن النّعمان بن بشير	172
« رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ »	عن أبي هريرة	131
« سألت رسول الله ﷺ: أَيُّ الأَعْمَالِ أَحَبُّ إِلَى اللهِ؟ »	عن عبد الله بن مسعود	130
« صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ »	عن عمران بْنِ حُصَيْنٍ	145
« طَلَبُ الْعِلْمِ فَرِيضَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ »	عن أَنَس بن مَالِكٍ	118
« عَجَبًا لأَمْرِ الْمُؤْمِنِ إِنَّ أَمْرَهُ كُلَّهُ خَيْرٌ »	عَنْ صُهَيْبٍ	54
« عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ قُرَيْظَةَ فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ... »	عن عَطِيَّة الْقُرَظِيِّ	57
« قَالَ إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَدْخُلُوهَا »	عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ	73
« قَدْ حَلَلْتِ فَانْكِحِي مَنْ شِئْتِ »	عن أُمّ سَلَمَة	87
« قَلْبُ الشَّيْخِ شَابٌّ عَلَى حُبِّ اثْنَتَيْنِ طُولُ الْحَيَاةِ وَحُبُّ الْمَالِ »	عن أبي هريرة	27
« كَانَ حَبَّانُ بْنُ مُنْقِذٍ رَجُلاً ضَعِيفًا وَكَانَ قَدْ سُفِعَ فِي رَأْسِهِ مَأْمُومَةً »	عن عبد الله بن عمر	173
« كان رسول الله ﷺ إذا أمرهم أمرهم من الأعمال بما يطيقون »	عَنْ عَائِشَةَ	159
« كَانَ فِيمَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ رَجُلٌ بِهِ جُرْحٌ فَجَزِعَ »	عن جندب بن عبد الله	55
« كَبِّرْ الْكُبْرَ »	عن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ	38

« لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ وَلاَ لِذِي مِرَّةٍ سَوِيٍّ »	عن جماعة من الصحابة	155
« لاَ تَزَالُ الْمَسْأَلَةُ بِأَحَدِكُمْ حَتَّى يَلْقَى اللهَ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ... »	عن عبد الله بن عمر	156
« لاَ تَقْتُلُوا شَيْخًا كَبِيرًا »	عن بُرَيْدَةَ	61
« لاَ يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ مِنْ ضُرٍّ أَصَابَهُ... »	عن أَنَس بن مَالِكٍ	53
« لاَ يَتَمَنَيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ وَلاَ يَدْعُ بِهِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَهُ »	عن أبي هريرة	54
« لاَ يَحِلُّ لاِمْرَأَةٍ تؤْمِنُ باللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ... »	عن أبي هريرة	77
« لاَ يَرُدُّ الْقَضَاءَ إلاَّ الدُّعَاءُ ، وَلاَ يَزِيدُ فِي الْعُمُرِ إلاَّ الْبِرُّ »	عن سلمَان الفارسي	130
« لأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ... »	عن الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ	155
« لَزَوَالُ الدُّنْيَا أَهْوَنُ عَلَى اللهِ مِنْ قَتْلِ رَجُلٍ مُسْلِمٍ »	عن عبد الله بن عمرو	49
« لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ بَرَأَ بِإِذْنِ اللهِ عز وجل »	عن جابر بن عبد الله	144
« لَمَّا فَرَغَ النَّبِيُّ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ بَعَثَ أَبَا عَامِرٍ عَلَى جَيْشٍ إِلَى أَوْطَاس»	عن أبي موسى	58
« لَوْ يَعْلَمُ النَّاسُ مَا فِي الْوَحْدَةِ مَا سَارَ رَاكِبٌ بِلَيْلٍ أَبَدًا »	عن عبد الله بن عمر	73
« مَا أَكْرَمَ شَابٌ شَيْخًا لِسِنِّهِ إلاَّ قَيَّضَ اللهُ لَهُ مَنْ يُكْرِمُهُ عِنْدَ سِنِّهِ »	عن أنس بن مالك	37
« ما أَنْزَلَ اللهُ دَاءً إلاّ أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً »	عن أبي هريرة	144
« مَا أَنْزَلَ اللهُ مِنْ دَاءٍ إلاَّ وَأَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً عَلِمَهُ مَنْ عَلِمَهُ... »	عن عبد الله بن مسعود	145
« مَا خَفَّفْتَ عَنْ خَادِمِكَ مِنْ عَمَلِهِ ، فَإِنَّ أَجْرَهُ فِي مَوَازِينكَ »	عن عمرو بن حُرَيْثٍ	160
« مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَشْبَهَ سَمْتًا وَدَلاًّ وَهَدْيًا بِرَسُول اللهِ ﷺ »	عن عائشة	68
« ما رأيتك إلا قد حرمت عليه »	عن خولة بنت حكيم	112
« مَا مِنْ عَبْدٍ يَسترْعِيهِ اللهُ رَعِيَّةً ، فَلَمْ يَحُطْهَا بِنُصْحِهِ... »	عن مَعْقِل بن يَسارٍ	162
« مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَغْرِسُ غَرْسًا أَوْ يَزْرَعُ زَرْعًا فَيَأْكُلُ مِنْهُ... »	عن أَنَس بن مَالِكٍ	154
« مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ... »	عن النّعمان بن بشير	147
« مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ »	عن أبي هريرة	160
« مَنْ تَرَكَ مَالاً فَلِوَرَثَتِهِ ، وَمَنْ تَرَكَ كَلاًّ فَإِلَيْنَا »	عن أبي هريرة	161
« مَنْ سُئِلَ عَنْ عِلْمٍ فَكَتَمَهُ أَلْجَمَهُ اللهُ بِلِجَامٍ مِنْ نَارٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ »	عن أبي هريرة	119
« مَنْ عَمَّرَهُ اللهُ سِتِّينَ سَنَةً فَقَدْ أَعْذَرَ اللهُ إِلَيْهِ فِي الْعُمُرِ »	عن أبي هريرة	29
« مَنْ قَتَلَ مُعَاهِداً لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ... »	عن عبد الله بن عمرو	50
« مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا »	عن أبي هريرة	56
« مَنْ وَلِيَ لَنَا عَمَلاً وَلَيْسَ لَهُ مَنْزِلٌ فَلْيَتَّخِذْ مَنْزِلاً... »	عن المُسْتَوْرِد بْن شَدَّادٍ	160
« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ »	عن معاوية	120

« مَنْهُومَانِ لا يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي عِلْمٍ لاَ يَشْبَع... »	عن جماعة من الصحابة	121
« نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ »	عن أبي سعيد الخدري	59
« نعم الشّيء الإمارة لمن أخذها بحقها وحلّها... »	عن زيد بن ثابت	103
« نَعَمْ يا عبادَ الله تَدَاوَوْا فإنَّ اللهَ ﷻ لم يضَعْ داءً إلاّ وَضَعَ لَهُ شِفاء »	عن أسامة بن شريك	144
« نَهَى رَسُولُ الله ﷺ عَنْ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالذُّرِّيَّةِ وَالشَّيْخِ الْكَبِيرِ »	عن رَاشِدِ بن سَعْد	61
« هَلاَّ تَرَكْتَ الشَّيْخَ فِي بَيْتِهِ حَتَّى أَكُونَ أَنَا آتِيهِ فِيهِ »	عن أسماء بنت أبي بكر	66
« وَلاَ تُكَلِّفُوهُمْ مَا يَغْلِبُهُمْ فَإِنْ كَلَّفْتُمُوهُمْ فَأَعِينُوهُمْ »	عن أبي ذر الغفاري	159
« وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ»	عن أبي هريرة	120
« يَا أَبَا ذَرٍّ إِنَّكَ ضَعِيفٌ وَإِنَّهَا أَمَانَةٌ وَإِنَّهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ خِزْيٌ وَنَدَامَةٌ »	عن أبي ذَرٍّ الغفاري	103
« يَا أُمَّ فُلاَن إِنَّ الجَنَّةَ لاَ تَدْخُلُهَا عَجُوزٌ »	عن الحسن البصري	26
« يَا أَيُّهَا النَّاس! إنّ رَبَّكُم وَاحِدٌ وَإِنّ أَبَاكُم وَاحِدٌ »	عن جابر	64
« يا رسول الله أرأيْتَ رُقىً نَسْتَرْقِيهَا وَدَوَاءً نَتَدَاوَى بِهِ وتُقَاةً نَتَّقِيهَا »	عن أبي خِزَامةَ عن أبيه	145
« يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لاَ تَسْأَلِ الإِمَارَةَ فَإِنَّكَ إِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَة... »	عن عبدالرَّحمَن بن سَمُرَة	103
« يَا عَدِيُّ هَلْ رَأَيْتَ الْحِيرَةَ »	عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ	80
« يَا عَمُّ ! لاَ تَتَمَنَّ المَوْتَ فَإِنَّكَ إِنْ كُنْتَ مُحْسِنًا »	عن أمّ الفضل	54
« يَا قَبِيصَةُ إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لاَ تَحِلُّ إِلاَّ لأَحَدِ ثَلاثَةٍ... »	عن قبيصة الهلالي	156
« يَا مَعْشَرَ الشَّبَاب مَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ البَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ »	عن عبد الله بن مسعود	83
« يُسَلِّمُ الصَّغِيرُ عَلَى الْكَبِيرِ وَالْمَارُّ عَلَى الْقَاعِدِ وَالْقَلِيلُ عَلَى الْكَثِيرِ »	عن أبي هريرة	68
« يَكُونُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ دَجَّالُونَ كَذَّابُونَ »	عن أبي هريرة	81
« يَهْرَمُ ابْنُ آدَمَ وَيَشِبُّ مِنْهُ اثْنَتَانِ ... »	عن أَنس بن مَالِكٍ	28

الأثــر:	الراوي:	الصفحة:
" أجرى عمر بن الخطاب على شيخ يهوديّ من أهل الذّمة "	عن القاسم بن سلام	38
" أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم ثم أمرته بالعدل... "	عن عمر بن الخطاب	159
" أنّ أرذل العمر خمس وسبعون سنة "	عن عليّ	29
" إنّك ستجد قوما زعموا أنّهم حبسوا أنفسهم لله فذرهم وما زعموا"	عن أبي بكر الصديق	94
" بسم الله الرّحمن الرّحيم ، من محمّد النّبي ﷺ للأسقف أبي الحارث "		94
" بسم الله الرحمن الرحيم ؛ هذا ما أعطى عبدُ الله عمرُ أميرُ المؤمنين "	عن عمر بن الخطاب	94

" والله فيّ وفي أوس بن صامت أنزل الله ﷻ صدر سورة المجادلة "	عن خولة بنت ثعلبة	35
" وإنّي موصيك بعشرٍ لا تقتلنّ امرأةً ولا صبيًا ولا كبيرًا هرمًا... "	عن أبي بكر الصديق	62
" وجعلت لهم أيّما شيخ ضعف عن العمل أو أصابته آفة من الآفات "	عن خالد بن الوليد	97
" يا عمر! قد كنت تدعى عميرًا ، ثم قيل لك: عمر "	عن أبي يزيد	67

فهرس

الأعلام	الصفحة
أحمد بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي	96
أحمد بن علي ابن حجر العسقلاني	107
أحمد فهمي أبو سنة	15، 195
الحسن البصري	27
الضَّحَّاك بن مُزاحِم	62
القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق	117
برنهارد ويندشايد	17
رودولف فون اهرنج	18
زُفَر بن الهُذَيل	176
سعيد بن أبي سعيد المقبري	141
سُفْيان الثَّوري	62
سليمان بن أحمد الطبراني	107
سليمان بن خلف بن سعد القرطبي الباجي	82
عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي	62
عبد الرزاق السنهوري	18
عبد القادر عودة	104
عبد الله بن علي بن سلمون الغرناطي	174
عبد الواحد الروياني	89
عدي بن أرطاة الفزاري	100
علي بن أحمد بن سعيد بن حزم ، الأندلسي	64
علي محمَّد الخفيف	14

الأعلام	الصفحة
عمر بن عبد العزيز	62
فتحي عبد القادر الدريني	16
فريدرك كارل فون سافيني	17
مجاهد بن جبر أبو الحجاج	26
محمد بن أحمد الشربيني	83
محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي	25
محمد بن أحمد بن محمد بن رشد المالكي "الجدّ"	82
محمد بن أحمد بن محمد عليش	174
محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي	26
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني	175
محمد بن القاسم بن محمد ، أبو بكر الانباري	25
محمد بن عيسى بن سَوْرة الترمذي	138
محمد بن قيم الجوزية	142
محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، أبو حامد	88
مصطفى الزرقا	15
مُقَاتِلُ بنُ حَيَّانَ بنِ دَوَالَ دُوْرَ أَبُو بِسْطَامَ النَّبْطِيُّ	62
هنري	18
يحيى بن شرف النووي	89
يعقوب بن إبراهيم بن حبيب ، أبو يوسف	101
يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف ، ابن السكيت	25

فهرس

المحـــحــــــــتــــــــــويـــات:	الصفحة:

مقدمة 2

الفصل الأول: مفهوم حقوق المسن 10

المبحث الأول: تعريف "الحقّ". 11

المطلب الأول: تعريف الحقّ لغةً. 11

المطلب الثاني: تعريف الحقّ اصطلاحاً. 14

المبحث الثاني: تعريف "المسنّ" 22

المطلب الأول: تعريف المسنّ لغةً واصطلاحاً. 22

المطلب الثاني: مصطلحات ذات صلة. 26

المبحث الثالث: الأطوار الطبيعية للإنسان و التّغيرات التي تطرأ على المسن. 33

المطلب الأول: الأطوار الطّبيعية الّتي يمرّ بها الإنسان. 33

المطلب الثاني: التّغيرات التي تصاحب كبار السنّ. 36

المبحث الرّابع: مصدر و أسس "حقوق المسنّ" في الشّريعة الإسلاميّة والقانون. 38

المطلب الأول: مصدر وأسس حقوق المسنّ في الشريعة الإسلاميّة 38

المطلب الثاني: مصدر وأسس حقوق المسنّ في القانون الجزائري. 43

الفصل الثاني: الحقوق الشّخصية للمسنّ 48

المبحث الأول: حقّ المسنّ في الحياة. 49

المطلب الأول: حقّ الحياة للمسنّ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري. 49

المطلب الثاني: حكم استعجال الموت وقتل المسنّ الكافر في الجهاد. 55

المبحث الثاني: حقّ المسنّ في الكرامة 66
المطلب الأول: حقّ الكرامة للمسنّ في الفقه الإسلامي ومظاهره 66
المطلب الثاني: حقّ الكرامة في القانون 71
المبحث الثّالث: الحقّ المسنّ في التّنقل 73
المطلب الأول: حقّ التّنقل للمسنّ في الشّريعة الإسلامية و القانون الجزائري. 73
المطلب الثّاني: حكم سفر العجوز بمفردها. 80
المبحث الرابع: حقّ المسنّ في تكوين أسرة. 85
المطلب الأول: حقّ تكوين أسرة للمسنّ في الفقه الإسلامي. 85
المطلب الثاني: حقّ تكوين الأسرة للمسنّ في القانون الجزائري. 91

الفصل الثالث: الحقوق الفكرية للمسن 95

المبحث الأول: الحقوق الدّينية للمسنّ. 96
المطلب الثاني: الحرية الدّينية في القانون الجزائري. 103
المطلب الثاني: الحرية الدّينية في القانون الجزائري. 103
المبحث الثاني: الحقوق السّياسية للمسنّ. 105
المطلب الأول : الحقوق السّياسية للمسنّ في الفقه الإسلامي. 105
المطلب الثاني : الحقوق السّياسية للمسنّ في القانون الجزائري. 112
المبحث الثالث : حقّ المسن في التّفكير و إبداء الرّأي. 114
المطلب الأول: حقّ المسنّ في التّفكير و إبداء الرّأي في الفقه الإسلامي. 114
المطب الثاني: حرية الفكر و إبداء الرأي للمسنّ في القانون الجزائري. 119
المبحث الرّابع: حقّ المسنّ في طلب العلم. 121
المطلب الأول : حقّ المسنّ في طلب العلم في الفقه الإسلامي. 121
المطلب الثاني:حق المسنّ في طلب العلم في القانون الجزائري. 126

الفصل الرابع: الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية للمسنّ 131

المبحث الأول: حقّ المسنّ في الرّعاية الأسريّة. 132

المطلب الأول: حقّ المسنّ في الرّعاية الأسرية في الفقه الإسلامي. 132

المطلب الثاني: حقّ المسنّ في الرّعاية الأسرية في القانون الجزائري. 143

المبحث الثاني: حقّ المسنّ في الرّعاية الصّحية و التّكافل الاجتماعي. 147

المطب الأول: حقّ المسنّ في الرّعاية الصحية و التّكافل الاجتماعي في الفقه الإسلامي. 147

المطلب الثاني: حقّ المسنّ في الرّعاية الصّحية و التّكافل الاجتماعي في القانون الجزائري. 153

المبحث الثالث: حقّ المسنّ في العمل و الضّمان الاجتماعي. 156

المطلب الأول : حقّ المسنّ في العمل و الضّمان الاجتماعي في الفقه الإسلامي. 157

المطلب الثاني: حقّ المسنّ في العمل و الضّمان الاجتماعي في القانون الجزائري. 167

المبحث الرّابع: حقّ المسن في المعاملات المالية وعدم الحجر عليه. 171

المطلب الأول: حق المسن في المعاملات المالية وعدم الحجر عليه في الفقه الإسلامي. 171

المطلب الثاني: حق المسن في المعاملات المالية وعدم الحجر عليه في القانون الجزائري: 179

الخاتمة **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**

الفهارس **خطأ! الإشارة المرجعية غير معرّفة.**


الملخص

-

-

هذا البحث الموسوم بـ: " **حقوق المسنّ .. في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري**" ، تتمحور إشكاليته في البحث والتّقصي عن أنواع الحقوق المقرر للمسنّ ، ومدى الموافقة والاختلاف بين الفقه الإسلامي والقانون ، والمكانة الواقعية للمسنّ في الجزائر من خلال النّصوص القانونية المختلفة ؟ وقد تناولت فيه بيان مفهوم الحقّ في اللّغة واصطلاح فقهاء الفقه الإسلامي والقانون الوضعي. كما تناولت تعريف المسنّ وما يتصل به من مصطلحات ذات صلة ، ثمّ عرجت على الأطوار الطبيعية للإنسان والتّغيرات التي تطرأ على المسنّ. وبعد ذلك شرعت في بيان الحقوق التي رتبتها الشّريعة الغراء لفئة المسنين ومقارنتها بما عليه القانون. ومن الحقوق المتطرق إليها في البحث:

- الحقوق الشّخصية للمسنّ: [حقّ المسنّ في الحياة – حقّ المسنّ في الكرامة – حقّ المسنّ في التّنقل – حقّ المسنّ في تكوين أسرة].

- الحقوق الفكرية للمسن: [الحقوق الدّينية للمسنّ – الحقوق السّياسية للمسنّ – حقّ المسنّ في الّتفكير وإبداء الّرأي – حقّ المسنّ في طلب العلم].

- الحقوق الاجتماعية و الاقتصادية للمسنّ: [حقّ المسنّ في الرّعاية الأسريّة – حقّ المسنّ في الرّعاية الصّحية والتّكافل الاجتماعي – حقّ المسنّ في العمل والضّمان الاجتماعي – حقّ المسنّ في المعاملات المالية وعدم الحجر عليه].

وبعد البحث في " **حقوق المسنّ في الفقه الإسلامي والقانون الجزائري** " توصلت إلى النّتائج والتّوصيات التّالية:

النّتائج :

– تحديد معنى المسنّ " بأنّه من اجتمعت فيه محصلة العوامل البيولوجية والنّفسيّة والاجتماعية ، التي تؤدي إلى الحدّ من قدرة الفرد على استيعاب التّغيير أو التّأقلم مع متغيّرات الحياة من حوله ، والوصول إلى سنّ معينة تختلف من فرد إلى آخر في الحاجة للرّعاية ، سواء أكان ذلك مادياً أم طبياً أم نفسياً أم اجتماعياً ".

– أنّ الشّيخوخة فترة طبيعية من مراحل الإنسان ، تطرأ عليه جملة من التّغيرات الجسمية والاجتماعية و الاقتصادية.

– من حقّ المسن الحياة الكريمة .

– أنّ الحقّ في الكرامة في الفقه الإسلامي أخذ بعدا حقوقيا و أخلاقيا و القانون أضاف إلزاما وبعدًا جنائيا لضمان صون كرامة المسنّ.

– كما للمسنّ حقّ الأولوية و التّخفيضات خاصة في وسائل النّقل.

– من حقّ المسنّ تكوين أسرة مع مراعاة سنّ الطرف الثّاني لأنّه من أسباب استدامة العشرة بينهما.

– كما أنّ المسنّ عضو فعال ومشارك في الحياة السياسية فهو يترشح لمناصب الوظائف العامة ويُنتخَب ويَنتخِب ويستشار في أمور العامّة ويدلي برأيه وينصت له.

– الدّولة الجزائرية بذلت جهودا بارزة لتعليم كبار السّنّ بعد أن ضربت الأمية أطنابها في المجتمع الجزائري إبّان فترة الاستدمار الفرنسي.

– من حقّ المسنّ المشاركة في الحياة الاقتصادية حتى لا يكون عالة على أحد ؛ وفي حالة عجزه فإنّ هذا الدّور يكهل به أفراد أسرته – مع إعانة من الخزينة العمومية – ، ومن لم يكن له أقارب فالدولة كفيلة من لا كافل له.

– أنّ الشّريعة الإسلامية لها السّبق في إقرار وحماية حقوق المسنين ، وأنّ التّقنين في هذا المجال في الجزائر ما يزال ناقصا ، فاسحا المجال أمام الأعراف الحميدة للمجتمع.

– أنّ نصوص الشّرع زاخرة بآيات وأحاديث موجهة لحسن الأدب والسّلوك والرّعاية للمسنّ من الجانب المادي والمعنوي.

– أنّ التّقصير الملاحظ في رعاية المسنين والزّج بهم دور العجزة إنما هو نتاج ضعف الوازع الدّيني.

– أنّ ما يسمى على المستوى العالمي بأزمة الشّيخوخة إنما هو أزمة في النّطاق الغربي المادي ؛ أمّا المجتمع المسلم فإنّه يحفل بمسنّيه ويبوِّئهم المكانة الملائمة بهم ولا يعتبرهم عالة عليه.

التّوصيات:

أتوجه بهذه التّوصيات أولاً للمجتمع عموماً ، وثانياً للدّولة الجزائرية – والممثلة بأجهزتها التّشريعية و التّنفيذية (وزارة الأسرة ، التّضامن...) – خصوصاً:

– المواصلة في الحركة التّشريعية في هذا الميدان ، ولكن يجب أن يأخذ التّقنين صفة علاجية لا عقابية.

– الحماية والرّعاية الحقيقية للمسنّ بتعزيز مكانته ولحمته بأفراد أسرته وكلّ علاج خارج الأسرة هو ناقص أو كالنّفخ في رماد.

– يجب استثمار النّصوص الشّرعية في تكوين وازع ديني لكلّ أفراد المجتمع.

– توفير الرّعاية الصّحية للمسنين بصفة مجانية أو مدعمة وشاملة كونهم فئة حساسة كثيرة الأمراض تكهل عاتقهم من حيث المصاريف.

– يجب فتح فضاءات (تعليمية – ثقافية – إعلامية – سياحية...) للمسنين قصد ربط علاقات جديدة بعد سنّ التّقاعد وشغل أوقات الفراغ ، حتى لا تنال منهم الأمراض النّفسية وبعض الآفات الاجتماعية.

– تفعيل وتعزيز دور المجتمع المدني (الجمعيات) للاهتمام أكثر بهذه الفئة.





Université d'Alger -1-
Ben Youcef Ben Khedda
Faculté des sciences islamiques
Département de charia et le droit

LES DROITS DES PERSONNES AGÉES

dans la théologie islamique et le droit Algerien

MÉMOIRE: Présenté pour obtenir le diplôme de Magister en science islamique et droit

Réaliser par :

Bilel Saidane

Année scolaire :2011 / 2012

Université d'Alger -1-
Ben Youcef Ben Khedda
Faculté des sciences islamiques
Département de charia et le droit

LES DROITS DES PERSONNES AGÉES

dans la théologie islamique et le droit Algerien

MÉMOIRE: Présenté pour obtenir le diplôme de Magister en science islamique et droit

Réaliser par : Promoteur :

Bilel Saidane ***D^r. Abdelkader Benazzouz***

Composition du jury :

- ***D^r. Kamal Bouzidi*** .... Président
- ***D^r. Abdelkader Benazzouz*** .... Rapporteur
- ***D^r. Wathik Ben moulod*** .... membre
- ***D^r. Ghania kiri*** .... membre

Année scolaire :2011 / 2012

Résumé de la recherche :

les droits des personnes âgées dans la théologie islamique et le droit Algérien

Cette recherche décrite de " *Droits des personne âgées dans la théologie islamique et le droit Algérien* " sa problématique s'articule autour d'enquêtes et recherche basées sur les différents droits accordées au personne âgées d'ou la différence entre la théologie islamique et le droit. et la place réel des personne âgées en Algérie à travers les différent texte de droit et la méthode comparative , La déclaration adressée le concept de la bonne langue et les savants terme de La théologie Islamique et le droit positif. A également abordé la définition des termes les personnes âgées et connexes pertinents, puis je me suis arrêté par les phases de changements humains et naturels chez les personnes âgées. Et s'est ensuite lancé dans une déclaration des droits que la colle de qualité charia pour les personnes âgées et de les comparer avec la loi. Il les droits à Rechercher:

- **Les droits personnels des personnes âgées**: (le droit de la vie pour la personne âgée - droit des personnes âgées dans la dignité - le droit des personnes âgées au déplacement - Le droit de former une famille pour la personne âgée).

- **Les droits intellectuels de la personne âgée**:(les droits religieuses des personnes âgées - les droits politiques des personnes âgées - Le droit des personnes âgées de penser et d'exprimer une opinion - Le droit d'étudier pour les personnes âgées).

- **Les droits sociaux et économiques des personnes âgées**:(le droit des personnes âgées dans les soins de la famille - droit des personnes âgées dans les soins médicaux et de la solidarité sociale - le droit des personnes âgées dans le travail et la sécurité sociale - le droit des personnes âgées dans les transactions financières et non à lui la pierre).

Après avoir cherché dans les "Droits des personnes âgées dans La théologie Islamique et le droit algérien" venir à des conclusions et recommandations suivantes:

Résultats:

- Déterminer le sens de l'ancienne "qu'il a rencontré le résultat des facteurs biologiques, psychologiques et sociaux, ce qui réduirait la capacité d'un individu à absorber le changement ou faire face aux changements de la vie autour de lui, et l'accès à certain âge varie d'un individu à besoin de soins, que ce soit physiquement ou médicalement ou psychologiquement ou socialement. "

- Que le vieillissement naturel des étapes de l'homme, se produisent sur un certain nombre de changements physiques, le développement social et économique.

- Le droit des personnes âgées une vie décente.

- Que le droit à la dignité dans La théologie Islamique juriste et de prendre une dimension morale et ajouté loi contraignante et la dimension pénale afin de garantir le maintien de la dignité des personnes âgées.

- Comme le droit de priorité pour les personnes âgées et des coupes, en particulier dans les transports.

- Droit des personnes âgées d'une famille, en tenant compte de l'âge de la deuxième partie pour les raisons perpétuité leur relation.

- La personne âgée et un participant actif dans la vie politique est un candidat à une charge publique et les positions seront élus seront élus et à la consultation en matière de public et donner leur avis et de l'écouter.

- Etat algérien a fait des efforts notables pour éduquer les personnes âgées après qui a frappé les cordes de l'analphabétisme dans la société algérienne pendant la période du colonialisme français avait.

- Le droit des personnes âgées à participer à la vie économique afin de ne pas être dépendant d'un; Dans le cas de l'incapacité de cette éprouver rôle par les membres de sa famille - avec une subvention du trésor public - et il n'a pas de parents de l'Etat n'est pas capable d'un tuteur.

- La théologie Islamique est précurseur a imposer les droit et la protection de la personne âgée , et se domaine en Algérie et toujours insuffisant en laissant le champs libre devant les bonnes traditions .

- Les texte Islamiques est riche de versets et du " Hadith " destines au a la bienfaisance aux personnes âgées .

- ce qui est nommé par la crise de vieillesse est une crise typiquement occidentale , par contre la société musulmane donne la place réelle au personnes âgées .

- C'est l'échec est noté dans le soin des personnes âgées et les maisons de soins infirmiers pour les mettre, mais est le résultat de la faiblesse morale religieuse.

- Le déni de droit envers les personnes âgées et les placer dans les maisons de vieillesse est une conséquence de l'ignorance de la religion.

Recommandations:

Je voudrais d'abord ces recommandations à la communauté en général, et d'autre part de l'Etat algérien - représentée par ses organes et le pouvoir législatif et exécutif (le ministère de la Famille, de la Solidarité ...) - en particulier:

- Dans le mouvement de poursuivre la procédure législative dans ce domaine, mais doit prendre des ordonnances de rationnement ne sont pas punitive.

- Protection et soins pour les personnes âgées afin de promouvoir la véritable position protégée, lui et ses membres de la famille en dehors de la famille et tout le traitement est incomplète ou comme en cendres.

- Doit être investi dans la formation des textes religieux et les scrupules religieux de tous les membres de la société.

- Il est nécessaire de créer des espaces (éducatifs , culturels , d'information et touristiques) aux personnes âgées dans le but de leur permettre de nouer de nouvelles relations après la retraite .

- renforcer le rôle de la société civile (associations) pour donner plus d'intérêt a cette catégorie.